مؤلف التحيين القضائي والقانوني

الجزء الثالث عشر - 13 -

خاص بقانون المسطرة المدنية

- 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/6/1/1540

2023/184

2023-03-20

إن الإقرار الذي لا يجوز تجزئته ضد صاحبه هو الإقرار الذي يكون الحجة الوحيدة عليه ما لم تكن إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار، ولما كانت العلاقة الكرائية والسومة واقعتين منفصلتين يمكن إثباتهما بحجة أخرى كشهادة الشهود، فإن المحكمة لما أخذت بإقرار الطاعن في إثبات العلاقة الكرائية وبشهادة الشاهدة في إثبات السومة الكرائية بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الشهادة المعروضة عليها لم تخرق مقتضيات الفصل 414 من ق.ل.ع، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

253/1/6/2020

181/2023

20-03-2023

ما دامت الطاعنة لم تبين في وسيلة النقض الشكلية التي لم تدفع بها المطلوبة واعتمدتها محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، فإنه ليس هناك مقتضى قانوني يلزم المحكمة والمستشار المقرر بدعوة الأطراف للإدلاء بما يعزز ادعاءهم ليتأتى الدفع بخرق مقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

609/1/6/2020

182/2023

20-03-2023

إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف عملا بمقتضيات الفصل 121 من ق. م .م المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

862/1/6/2020

183/2023

20-03-2023

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بمقتضيات الفصلين 689 و690 من ق.ل.ع.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

1399/4/1/2021

16-03-2762023/2023

إن المحكمة لما ثبت لها أن قرار مجلس الوصاية قد أسس النتيجة التي خلص إليها على معطيات ثابتة وعلى تقرير السلطة المحلية، وأنه بإلغائه للتنازلات والمبادلات يكون مؤسسا قانونيا، ما دامت الأراضي السلالية غير قابلة للتفويت، وإعتبرت أن المستأنفين لم يدلوا بأي بيان من شأنه أن يدحض السبب الذي أسس عليه القرار المطعون فيه، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3053/4/1/2021

277/2023

16-03-2023

لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية إعادة مناقشة الحكم القضائي إلا في إطار عرضه أمام القضاء المختص بتذليل الصعوبات وحل الإستشكال الذي يعترض تنفيذه أمام المحكمة مصدرته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4655/4/1/2021

278/2023

16-03-2023

إن المحكمة لما ثبت لها أن إنجاز الخدمات تحقق بمقتضى محضر التسليم المؤقت والنهائي، الذي تمت الإشارة من خلاله إلى إنجاز الخدمات وفق المواصفات المتفق عليها، فإنها لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4659/4/1/2021

2023/279

2023-03-16

إن تراخي الجماعة في التنفيذ دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4660/4/1/2021

280/2023

16-03-2023

إن تراخي الجماعة عن التنفيذ دون مبرر مقبول يعتبر في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

87/4/2/2020

281/2023

16-03-2023

إن إحتفاظ طالب النقض بدون وجه حق بالمبلغ المسلم له ورفض إرجاعه للمشتكية، وعدم إيداعه بحساب ودائع وأداءات المحامين، يشكل إخلالا بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2822023/34442023/4/1/2022من المبادئ القانونية أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبيّن من وثائق الملف أن الطالب سبق له أن طعن بالنقض في نفس القرار الإستئنافي، وبالتالي يكون الطالب قد إستنفذ حقه في طلب نقض القرار المطعون فيه، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3827/4/1/2022

283/2023

16-03-2023إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2842023/38282023/4/1/2022من المبادئ القانونية أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبيّن من وثائق الملف أن الطالب سبق له أن طعن بالنقض في نفس القرار الإستئنافي، وبالتالي يكون الطالب قد إستنفذ حقه في طلب

نقض القرار المطعون فيه، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2852023/58282023/4/1/2021إن المحكمة لم تقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن مسؤولية الإدارة نتيجة ضياع الشيك – في حالة ثبوته – بل قضت أيضا بأحقية المطلوب في الحصول على قيمة الشيك، مع أن المشرع أتاح لهذا الأخير سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 276 وما بعدها من مدونة التجارة في حالة فقد أو ضياع الشيك، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

5840/4/1/2021

286/2023

16-03-2023

البيّن أن الطالب عمد إلى إبرام عدد من الصفقات العمومية بشكل مخالف لقانون الصفقات العمومية، وأن عملية التتبع والمراقبة لكيفية وطريقة تنفيذ الأشغال موضوعها كانت تتم بكيفية معيبة ولا تراعى فيها قواعد التنفيذ المنصوص عليها بدفتر الشروط الإدارية العامة، مع عدم إحترام الأثمنة والكميات والمواصفات المتفق عليها، والمحكمة لما ردت ما تمسك به من كون بعض العيوب بالنسبة للأشغال المنجزة تم تداركه فيما بعد، بأن ذلك لا ينفي عليه مخالفته لقانون الصفقات العمومية، وإعتبرت الإخلالات المنسوبة إليه قائمة وجسيمة وفيها مساس بمصالح الجماعة، بشكل يبرر تفعيل المسطرة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، وأيدت بذلك الحكم المستأنف القاضي بعزله من عضوية ورئاسة المجلس الجماعي، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/6203

2023/287

2023-03-16

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بإلغاء القرار محل الطعن بعلة عدم صدور أي قرار برفض الترخيص بتجزئة أو بناء العقار المذكور لعدم إستنفاذ وإستكمال الطالبين للمرحلة الممهدة لصدور قرار مؤثر في مركزهم القانوني، دون التحقق من ذلك بما يتوافق ومقتضيات المادة 28 من قانون التعمير عن طريق إجراءات التحقيق المتاحة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6363/4/1/2021

288/2023

16-03-2023

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعنة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالا لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعنة في طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانونا لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48 أعلاه، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2892023/64032023/4/1/2021إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه، بأن البين من وثائق الملف أن المستأنف إنقطع عن العمل دون ترخيص أو مبرر مشروع، وأن الإدارة بلغته إنذارا بالعودة للعمل ولم يلتحق بعمله داخل أجل 7 أيام المنصوص عليها قانونا ولم يبرر غيابه، رغم توصله بالإنذار، وأنها إتخذت في حقه قرار العزل، وخلصت إلى كون الإدارة طبقت مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في حقه تطبيقا سليما، طالما أن الإدارة وقت صدور القرار لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيبه عن العمل لخلو ملفه الإداري من الشواهد الطبية المبررة لذلك، فإنها لم تخالف المقتضيات القانونية المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2902023/6342023/4/1/2022إن الأثر القانوني المباشر للحكم القضائي لا ينحصر فقط في إلغاء القرار، وإنما يمتد إلى إلغاء جميع القرارات والإجراءات الإدارية اللاحقة عليه إلى حين تصحيح الإدارة للوضع المطلوب تنفيذا للحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2912023/59782023/4/1/2022إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه بأنه طبقا للمادة السادسة من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، فإن أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا

يتمتعون فقط بالإنتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب ولا يخول لهم هذا الإنتفاع إلا الإستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة، مما حاصله في نازلة الحال أن المستأنف الذي سبق له أن إستفاد من حق الإنتفاع لا يمكنه المطالبة بقيمة التحسينات والإصلاحات المزعوم القيام بها مادام أنها تبقى ملكا للجماعة السلالية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2922023/13012023/4/1/2020ليس هناك ما يمنع من الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة التنقل، والمحكمة لما حددت قيمة المنحتين المذكورتين استنادا إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والتي تفيد أن المطلوب يبقى محقا في الحصول عليهما، وكذا إلى تقرير الخبرة الذي راعت فيه كونه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تبرر إعتماد ما جاء فيه من خلاصات في ضوء عدم الإدلاء بما يفيد خلافها، تكون عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2932023/33622023/4/1/2020إن المحكمة لما ثبت لها عدم مسؤولية الإدارة عن التأخير الحاصل في مسطرة التحفيظ وتنفيذ الأحكام القضائية، فضلا على أن الطرفين لم يتفقا على أجل محدد لتنفيذ كل طرف لالتزاماته الخاصة به، وانتهت تبعا لذلك إلى إنتفاء مسؤوليتها عن الضرر المتمسك به من قبل المستأنف (الطالب)، تكون قد وقفت من خلال كل ذلك على عدم وجود عناصر ومقومات قيام المسؤولية الإدارية المرتبة للحق في التعويض، وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وعللت قرارها تعليلا مقبولا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2942023/35892023/4/1/2020إن إجراءات تحقيق الدعوى هي مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، ولا تكون ملزمة بإتخاذها إلا إذا تبين لها وإنطلاقا من هذه السلطة في التقدير بأن هناك نقطة تقنية أو واقعية تقتضي إتخاذ مثل هذا الإجراء التحقيقي قصد استجلائها من قبل طرفي النزاع أو بالإستعانة بإفادة خبير مختص.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

4003/4/1/2020

295/2023

16-03-2023

إن المحكمة لما ردت ما أثير بأنه إذا كانت مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-04-1 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، الذي ينص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، واعتبرت أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2962023/9022023/4/1/2021إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالب لم يعمد إلى إجراء أي محاولة لتسوية الأمر مع المشتكية بتمكينها من مستحقاتها، خاصة وأنه سبق إمهاله بطلب منه لإجراء ذلك، كما أنه سبق إمهال دفاعه لعدة جلسات من أجل الجواب إلا أنه تخلف عن الحضور أو تقديم جواب على ما نسب إليه، واعتبرت بأن تهربه من تسوية هذا المشكل يؤكد على صحة الأفعال المنسوبة إليه، وبالتالي عدم مشروعية مقرر عدم المتابعة المطعون فيه ومؤاخذته من أجل المنسوب إليه، تكون قد وقفت على صحة المخالفات المنسوبة للطالب واعتبرتها تشكل فعلا مخالفا للقانون طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون المنظم للمهنة ، وجاء قرارها قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2972023/9082023/4/1/2021إن المحكمة لما وقفت على قيام القرار المطعون فيه على سبب يبرره، بعد أن ثبت لها أن المستأنف (الطالب) إرتكب مخالفات كانت موضوع محضر معاينة مخالفة منجز من قبل القائد رئيس الملحقة الإدارية، وحالت دون حصوله على الترخيص المطلوب، في غياب أي تسوية للوضعية القانونية للإصلاحات المنجزة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2982023/40062023/4/1/2020بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإنه يمكن "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة إستثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة". وأن الظروف الاستثنائية تُستنتج من ظاهر أوراق الملف من خلال تأسيس طلب الإلغاء على وسائل تبدو من أول وهلة جدية ومرجحة لإلغاء

القرار المطعون فيه، مع قيام حالة الاستعجال نتيجة الضرر المحدق بالمركز القانوني للطاعن في حالة تنفيذ القرار والذي يتعذر تداركه مستقبلا أو يجعل المعني بالأمر في وضعية مشقة غير عادية، وهي أمور تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا ومقبولا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2992023/14322023/4/1/2022لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم إتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2712023/16742023/4/1/2020بمقتضى الفصل 2 مكرر من ظهير 1977 المتمم بظهير 1963/08/05 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يعطي للمكتب "حق الإمتياز" بتمرير الخطوط فوق الأراضي التابعة للدولة وكذلك أراضي الخواص تحقيقا للمنفعة العامة وضمان استمرارية المكتب كمرفق عمومي، والمحكمة بما نحت، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/4/3874 2023/29142023/4/1/2722023/29142023/4/1/2020-03-16البيّن أن الإدارة وجهت إليها إنذارا بوجوب العودة إلى العمل لآخر عنوان مصرح به إليها، وبعد تعذر تبليغه تم إيقاف أجرتها واستتبع بقرار عزلها بعد استنفاذ مدة الستين يوما المقررة وفق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمحكمة لما اعتبرت حالة ترك الوظيفة بدون مبرر من طرف الطاعنة قائمة وقرار عزلها مؤسس على سند من القانون، وانتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار عزلها وتصديا برفض الطلب، يكون قرارها مرتكزا على أساس صحيح ومعللا تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/4/3874

2023/273

2023-03-16

لما كانت الدعوى موضوع الطعن الحالي تهم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الجماعة المنفذ عليها، فإن المحكمة لما إستندت في تعليل قضائها إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، الذي أقر في حالة رفض المنفذ عليه أداء إلتزام بعمل أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المطلوب في التنفيذ على الإمتثال إلى الأحكام القضائية الإنتهائية، وأن تصفيتها تمثل تعويضا عن الضرر اللاحق بطالب التنفيذ جراء الامتناع عنه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-03-2742023/41002023/4/1/2021إن سبب القرار في المجال التأديبي لا يمكن أن يكون إلا مخالفة تنسب إلى الموظف وتنطوي على إمكانية وصفها بالخطأ المهني سواء في شكل تصرف إيجابي أو سلبي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2372023/17822023/1/4/2023المطالب بحق المرور يكفيه سرد الوقائع التي تبرر طلبه ومنها أن عقاره ليس له منفذ كاف، والمحكمة عليها تكييف الوقائع المعروضة عليها التكييف الصحيح بما يناسب المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، والأمر بإجراءات التحقيق اللازمة لتهييئ القضية للبت فيها وفق التكييف القانوني الذي خلصت إليه، ولو بوقوفها على عين المكان والتحقق من مدى توافر شروط المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، وإعمال مقتضياتها بما يخوله إياها الفصل 3 من ق.م.م، وهي لما لم تفعل تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وخرقت القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-03-1912023/16352023/3/2/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها بأن الشاهدة المستمع إليها أمام المحكمة الجنحية أكدت بعد أدائها اليمين القانونية ما جاء في الإشهاد المنجز من طرفها من كونها كانت تكتري المحل التجاري من وكيل الطاعن وباعت السلع للمطلوبة وصرحت للمكري بأنها ستفرغ المحل وأن المطلوبة ستحل محلها مقابل رفع السومة الكرائية الشهرية ووافق على ذلك، وأن شهادتها لم تكن محل أي منازعة من طرف الطاعن وإعتبرت أن تواجد المطلوبة بالمحل المدعى فيه كان بناء على موافقة وكيل الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1922023/4172023/3/2/2021إن مضمون الوسيلة في جزء منه تضمن سردا للواقع الاجتماعي لطالب النقض، والجزء الثاني منها لا يتضمن أي نعي على القرار موضوع الطعن وإنما يناقش ما عابه الطاعن على الحكم الابتدائي مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

903/3/2/2021

193/2023

15 -03-2023

إن إنكار الخط أو طلب يمين أو قلبها لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة عملا بمقتضيات المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1942023/9182023/3/2/2021إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم لعدم مرور خمس سنوات على آخر أداء للوجيبة الكرائية، كما ردت الإقرار الضمني بأداء واجبات سابقة لثبوت أداءات أخرى لاحقة لوجود تحفظات من الطرف المكري، تكون قد عللت قرارها تعليلا بما يكفي ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1792023/3122023/3/2/2021إن المحكمة لما ردت دفع الطالب المتعلق بالزور الفرعي في سند الدين بعلة عدم أداء مصاريف الخبرة الخطية رغم إعلام نائبه وإمهاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير مؤسس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1802023/3302023/3/2/2021إن المحكمة لما ثبت لها من مضمون الإنذار موضوع الدعوى أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكتريين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 49/16، فأتى قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1812023/5822023/3/2/2021لئن أوجبت الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون رقم 49/16 إبرام عقود الكراء بمحرر كتابي ثابت التاريخ، فإن الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون نصت على أن الأكرية المبرمة قبل دخول هذا القانون الجديد حيز التنفيذ وخلافا للمادة 3 المذكورة (العقود الشفوية) تبقى مع ذلك خاضعة لهذا القانون الجديد مع منح الأطراف إمكانية إعادة إبرامها بشكل يطابق مقتضياته.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1822023/7642023/3/2/2021البيّن أن الأمر يتعلق بمحلين منفصلين لكل منهما عقد كراء خاص به، وهو الواقع الذي أكده محضر المعاينة الذي أفاد وجود محلين منفصلين لكل منهما باب خاص به، وكذا وجود سجلين تجاريين مختلفين لكل محل، وأن الأحكام القضائية المستدل بها لم تحسم بصفة نهائية في العقدين المذكورين وما إذا كان قد حل أحدهما محل الآخر، والمحكمة لما قضت بما نحت وفق مضمون الوثائق المعروضة عليها، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1832023/3442023/3/2/2021المقرر قانونا أن التوقيع على الكمبيالة بالقبول يعتبر قرينة على المديونية ويجعل الموقع مدينا مباشرا للحامل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1842023/5262023/3/2/2021إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمته الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1852023/5272023/3/2/2021إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمته الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-03-1862023/11912023/3/2/2021المقرر أن الإنذار بالإفراغ الذي ينظمه ظهير 1955/5/24 يعتبر تصرفا قانونيا يترتب عنه وضع حد لعقد الكراء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-03-1872023/9252023/3/2/2020إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، استنادا إلى انتفاء أي معاملة بين الشركة الطالبة والشركة المطلوبة بخصوص الفاتورة موضوع الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/926

2023/188

2023-03-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية الشفوية التي يتمسك بها الطاعن بحصول اتفاق بينه وبين المطلوب على استبدال عقد التسيير الحر بعقد كراء تجاري شفوي غير قائمة في ظل عدم وجود أي إثبات لهذا الكراء بالكتابة، مستندة إلى أحكام المادة

3 من القانون رقم 49/16، لم تكن بذلك في حاجة إلى مناقشة الوثائق المقدمة إليها أو إجراء بحث بالاستماع إلى الشهود للتحقق من حصول اتفاق شفوي على استبدال عقد التسيير السابق بعقد كراء، وجاء قرارها معللا ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-03-1892023/17732023/3/2/2021المقرر قانونا أن واجبات الكراء الذي يتعين التصريح بها للسنديك هي المستحقة قبل فتح مسطرة التصفية القضائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-03-1902023/11802023/3/2/2020إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة التي لها تأثير على قضائها، وأنها لما لم تجب عن طلب إجراء البحث تكون قد ردته ضمنيا ما دام قد وجدت في الوثائق المعروضة عليها خصوصا عقد الكراء المبرم بين الطرفين ومحضر الاتفاق ما يغنيها عن ذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1222023/1892023/2/2/2020إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1232023/1282023/2/2/2022إن حضانة الأم تسقط لزواجها بغير محرم للمحضون الذي تجاوز سن السابعة ولم يكن له في فراق أمه ضرر أو مصابا بعلة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير والدته.

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1312023/7902023/2/2/2021إن محكمة الإحالة، وتقيدا منها بالنقطة القانونية الواردة في قرار النقض، قد أجرت بحثا مع الطرفين حول فترة الزواج وأسباب الطلاق، وحول الأملاك التي يتوفر عليها المطعون ضده ودخله الصافي، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد راعت في ذلك فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية الزوج في توقيعه، وطبقت المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة المحتج بخرقهما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-922023/29842023/7/4/2021المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا سائغا ومبرزا لمبررات قضائه، وإلا كان باطلا ومعرضا للنقض، وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-892023/2022023/7/4/2021إن الاستحقاق هو رفع ملك بثبوت ملك قبله بغير عوض ويلزم المدعي بالبينة عليه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-902023/4042023/7/4/2021إن المحكمة التي أثار أمامها الطالب من خلال أسباب استئنافه بأن الأرض المدعى فيها آلت إليه بمعية إخوته والمطلوبين في النقض عن طريق الإرث من جدهم الأكبر، وأن المدعى فيه مشاع بين الورثة ولم تتم أية قسمة عينية بينهم، ولا يمكن إفراغ الطاعن ولم تلتفت إلى الحجج المستدل بها من طرفه أمام قضاة الموضوع وتتحقق من وجود حالة الشياع طبقا لمقتضيات الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود، وتجيب عما أثير في هذا الصدد وتبين موقفها منه بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل وعرضته للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1312023/6462023/2/1/2021إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وجود علاقة زوجية بين الطرفين، ولحوق نسب الطفل للطاعن، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1322023/6692023/2/1/2021لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مستحقات البنات، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن، وفيما أثاره حول التعويضات العائلية التي تتقاضها المطلوبة حتى تقف على الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/670

2023/133

2023-03-14

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج ووضعية الزوج المادية، وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-932023/81522023/7/4/2021بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 304 من مدونة الحقوق العينية فإن المشرع قد وضع محددين لسريان أجل الشفعة بالنسبة للعقار غير المحفظ وهما العلم بالبيع وتاريخ إبرام عقد البيع، إذ رتب سقوط الحق في الشفعة على مضي سنة على العلم بالبيع أو أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد إذا لم يتحقق العلم بالبيع، بما يجعل مضي السنة دون ممارسة الحق في الشفعة قرينة على عدم تحقق العلم بالبيع فيصار لأجل الأربع سنوات كأجل أقصى يحسب من تاريخ إبرام البيع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-942023/81532023/7/4/2021المقرر أن الحيازة لا تثبت إلا بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانونا، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالبين من المدعى فيه استنادا إلى محضر القسمة والأحكام المدلى بها ولإقرارهما باعتمار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، خاصة أمام عدم منازعتهم في انطباق حجج المطلوب عليه، وأن إدلاءهم أمام هذه المحكمة لأول مرة برسم تصرف غير مقبول، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-952023/992023/7/4/2022إن التقادم موضوع الفصل 387 من ق ل ع المحتج به يهم الدعاوى الناتجة عن تنفيذ الالتزامات لا الدعاوى المتعلقة بحماية الحقوق العينية كما هو حال الدعوى موضوع النزاع المتعلقة بالإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كما أن الاستناد إلى الحيازة المكسبة للملك إنما يثبت بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانونا في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية من يد ونسبة وطول مدة وتصرف وعدم المنازع وعدم التفويت في حق الميت لا بمحض الادعاء، والمحكمة المطعون في قرارها باستنادها تقيدا بالنقطة القانونية لمحكمة النقض على اشتمال حجة المطلوبين على المدعى فيه وافتقار سند الطالب له ضمن مشتملات شرائه - مما لا موجب معه لإعمال قواعد الترجيح-، في تأسيس ما جرى به قضاؤها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-962023/42922023/7/4/2022إن المحكمة وفي نطاق سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الإثبات وإعطائها الأثر الذي تستحقه بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية، اعتبرت الوثائق المدلى بها لا تقوم سندا مثبتا لعلاقة المدعي بالمدعى فيه بما يبرر الاستجابة لطلبه الرامي لإفراغ المطلوب منه، بالنظر لكون قرار الترخيص باستغلال الملك العمومي والمفتقر للتاريخ والرقم غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية حتى يكتسي صبغته النهائية التي تسمح بتنفيذه، ولنفي الجهة المالكة للكشك صلتها بطرفي الدعوى، على النحو الذي يجعل لائحة المستفيدين مفتقرة للحجية بالتبعية، وأنها بعدم مناقشتها لباقي الحجج المحتج بها من تصريح للمطلوب بمحضر الضابطة القضائية ولإفادة الشهود بمحضر جلسة البحث تكون قد اعتبرتها غير منتجة في الدعوى لكونها ترتبط بصحة السند المبرر لاعتمار المدعى فيه وما يخوله من حقوق لفائدة الطالب وهو الأمر غير المتحقق، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/7/5593

2023/98

2023-03-14

التوليج إدخال تصرف على آخر حقيقي كإدخال البيع على العطية لتجنب شرط الحوز، أما المحاباة فإنقاص الثمن أو زيادته عن القيمة الحقيقية بالقدر الذي يحدده المتبرع وتطبق عليه أحكام ظهير الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 479 الذي يحيل على الفصلين 344 و 345 منه، في حين أنه لا نص على عطية المريض مرض الموت ضمن مقتضيات الظهير المذكور و إنما يرجع فيها إلى الفقه المالكي الذي يبطل العطية من المريض مرض الموت و لو خرج مخرج الوصية إن كانت لوارث.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1342023/6712023/2/1/2021إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها بما فيها وضعية الطفل (ح) طبقا لمقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1352023/8862023/2/1/2021إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة على حقوق القاصرين يقتضي وجود نائب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشر هذا الشخص الإجراءات المتطلبة قانونا من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفوع لصالح منوبه، وأن يجيب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدلي بالحجج المؤيدة لذلك. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 03-1452023/4392023/2/1/2019-14المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن الصدقة لا تصح ممن أحاط الدين بماله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-112023/26582023/7/1/2020بمقتضى المادة 64 مدونة الحقوق العينية لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر. والطاعنة دفعت بأن للمطلوب منافذ أخرى للمرور للطريق العمومي والتي تشكل أقل ضررا للأرض المرتفق بها وأكثر نفعا لعقار المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما انتهى إليه الخبير في تقريره حق المرور لمصلحة عقار الطاعن دون بيان أن ذلك الممر هو الأقل ضررا للطاعنة والأكثر نفعا لعقار المطلوب تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-122023/10922023/7/1/2020إن صفة طالب التحفيظ ثابتة في الدعوى ولا يمكن تكليفه بإثبات الموت وعدة الورثة طالما أنه أثبت الاختصاص بمقتضى رسم الملكية المستوفي لجميع شروط الملك المعتبرة قانونا، ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المتعرض قام بتفويت واجبه المشاع الذي اشتراه بمقتضى الشراء لفائدة والد طالب التحفيظ وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرض الطاعن، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1093

2023/13

2023-03-14

إن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويشترط لصحة القرار الصادر عنه أن يكون القضاة الذين شاركوا في القضية وحجزوها للمداولة هم الذين أصدروه وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-32023/41712023/7/1/2020إن الطاعن باعتباره طرفا مستأنفا في القرار المطعون فيه فهو حاضر بمقاله الاستنافي، وان المحكمة غير ملزمة بتبليغه نسخة من مذكرة جواب المستأنف عليهما، طالما أنها لم تتضمن أي دفوع جديدة أو مرفقة بحجج تم الإدلاء بها لأول مرة للجواب عليها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-52023/4972023/7/1/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما يستدل به المتعرضان من رسوم أشرية وتبين لها أنهما يستندان على ملكية البائعين حقوقهم المشاعة على المطلوب تحفيظه فصارت إلى النظر في حجج طالب التحفيظ بعلة الترجيح، فثبت لها من أشريته أنها تستند على ذات الملكية وتتعلق هي أيضا بحقوق مشاعة، واعتبرت أن حالة الشياع قائمة بين الطرفين لعدم ثبوت اختصاص طالب التحفيظ بالمطلوب تحفيظه بموجب، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات، وأقامت عمادا لقضائها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-72023/15922023/7/1/2020المقرر فقها وقضاء أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه إثبات تعرضه بحجة مقبولة شرعا، وأن الحجج التي لا تنطبق على وعاء مطلب التحفيظ لا عمل بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-82023/45452023/7/1/2019إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يوجب إجراء تحقيق لتحرير المطلوب تحفيظه ليكون قضاء المحكمة في معلوم، والطاعنة دفعت بأنها تحوز المطلوب تحفيظه بإكرائه للغير واستدلت على ذلك بوصولات كراء كما دفعت بتناقض فحوى شهادة الشهود المستمع إليهم حول الحدود، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان بالاستعانة بخبير مساح طبوغرافي للوقوف على عين المطلوب تحفيظه بحدوده و تطبيق ما يستدل به المطلوب تأييدا لتعرضه و بيان مدى انطباقه على المدعى فيه مع استقصاء أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل و تطبيق ما تستدل به الطاعنة من حجج لاستخلاص هل عين ما يتصرف فيه المتعرض هو عين ما تكريه الطاعنة لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و هو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-92023/54142023/7/1/2019يتعين على المحكمة أن تبيّن الواقع الذي يرد عليه تطبيق القانون بيانا كافيا وأن تفهمه فهما صحيحا بحيث يصلح أن يكون مقدمة كافية لمراقبة مدى اصباغ القانون على الواقع المفصح عنه. والثابت أن الوقائع الواردة بالقرار ليست هي التي ترجمتها وثائق الملف ولا تصلح مقدمة بما انتهت إليه المحكمة في قرارها، مما يشكل انعداما للأساس القانوني للقرار ويحول دون مراقبة محكمة النقض لمدى صحة تطبيق القانون على واقع الدعوى كما تفصح عنه مستنداتها، مما يوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :6699/7/1/2019

10/2023

14-03-2023

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى العقد العرفي تبين لها تعلقه بعارية استعمال محلها عقارات وأنه مجرد عن أصل الملك فحصرت حجيته بين طرفيه واعتبرته غير عامل في إثبات الملك المتعرض عليه لنسبية العقد بين عاقديه وانحسارها عن غيرهما وفق ما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق طالما توفر لديها عماد قضائها فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2322023/84482023/1/1/2021بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2332023/84532023/1/1/2021بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2342023/84542023/1/1/2021بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2352023/84552023/1/1/2021بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2362023/82302023/1/1/2021إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2382023/82322023/1/1/2021إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2392023/82342023/1/1/2021إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2402023/50262023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2412023/50602023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2932023/16242023/5/1/2022البيّن أن الطاعنة سبق ان دفعت بتقادم التعويض عن الاقدمية طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، وان المحكمة المطعون في قرارها انتهت في تعليلها الى كون المبلغ المحكوم به ابتدائيا بخصوص هذا التعويض لم يتجاوز المبلغ المستحق للأجيرة مع الاخد بعين الاعتبار المادة المتعلقة بالتقادم، وأيد الحكم الابتدائي بهذا الخصوص رغم ان هذا الاخير لم يبين العملية الحسابية التي انتهى بها الى هذا المبلغ حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على القرار ومطابقة المبلغ المحكوم به للقانون، ليكون بذلك القرار قد جاء مخالفا للنصوص القانونية المستدل بها ويتعين نقضه في هذا الشق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2942023/22312023/5/1/2022إن المحكمة لما خلصت الى قيام علاقة الشغل بين الطرفين من خلال إقرار الطاعن بكون المطلوب في النقض يعمل لديه بالقطعة وكذا شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا، وأن الطاعن لم يثبت المبرر المقبول للفصل والمغادرة التلقائية واعتبرت أن الفصل الذي تعرض له الاجير مشوبا

بالتعسف، تكون قد طبقت المادة السادسة من مدونة الشغل وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2952023/23732023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، تحت طائلة عدم القبول. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور. ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني ذكر موطنه المختار لدى محاميه عن ذكر الموطن الحقيقي، لأن ذلك يتعذر معه تبليغ مقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور. ويتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2962023/23892023/5/1/2022ان المحكمة غير ملزمة باجراء بحث لاثبات المغادرة التلقائية مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف ما يسمح لها بالبت خاصة وان الطاعن اقر بجلسة البحث المنعقدة ابتدائيا ان محل الشغل لازال مغلقا بسبب ظروف الجائحة، وان استمراره في إغلاق محل الشغل بارادته المنفرة بعد التخفيف النسبي لاجراءات الحجر الصحي من طرف السلطات العمومية ابتداء من شهر يونيه 2020 يعتبر بمثابة انهاء لعقد الشغل بصفة منفردة من طرفه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2982023/30202023/5/1/2022المقرر قانونا ان المشغلة هي الملزمة باثبات مغادرة الاجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2992023/34492023/5/1/2022المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-3002023/572023/5/1/2023المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2492023/45612023/1/1/2022إن ديون الشركة التجارية الواقعة في طور التصفية القضائية، يميز في استيفائها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين الديون التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم، وأن وجود ممثل قانوني نائبا لأحد الأطراف، وهو الشركة محل التصفية، يوجب تبليغ القضية للنيابة العامة لتقديم مستنتجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2512023/50532023/1/1/2022إن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1792023/16822023/1/6/2020إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن الأداء الجزئي المحتج به لا ينتفي معه المطل المبرر للإفراغ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1802023/18402023/1/6/2020بمقتضى الفصل 355 من ق.م.م يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن الطاعن أدلى بمقال الطعن بالنقض خاليا من ذكر بيان الموطن الحقيقي للمطلوبة أو أي عنوان لها خلاف ما يوجبه الفصل المذكور فتعين عدم قبول طلبه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1692023/19732023/1/6/2020المقرر أن القانون رقم 67.12 نظم حالات الفسخ الناتج عن عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته، ومن ضمنها عدم أداء الكراء وما يترتب عنه من مطل تنظمه القواعد العامة التي تقتضي توجيه إنذار في إطارها واعتبار تحققه من تاريخ انتهاء الأجل الوارد به، وأن توجيه إنذار صحيح لأداء وجيبة الكراء وتضمينه الشكليات المتطلبة من تحديد للمدة والأجل، يعتبر عاملا في ترتيب المطل الموجب للإفراغ ولا ينال من صحته توجيه إنذارات لاحقة، كما لا يشكل

توجيهها خلال جريان الدعوى التقاضي بسوء نية، وأنه لا يكفي لدرء المطل عرض الكراء على المكري وإنما المبادرة بإيداعه داخل الأجل عملا بمقتضيات ما اقتضاه الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1702023/19782023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المحضر المحتج به وتأكد لها أن المبلغ الوارد به يفي بكراء المدة التي بقيت بذمة المطلوب وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1712023/2622023/1/6/2020لا يكون المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه كتابة إنذارا صريحا بوفاء الدين داخل أجل معقول عملا بمقتضيات الفصل 255 من ق.ل.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1722023/4282023/1/6/2020بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 67.12 يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى ويكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى قانون التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار ..."، وبذلك فإن هذه المادة لم تقتض وثائق معينة لإثبات موجب طلب الهدم وإعادة البناء، ويكون معه الإثبات بالأدلة التي تستخلص منها المحكمة جدية الطلب.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1732023/63492023/1/6/2019بمقتضى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، تختص المحكمة الابتدائية في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون، وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر، أو بمبادرة من النيابة العامة، وبذلك فإن مبادرة النيابة العامة بطلب حل الجمعية الطاعنة مخول لها قانونا، وأن مراسلة العامل يدخل ضمن خانة من يعنيه الأمر والمرفوعة للنيابة العامة التي لها حق مباشرة مسطرة الحل الذي يؤسس له الفصل 7 المذكور.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1742023/992023/1/6/2020بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ، وذلك عندما يكون الشيء صالحا للإيداع، وبذلك فإن الإفراغ الفعلي للعين المكراة لا يتحقق قانونا، إلا بتمكين المكري منها، أو إقامة الدليل على تسلمه مفاتيحها بحجة مقبولة، أو عند الاقتضاء إيداعها بصندوق الأمانات.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1752023/72632023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1762023/15162023/1/6/2020بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 فإنه في حالة انتقال ملكية المحلات المعدة للكراء فإن مفعول عقد الكراء يستمر لصالح المكتري بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وهذا يعني استمرار العلاقة الكرائية بنفس شروط عقد الكراء الأصلي، وليس بطريقة نفاذه لفائدة المالك السابق الذي له حق التنازل عن وجيبة الكراء مقابل خدمات أسداها له المكتري وفي معاملة مستقلة عن العلاقة الكرائية المذكورة، والتي لا تعتبر تعديلا للعقد الأصلي الذي يؤطر وجه مدخل الطاعن في العقار.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
القرار14-03-1772023/15192023/1/6/2020بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكذا المطلوب إسكانه وكاف لحاجيات هذا الأخير يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكهما معا ورهن إشارتهما وكاف للحاجيات العادية للمراد إسكانه، ولا يعتبر الدفع بكراء هذا الأخير لدى الغير حجة على تحقق الاشتراط المذكور.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1782023/18382023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكدت من العلاقة الكرائية واستجابت لطلب الإفراغ للاحتياج، تكون قد صادقت على الإشعار المبلغ للطاعنة وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1632023/32862023/1/7/2021لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1642023/32872023/1/7/2021لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1652023/13672023/1/7/2022إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها عملا بمقتضيات الفصل 461 من ق.ل.ع.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1672023/76962023/1/7/2021طبقا للمادة 96 من نفس القانون فإنه يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، ومؤدى ذلك أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مختص في تحديد أتعاب المحامي عند الطعن أمامه في قرار النقيب، وله في إطار سلطته التقديرية ولا رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا فيما يسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائه أن يحددها في المبلغ المناسب على ضوء المجهود المبذول من طرف الدفاع وظروف كل قضية ومختلف المساطر التي بوشرت بشأنها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1682023/86602023/1/7/2021لما كان الأصل في البيع الرضائية وهو ملزم للجانبين وناقل للملكية بمجرد اتفاق الطرفين على المبيع والثمن وباقي شروط البيع الأخرى، فإنه بذلك يكون منعقدا بموجب الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1692023/13662023/1/7/2022لما كان الأصل في البيع الرضائية وهو ملزم للجانبين وناقل للملكية بمجرد اتفاق الطرفين على المبيع والثمن وباقي شروط البيع الأخرى، فإنه بذلك يكون منعقدا بموجب الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1702023/64412023/1/7/2022يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1712023/64422023/1/7/2022إن مناط الملكية في العقار المحفظ هو ما سجل بالرسم العقاري، ولا يصح تفويت حصة مفرزة منه من طرف أحد الشركاء إلا بإنهاء حالة الشياع فيه بحجة صحيحة متنا وسندا، ولا يتم ذلك إلا بما تتم به التفويتات لأن القسمة كالبيع، ولا يمكن إجبار الشركاء على القسمة إلا رضاء أو قضاء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار14-03-1722023/66542023/1/7/2022يكون البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1732023/66592023/1/7/2022يكون البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق .ل .ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1742023/6562023/1/7/2022يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى عملا بمقتضيات الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1752023/28562023/1/7/2022إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوبين بصفتهم مشترين أثبتوا أداءهم ثمن المبيع كاملا داخل الأجل المحدد في عقد البيع ووفق شرطه الواقف، واستبعدت منازعتهم في أداء جزء من الثمن لأحد البائعين فقط، لعدم تأثيرها على الفصل في النزاع بعد عدم منازعتهم في ثبوت انتقال المبيع لغير المشتري، تكون قد أعملت سلطتها في تقييمها للأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1762023/28572023/1/7/2022المقرر قانونا أن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1772023/28582023/1/7/2022المقرر قانونا أن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2102023/30522023/1/2/2020اختصاص رئيس المحكمة في إطار الفصل 28 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، لا يستلزم تطبيق قواعد الاستعجال المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-3372023/24252023/5/1/2022يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء تغيب الأجير بسبب مرض أو إصابة يثبتها الطبيب إثباتا قانونيا (المادة 32 من م.ش) ولا تحتسب هذه المدة في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في مدونة الشغل من أجل الاستماع للأجير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10-03-5662023/170002023/6/10/2021إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لأية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-03-2702023/9132023/4/1/2023إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار

المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3369/4/1/2020

265/2023

09-03-2023

لما ثبت للمحكمة أن المعني بالأمر يستغل الملك العمومي بدون سند في إصلاح السيارات بشكل يعرقل الراجلين، بالإضافة إلى إزعاج المارة والساكنة المجاورة بفعل إنتشار الزيوت بالشارع العام، وأنتهت إلى أن القرار الإداري المطعون فيه لم يتم إتخاذه إلا بعد سلوك عدد من المساطر والإجراءات في إطار القوانين الجاري بها العمل الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ أمن وسلامة وصحة المواطنين من طرف ممثلين لمختلف المصالح ذات الخبرة والإختصاص في المجال وممثلين للسلطات العمومية، تكون قد راعت كون الطالب قد ارتكب عدد من المخالفات التي بررت سحب التراخيص الممنوحة له، وكذا الطبيعة القانونية لهذه التراخيص ذات الطبيعة المؤقتة والتي يمكن للإدارة سحبها متى إقتضت الضرورة ذلك أو تم إرتكاب مخالفات تبرر ذلك، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2662023/62782023/4/1/2023-03-09البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المشرع لم يشترط في المادة 67 من هذا القانون وجوب تبليغ القرارات المنصوص عليها فيه بصفة شخصية إلى المخالف، وأن هذا التبليغ يبقى خاضعا للضوابط المنصوص عليها في الفصول 37- 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تبليغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال والأمر بإنهاء المخالفة إلى العمال المتواجدين بالورش بإذن من المخالف يعتبر تبليغا قانونيا ومرتبا لآثاره القانونية، مادام أن المشرع لم يشترط في المادة 67 المشار إليها أعلاه، شكلية معينة لتحقق التبليغ بفحوى الإجراءات التي يتم إتخاذها في هذا المجال، والمحكمة بما نحت دون مراعاتها ما ذكر

لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-03-2682023/32822023/4/1/2022إن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عنه التجريد من العضوية في المجلس الجماعي، قد يتحقق إما بشكل صريح أو ضمني وذلك بإتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، وأن حرية المنتخب في تغيير إنتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام إنتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين، بشكل يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي العام للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي، وأن الترحال السياسي ووفقا لهذا المفهوم غير مرتبط بتقديم الاستقالة من الحزب، وإنما يقترن بالمواقف السياسية للأعضاء المنتخبين في إطار أداء مهامهم الانتدابية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-03-2492023/3252023/4/1/2020البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قضاء المطلوبة في النقض ثمان سنوات من العمل من تاريخ التخرج لا يعطيها الحق في الاستقالة بصورة آلية، بل تبقى للإدارة السلطة التقديرية للبت فيها، وأن حقها في الاستقالة يتقاطع مع حق الوطن في تأمين صحة المواطنين، وأن قبول إستقالتها فيه مساس بالأمن الصحي لساكنة المنطقة المعينة فيها، والمحكمة لما بتت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-03-2522023/44502023/4/1/2021إن قرار الانتقال يندرج ضمن القرارات التي يستلزم نفاذها بمجرد صدورها لتحقق فاعليتها بإظهار آثارها الواقعية ذات الإرتباط بالقوة التنفيذية للقرار المستهدف للمنفعة العامة، وأن كل تقصير في

تدبير الإدارة يجب أن تتحمل تبعاته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-03-2532023/13702023/4/1/2021إن المحكمة لما عللت قرارها بأن ظهير 27 ابريل 1919 المتعلق بتوزيع إستغلال الأراضي السلالية وإن كان يجعل عملية توزيع الإنتفاع بالأراضي السلالية تقوم إستنادا إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتيبية القاعدة القانونية بمفهومها العام أن لا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، وأن مقتضيات الفصل 19 من الدستور تجعل المواطنين متساوون أمام القضاء، وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، كما أن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا إضافة إلى الإتفاقات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة وخاصة إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنتفاع بالأراضي السلالية مخالف لتلك القواعد، واعتبرت أن قرار مجلس الوصاية موضوع النازلة غير مشروع تكون قد بنت قرارها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4094/4/1/2021

254/2023

09-03-2023

لا يمكن تطبيق المرسوم الجديد على القرار محل الاستقالة تحقيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين. والمحكمة لما انتهت إلى أن القرار المتعلق بالأمر بالتحصيل الصادر عن وزير الصحة صدر خلافا للقانون الواجب التطبيق وتضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم، تكون قد بنت قرارها على سند من القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-03-2552023/50672023/4/1/2021مادام أن الطرف الطالب لم يطلب إلغاء الرسم المفروض برسم السنة الأخيرة، فإن المحكمة الإدارية تكون قد بتت فيما لم يطلب منها وقضت بأكثر مما طلب، ويبقى مانحاه القرار الإستئنافي سليما، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-03-2562023/9872023/4/1/2023إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الإبتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-03-2612023/9852023/4/1/2023بصرف النظر على أن الطاعنة قد التحقت لدى صندوق الإيداع والتدبير بعدما تم إنهاء إلحاقها لدى المؤسسة المذكورة وأعيد إدماجها في إطارها الأصلي بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعينها بمديرية التعمير، فإنها تطلب بمقتضى مقالها الحكم على الشركة العامة العقارية تعويضات مالية فصلتها بمقالها عن طردها تعسفيا دون سابق إخطار إستنادا إلى ما أسمته بوجود عقد عمل كان يربطهما، والمحكمة الإبتدائية لما عللت حكمها بكون المدعية لا تطلب تسوية وضعيتها تجاه إدارتها الأصلية، وتنازع في مدى إرتباطها بشكل شخصي ومباشر مع المدعى عليها وصرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-03-2622023/24052023/4/1/2020بمقتضى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر بتاريخ 1977/10/09 فإن المعشر ملزم بالتقيد بالمقتضيات القانونية بمناسبة القيام بعمله أمام إدارة الجمارك سواء بالنسبة للبضاعة أو العاملين معه أو المتصرفين باسم الشركة أو القائم بالإجراءات، وهو ما لم تلتزم به الشركة باعتمادها على وسيط غير مؤهل، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-03-2692023/48422023/4/1/2022البين أن الطرف الطالب تمسك بأن المطلوب الأول في النقض ترشح للإنتخابات الجماعية المطعون في نتيجتها بإسم حزب آخر دون أن يكون قد قدم إستقالته من الحزب الذي ينتمي إليه، وفقا لما هو ثابت من الإشهاد المسلم لهما من قبل الكاتب الإقليمي لهذا الحزب، وأن الإشهاد الذي أدلى به المطلوب الأول في النقض جاء بعد تاريخ إجراء الإنتخابات الجماعية ولا يشير إلى تاريخ تقديم هذه الإستقالة، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1662023/942023/3/2/2020إن الاجتهاد القضائي استقر على أنه لا يشترط في المكري الذي وجه الإنذار بالإفراغ أن يكون مالكا للعقار الذي توجد به العقين المكراة بل يكفي أن يثبت صفته كمكري. والبيّن أن صفة المطلوب كمكري للمحل المدعى فيه وصفته كمدعي في دعوى الأداء والإفراغ مستمدة من عقد الكراء الذي لا زال قائما ومنتجا لآثاره القانونية، والمحكمة بما نحت تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1672023/1522023/3/2/2020إن دعوى التعويض هي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية التي انتهت بفسخ عقد الكراء الذي كان قائما بين الطرفين وإفراغ المطلوب قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وأن هذا الأخير لئن رفع دعواه بعد دخول القانون رقم 49/16 حيز التنفيذ في 12 فبراير 2017، فإن مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 تبقى هي الواجبة التطبيق للأسباب المذكورة، والمحكمة التي لم تبحث ولم تناقش دفع الطالب المتعلق بخرق الفصل 13 من الظهير المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا المعتبر بمثابة انعدامه وخرقت المقتضيات السالفة الذكر وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1682023/3032023/3/2/2021إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مبلغ المديونية المصرح به لدى السنديك ثابت بمقتضى أحكام قضائية نهائية، ورتبت عن ذلك تأييد أمر القاضي المنتدب القاضي بقبول مجموع الدين المصرح به من طرف المطلوبة بصفة عادية، مضيفة بأن الأحكام القضائية المستدل بها هي حجة فيما فصلت فيه من حقوق وأن الشركة المدينة لم تدل بما يفيد الأداء، وأنها أي المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو خبرة حسابية للتحقيق من جديد في مبلغ المديونية. تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1692023/9662023/3/2/2022إن المحكمة لم تجر مقاصة بين دينين وإنما خصمت مبلغ مالي من مجموع مبالغ الكراء المحكوم بها بعد ما تبين لها أداؤه من طرف الطالب، كما أن هذا الأخير اكتفى القول بوجود خطأ أثناء إجراء العملية الحسابية وخرق قاعدة قانونية دون بيان وجه الخطأ أو وجه خرقه للقاعدة المحتج بخرقها فكان ما بالوسيلتين غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-03-1702023/1532023/3/2/2020إن المحكمة لما قدرت التعويض في إطار القانون الجديد والحال أن دعوى التعويض هذه هي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية التي انتهت بفسخ عقد الكراء الذي كان قائما بين الطرفين وإفراغ المطلوب قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-03-1712023/4372023/3/2/2020إن القانون 49/16 حدد الأسباب التي يمكن الركون إليها للمطالبة بالإفراغ وليس من بينها تفويت الحق في الكراء الذي يبقى حقا مخولا لمالك الأصل التجاري رغم كل شرط مخالف طبقا للمادة 25 من القانون المذكور متى توفرت شروطه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-03-1722023/17292023/3/2/2021إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء الذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار، وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشترية ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-03-1732023/14462023/3/2/2020إن دعوى فسخ عقد كراء أصل تجاري بين موروثة الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير، تعتبر دعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة

الشياع وتصفية التركة، والمحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

القرار08-03-1742023/17762023/3/2/2021إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه للواجبات الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :08-03-1752023/15162023/3/2/2022إن المحكمة لما اعتبرت أن مسؤولية الطاعنة عن الضرر اللاحق بالمطلوبين نتيجة توقفها عن تزويد محطتهم بالمحروقات ثابتة بمقتضى قرار استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1762023/4402023/3/2/2021البيّن أن مقال الاستئناف المقدم من الطالب مرفق بالتوكيل الخاص لدفاعه من أجل توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب، وأن اليمين الحاسمة تحسم النزاع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء البحث أمام احتكام الطاعن إلى اليمين الحاسمة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1772023/11922023/3/2/2021إن قوة الشيء المقضي به لا تكون إلا إذا كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب، وأن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس

الصفة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1782023/16142023/3/2/2022إن الكراء هو عقد يمنح بمقتضاه أحد طرفيه منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له، أي أن واجب الكراء يؤدى مقابل استغلال الشيء المكترى.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 03-1412023/35722023/1/7/2021-08إن عدم التعليل أو عدم الجواب على جزء من الوسيلة أو على دفع بعدم القبول هو وحده المبرر لإعادة النظر عملا بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1162023/6472023/2/1/2021إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءا منه وحدث عدول عن الخطبة، أو مات أحد الطرفين أثناءها فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما وإلا فمثله أو قيمته يوم سلمه عملا بمقتضيات المادة 9 من مدونة الأسرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1172023/6512023/2/1/2021إن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت عملا بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1182023/6522023/2/1/2021إن تقدير المستحقات تستقل به محكمة الموضوع وفق المعايير المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-852023/30362023/7/4/2021المقرر أن شهادة التسليم المشار إليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وإن كانت الوثيقة المعتمدة في تحديد تاريخ تبليغ الاستدعاء فإن غلاف التبليغ المنصوص عليه وعلى بياناته في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ومن ضمنها تاريخ التبليغ يعد أيضا حجة على ثبوت التبليغ في التاريخ المضمن به، و كونه مخالف لما في شهادة التسليم يجعل الأمر مجملا يحتاج إلى استقصاء الحقيقة رعيا لحقوق المبلغ إليه الذي من شأن الأخذ بأدنى الأجلين الإضرار بمصلحته و حرمانه من ممارسة حقه في الطعن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-862023/52612023/7/4/2022إن المحكمة لما استندت في قرارها على عقد البيع الذي تم بموجبه تفويت العقار المدعى فيه إلى المستأنف عليهم من طرف الدولة الملك الخاص بعد أن استرجعته طبقا لظهير مارس 1973 المتعلق باسترجاع العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت مملوكة للأجانب، واعتبرت أن تفويته لهم و تسجيلهم بالرسم العقاري الخاص بالعقار جعله ملكا لهم و ردت تبعا لذلك ما أثاره الطاعن من ادعاء طول حيازته من وجهين أولهما عدم إمكان التمسك بها في العقارات المحفظة، و ثانيهما عدم إمكان اكتساب أملاك الدولة العامة و الخاصة بها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-772023/8432023/7/4/2021إن قوة الشيء المقضي تختص بها الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع، وأن الحكم بعدم قبول الطلب لا يعتبر حكما قطعيا ولا يمنع من عرض النزاع مجددا أمام القضاء.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-782023/19362023/7/4/2021طبقا لمقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، فإن الحالة التي يحرر فيها المستشار المقرر تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، تخص القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 من نفس القانون أعلاه، والقرار المطعون فيه بالنقض لم يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق أصلا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-792023/39392023/7/4/2021من المقرر قانونا طبقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، أن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يحكم به في الجوهر، وأنه لما كان الاستئناف المنصب على أمر استعجالي ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الدعوى الاستعجالية وتنظرها وفقا للقانون ولاسيما توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بالجوهر .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/4/7/4202

2023/80

2023-03-07

طبقا لمقتضيات الفصل 170 من قانون المسطرة المدنية، إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه، أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة، فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت، أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك. والمحكمة بتعليلها لقرارها بأن كلا الطرفين أثبت حيازته للمدعى فيه فتعذر ترجيح شهادة شهود طرف على الطرف الآخر، خاصة لعدم إثبات ما أثير بشأن تلك الشهادات، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبإبقاء الحيازة للطرفين معا، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1092023/7682023/2/2/2019إن المحكمة لما ردت دعوى الطالب بعدم القبول بعد إلغاء الحكم المستأنف دون مراعاة أن رسم الإحصاء حجة بين الورثة على ما هو مضمن به ما دام لم يدع أحدهم الاختصاص كلا أو جزءا فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1102023/1702023/2/2/2020إن المحكمة لما أخذت بقول الزوج مع يمينه على اعتبار أن المنازعة بين الزوجين بخصوص الإنفاق انطلقت من بيت الزوجية - أي خلال قيام العلاقة الزوجية - دون البحث مع شهود اللفيف بخصوص عدم الإنفاق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/4/7/6479

2023/81

2023-03-07

لئن كانت مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 67.12 قد خولت للمكري إمكانية المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الاحتفاظ لفائدته بالتغييرات المنجزة دون أحقية المكتري في المطالبة بالتعويض، فإنها لم تمنع صراحة إمكانية المطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار اللاحقة بالمحل المكترى نتيجة التغييرات المذكورة والذي يوازي المقابل النقدي لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عملا بعموم مقتضيات الفصل 692 من ق ل ع الذي يقرن الفسخ بالأحقية في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/2023/5492023/1112023-03-07إن تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/2/2/2023/1352023/1212023-03-07ما دام موضوع الطلب لم يعد من اختصاصات محكمة النقض بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، بالقانون رقم 04.82 الصادر بمقتضى ظهير 1993/09/10 والتي كانت تنص على إمكانية الأمر بإيقاف حكم صادر في قضية مدنية من طرف محكمة النقض، فإنه يتعين التصريح بعدم الاختصاص.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-1042023/46092023/7/2/2020إن المحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين حين مطالبته الأخذ بالشفعة من يد المطلوب قد حصرها في حصة البائع له وفق رسم شرائه دون باقي الحصص المبيعة بموجبه من شريكته واعتبرته تبعيضا مانعا من الشفعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أنه ليس للشفيع تبعيض الشفعة لوقوع البيع بعقد واحد في حصص البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتقيدت في ذلك بقرار محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-1032023/39512023/7/2/2019لئن كان لمحكمة الموضوع صلاحية ترجيح عمل خبير على آخر فشرطه بيان سببه بما يجب، والطاعنون دفعوا بأن الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف انتهت إلى تعذر القسمة العينية لمانع القانون فصارت إلى بيع العقار بالمزاد العلني ورجحتها على الخبرة الأولى التي اقترحت مشروعين للقسمة العينية والحال أنه لا يصار إلى البيع إلا حال تعذر العينية بشروطها والعقار قابل لها، والمحكمة لما ردت عما أثير وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز بمقبول سبب ترجيح نتيجة الخبرة المنجزة لديها على سابقتها رغم أن المسألة تتعلق بأمر فني المفروض ألا يقع بشأنه اختلاف وإن حصل وجب بيان سببه وما ارتكز عليه الخبير من مستندات يرفقها بتقريره لتقويمها من طرف المحكمة وبيان المانع القانوني من القسمة العينية وفق ما يجب وهو ما لم تتعرض إليه في قرارها فجاء لذلك تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-1022023/36592023/7/2/2019إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن يرفع ضد جميع المحكوم لهم، ولما كان بعض أطراف النزاع محكوم لهم

بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الذي ارتضوه ولم يتم إدخالهم في النقض، فإن الطعن لذلك يكون غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-1022023/36592023/7/2/2019إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن يرفع ضد جميع المحكوم لهم، ولما كان بعض أطراف النزاع محكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الذي ارتضوه ولم يتم إدخالهم في النقض، فإن الطعن لذلك يكون غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار3951/7/2/2019

103/2023

07-03-2023

لئن كان لمحكمة الموضوع صلاحية ترجيح عمل خبير على آخر فشرطه بيان سببه بما يجب، والطاعنون دفعوا بأن الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف انتهت إلى تعذر القسمة العينية لمانع القانون فصارت إلى بيع العقار بالمزاد العلني ورجحتها على الخبرة الأولى التي اقترحت مشروعين للقسمة العينية والحال أنه لا يصار إلى البيع إلا حال تعذر العينية بشروطها والعقار قابل لها، والمحكمة لما ردت عما أثير وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز بمقبول سبب ترجيح نتيجة الخبرة المنجزة لديها على سابقتها رغم أن المسألة تتعلق بأمر فني المفروض ألا يقع بشأنه اختلاف وإن حصل وجب بيان سببه وما ارتكز عليه الخبير من مستندات يرفقها بتقريره لتقويمها من طرف المحكمة وبيان المانع القانوني من القسمة العينية وفق ما يجب وهو ما لم تتعرض إليه في قرارها فجاء لذلك تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :4609/7/2/2022

104/2023

07-03-2023

إن المحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين حين مطالبته الأخذ بالشفعة من يد المطلوب قد حصرها في حصة البائع له وفق رسم شرائه دون باقي الحصص المبيعة بموجبه من شريكته واعتبرته تبعيضا مانعا من الشفعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أنه ليس للشفيع تبعيض الشفعة لوقوع البيع بعقد واحد في حصص البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتقيدت في ذلك بقرار محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

3245/5/1/2022

289/2023

07-03-2023

طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

07-03-2902023/32482023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

07-03-2912023/32492023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

07-03-2922023/32542023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2862023/20252023/5/1/2022إن العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والاشراف.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2872023/24882023/5/1/2022إن العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والاشراف.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2612023/32622023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2622023/32662023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2632023/32672023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب

في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2642023/32682023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2652023/32872023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2662023/34962023/5/1/2022لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2672023/35332023/5/1/2022لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2682023/10912023/5/1/2022عملا بالمادة 58 من مدونة الشغل، فإنه يرفع بنسبة 100 % التعويض المستحق لمندوب الأجراء، والممثل النقابي بالمقاولة عند وجوده، الذين يفصلون من شغلهم خلال مدة انتدابهم، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 53 من نفس المدونة. والثابت من وثائق الملف، أن الطالب يتوفر على صفة مندوب الأجراء، وأن فصله عن العمل اتسم بالتعسف لعدم حصول المطلوبة في النقض على موافقة العون المكلف بتفتيش الشغل، وبالتالي فإنه يستحق تعويضا مضاعفا عن الفصل وفقا للمادة 58 أعلاه. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن الفصل طبقا للمادة 53 من المدونة، وأغفلت إعمال مقتضيات المادة 58 أعلاه، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني المستدل به، ومعللا تعليلا ناقضا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2692023/11282023/5/1/2022الثابت من وثائق الملف، أن محكمة النقض في قرارها القاضي بالنقض والإحالة، قررت استحقاق الطالب للتعويض عن الفصل خلافا لباقي التعويضات المذكورة نظرا لأن استحالة تنفيذ عقد الشغل بين طرفي النزاع راجعة إلى الحريق الذي يدخل ضمن حالات القوة القاهرة، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت للطالب بالتعويض عن الفصل بعد خصم المبلغ الذي سبق لهذا الأخير أن توصل به في إطار الصلح الذي أبرمه مع مشغلته

باعتباره توصيلا بالمبلغ المبين به فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وتقيدت بنقطة الإحالة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2702023/11352023/5/1/2022طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وأن الثابت من خلال وثائق الملف، أن المحكمة بناء على تمسك المطلوب في النقض بتقادم علاوة الأقدمية طبقا للمادة 395 من المدونة أعلاه، عدلت التعويض المحكوم به عنه، وحصرته في 24 شهرا فقط، فجاء قرارها بذلك مستندا على أساس سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2722023/31702023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-03-2712023/14212023/5/1/2022إن المشرع لئن كان قد أوجب توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقاولة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء، أو ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في هذه المسطرة، والمحكمة لما اعتبرت أن حضور المفوض القضائي يجعل مسطرة الفصل التأديبي مختلة شكلا ولم تنظر في الأخطاء المنسوبة للمطلوب في النقض، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2732023/31712023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2742023/31722023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر،

والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2752023/31912023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2762023/32382023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما

صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2772023/32392023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2782023/32402023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2792023/32422023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.م.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2802023/32442023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2812023/5962023/5/1/2022البيّن أن نائب المطلوب في النقض أثار دفعا مفاده أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل القانوني لكون الطالب عمل على تبليغ المطلوب في النقض بالقرار المطعون فيه، وأنه طبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية فإنه يسري عليه نفس الاجل، فيكون تقديمه للطعن بالنقض في نفس القرار قد تم خارج الاجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2822023/9452023/5/1/2022لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود في غياب عقد شغل كتابي يحدد طبيعة عمل الأجير، والبيّن أن هذا الأخير أكد بجلسة البحث انه رفض المهمة الجديدة فيكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بارادته المنفردة، والمحكمة لما اعتبرته كذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2852023/11362023/5/1/2022إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن عدم استجابة الأجير لرسالة الرجوع إلى العمل، التي أقر بمضمونها، يجعله في حكم الأجير المتخلي عن عمله، وبالتالي مسؤولا عن إنهاء عقد الشغل من جانبه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2832023/9472023/5/1/2022إن اختلاف مراجع القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار المرفق بمقال النقض يجعل الطعن بالنقض

معيبا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2272023/45562023/1/1/2022البيّن أن الطاعنة دفعت في استئنافها بأنه توصل من كفيلها بالمبلغ المقابل لكافة أتعابه واستدلت على ذلك بإبراء موقع من طرفه ومؤرخ، ومختوم بعبارة "من تاريخ هذه الوثيقة، ليست لي أي أتعاب في ذمتهم في أي ملف آخر"، دون مناقشة الإبراء المذكور لتبني قضاءها على مضمونه، يكون قد جاء معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما عرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2292023/45582023/1/1/2022إن ديون الشركة التجارية الواقعة في طور التصفية القضائية، يميز في استيفائها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين الديون التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم، وأن وجود ممثل قانوني نائبا لأحد الأطراف، وهو الشركة محل التصفية، يوجب تبليغ القضية للنيابة العامة لتقديم مستنتجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2312023/97192023/1/1/2019إن ما أثير في الوسيلة لم يبين فيه الطاعن وجه التناقض والإخلالات التي يريد أن يعيبها على القرار المطعون فيه، فجاءت الوسيلة بذلك غامضة ومبهمة وبالتالي غير مقبولة، مما يتعين معه رفض الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2172023/47132023/1/1/2020إن الطعن في مقرر النقيب بشأن الأتعاب المستحقة للمحامي اتجاه موكله ينشر النزاع من جديد أمام مؤسسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في إعادة تقييم ما تم تحديده من أتعاب إما بخفضها أو الرفع منها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2182023/84462023/1/1/2021بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد : القرار

2020/1/1/2668

2023/221

2023-03-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم.
والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2222023/34872023/1/1/2020لئن كانت النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة، فإن قضايا تحديد الأتعاب لا تدخل ضمن مفهوم قضايا الأسرة، ولو كان موضوع التوكيل يهم قضية أسرية، كما أن الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية لا يخول للنيابة العامة استعمال طرق الطعن عندما تكون كطرف منضم في القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، ومن بينها القضايا المنصوص عليها في الفصل التاسع من ذات القانون.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2232023/50232023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2242023/50242023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2252023/50252023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/5/967

2023/237

2023-03-07

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وأن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2382023/7522023/5/1/2022البيّن أن الطالبة لم يسبق لها ان دفعت بكون الاجر الذي كان يتقاضاه الاجير مضاف اليه الساعات الإضافية وانما اكتفت بمقالها الاستئنافي بالدفع فقط ببيان مبلغ اجره، كما لم يسبق لها ان ناقشت التزام الاجير بعدم مطالبتها قضائيا باي مطالب، فضلا على أنه لم يسبق لها اثارة عدم سلوك مسطرة الصلح وهو ما لايجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لأول مرة لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/5/1054

2023/239

2023-03-07

إن اختلاف مراجع القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار الاستئنافي المرفق بمقال النقض، يجعل الطعن غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2022/5/1/18822023/2402023-03-07المقرر قانونا ان المشغل هو الملزم باثبات المغادرة التلقائية للشغل عندما يدعيها طبقا لاحكام المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/5/1/18842023/2412023-03-07المقرر قانونا أن اثبات قيام علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الاجير عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2022/5/1/36972023/2422023-03-07المقرر أنه لا يجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والثابت ان الطالب سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مال طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/5/1/36982023/2432023-03-07المقرر أنه لايجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والثابت ان الطالب سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2452023/23662023/5/1/2022إن المحكمة لما ردت ملتمس إجراء بحث بعلة ان العلاقة الشغلية انتهت بين الطرفين بقرار المنع، رغم ان المشغلة تدعي انه غادر عمله قبل هذا التاريخ بشهرين وهي الواقعة التي ترغب في اثباتها بشهادة الشهود، وباعتبارها هي الملزمة بذلك طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها فيما انتهى اليه بهذا الخصوص معللا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2462023/31672023/5/1/20طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2472023/31872023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر،

والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2482023/31692023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2492023/31922023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما

صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2502023/31942023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2512023/31962023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2522023/31982023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3199/5/1/2022

07-03-2322023/2023طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2542023/32092023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2552023/32102023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2562023/9622023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2572023/31632023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2582023/32552023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي

ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2592023/32562023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2602023/32572023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز

قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2002023/75762023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن ما تمسكت به المستأنفة من انعدام الضمان مردود لأن عقد التأمين الرابط بينها وبين المؤمن له يشير إلى أن التأمين يتعلق باستعمالات مختلفة فيما يخص الرافعة أداة الحادثة وأن مبلغ سقف التأمين محدد اتفاقا، يكون قرارها مطابقا لمقتضيات المادة 2 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والتي بموجبها تضمن مقاولة التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها، وتكون ضمنيا قد ردت ما أثير بخصوص الفقرة " ك" من المادة 4 من المقتضيات أعلاه ما دام لم يثبت لها أن العربة أداة الحادثة كانت مثبتة للقيام بأشغال والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1582023/22282023/1/7/2022إن قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري تطبيقا قاصرة على الحقوق والاتفاقيات المحتج بها من طرف الغير الذي يتعين أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس الظهير، ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي اشترى العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري، والذي لم يزده هذا الرسم إلا تدعيما وتثبيتا لملكيته، فلا يسوغ له و لورثته من بعده التحلل من تصرفاته واتفاقاته التي أبرمها بشأنه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1592023/22292023/1/7/2022المقرر أن إجراء البحث من إجراءات التحقيق التي لا تأمر بها محكمة الموضوع إلا إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع، وأن القاعدة المستمدة من الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود هي أن المدعي ملزم بإثبات ما يدعيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1602023/23262023/1/7/2022البيّن أن دفاع الطاعنين التمس تسجيل تنازلهما عن الطعن بالنقض المقدم من طرفهما، وبالتالي فإن المحكمة لا يسعها سوى الاستجابة لملتمس الطالبين بتسجيل تنازلهما عن الطعن المذكور طبقا لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1612023/23272023/1/7/2022إن التبليغ الصحيح المنتج لأثره هو ما كان موافقا لما يقرره الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية الذي يجري سياقه على أنه، يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :07-03-1622023/32842023/1/7/2021لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1552023/22272023/1/7/2022لما كان القرار المطعون فيه قد أورد في أسبابه بيان صحة تصرف البائع فيما باعه للغير قوله إن البائع المستأنف عليه هو من قام بإنجاز وثائق التعمير ومباشرة مسطرة الحصول على رخصة التجزئة المقامة على الرسم العقاري وبدون وجود أي منازعة من طرف أي من الملاكين معه على الشياع ومن بينهم المستأنف طيلة المدة الممتدة من تاريخ الحصول على رخصة التجزئة التي فاقت ست عشرة سنة يعتبر بمثابة رضى وإقرار منه بهذا التصرف عملا بمقتضيات الفصل 38 من ق. ل .ع يكون قد أورد الرد الكافي والواقعي لدفاع الطاعنة إذ لا محل للنعي على القرار سوء إعمال مقتضيات الفصل 38 من ق.ل.ع لعدم علمها اليقيني بالتصرفات التي باشرها البائع على العقار، والحال أن ما ساقته المحكمة المصدرة للقرار من وقائع وما أفصحت عنه من قرائن تدل على علمها بالتصرفات التي باشرها البائع على العقار، فيكون ما استنبطته من سكوت الطاعنة وعدم مخاصمة البائع خلال تلك المدة دليل على صحة البيع، وبالتالي لا وجه للنعي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1512023/64522023/1/7/2021إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويتات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويتات السابقة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1562023/23752023/1/7/2022لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة المقدمة إليها وإعمال أثرها في الإثبات، ومتى كانت الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-1572023/24692023/1/7/2022لما كان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اقتصرت في أسبابه إلى القول إجمالا أن الفصل 26 من قانون مهنة التوثيق العصري يلزم الموثق بتأمين مسؤوليته المهنية لدى شركة التأمين، وأن الموثق لما أدلى بما يفيد التأمين عن الأخطاء المهنية زمن ارتكابه الخطأ المهني موضوع الدعوى، يكون الضمان قائما، واتخذت ذلك أساسا لقضائها لا بإحلال الطاعنة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء دون مناقشة مدى نفاذ هذا الضمان من عدمه وهو حاصل ما تمسكت به الطاعنة من أنه يستثنى من الضمان مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب العمليات الممنوع عليه القيام بها طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق مما يوجب عليها أن تواجه هذا الدفاع بما يقتضيه وتبدي وجهة نظرها فيه إن إيجابا أو سلبا بما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها لكل ذلك مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-1522023/64542023/1/7/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب تكون قد ردت ما تمسكت به الطاعنات من تعسف المطلوبين في استعمال حقهم لامتناعهم عن حضورهم أمام الموثق لإبرام عقد البيع النهائي بخصوص العقار المدعى فيه واستخلصت عن صواب تعذر إنجاز عقد البيع لأسباب موضوعية في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاءها وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-1532023/64572023/1/7/2021إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1542023/21042023/1/7/2022إن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، كما أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع. ومتى كان أثر التزامات المتوفى تنتقل إلي جميع ورثته القابلين لتركته في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1462023/16472023/1/7/2022إن المحكمة لما ثبت لها من الوعد بالبيع خلوه من الأجل لتنفيذ الطاعن لالتزامه، وأن إبرام العقد النهائي مرتبط بالتشطيب على التعرضات المسجلة على المطلب، تكون قد ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن من أن عقد الوعد بالبيع أصبح مفسوخا بمجرد حلول أجل آخر دفعة لأداء الثمن ما دام العقد المذكور قد تضمن التزامات متقابلة في الجانبين دون أن يرتب جزاء الفسخ على عدم تحققها في أجل محدد، وأن الواعد بالبيع لم يثبت تنفيذه لالتزامه وإنذاره المطلوب بأداء الثمن، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1472023/16572023/1/7/2022المقرر أن البائع يتحمل طبقا للفصل 498 من ق.ل.ع بالتزامين ولهما الالتزام بتسليم الشيء المبيع، وثانيهما الالتزام بضمانه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1482023/16582023/1/7/2022إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعدما ثبت لها أن دفوعات المستأنفة المتعلقة بسحب الوكالة واستبدال القطعة الأرضية بأخرى مجردة من أي إثبات، تكون خلافا للنعي قد أجابت عن دفوع الطاعنة، وجاءت الوسيلة خلاف الواقع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1492023/16602023/1/7/2022إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، بعلة أن الطرف المدعى عليه لا ينازع في كون التجزئة التي تضم البقعة المبيعة لها رسم عقاري، وبأن هذا الرسم لازال مقيدا باسم المدعى عليهم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1502023/3252023/1/7/2022إن المحكمة لما ردت دفع الطاعنين بتقادم الدعوى لكون عقد الوعد بالبيع معلق على شروط وسريان التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق تلك الشروط عملا بالفصل 380 من ق.ل.ع واعتدت بالعرض والإيداع المنجز من طرف المطلوب لفائدة الوكيل البائع، ما دام لم يشعر بسحب وكالته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها غير خارق للفصول المحتج بخرقها، وما اثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1632023/8752023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وللإنذار بالأداء، وتحققت

من المطل الموجب للإفراغ، تكون قد أعملت مقتضيات الفصلين 254 و255 من ق.ل.ع ومعهما المادة 56 من القانون رقم 67.12، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1642023/8772023/1/6/2020بمقتضى الفصل 256 من ق.ل.ع لا يكون الإنذار من الدائن واجبا إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه، وبذلك فإن الامتناع عن تنفيذ حكم قاض بالأداء يتحقق معه الرفض الصريح لتنفيذ الالتزام الوارد بالمقتضيات المذكورة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1652023/8792023/1/6/2020للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه وكافيا لحاجياته العادية عملا بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1662023/8782023/1/6/2020بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا بتوفر شرطين، ومنهما أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن المادة المذكورة اشترطت في طالب الإفراغ والمراد إسكانها إثبات عدم تملكه لمحل شاغر وكاف لحاجيات المطلوب إسكانها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1672023/58912023/1/6/2022إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن خطأ تسرب إلى رسم ولادة المطلوب دون أن تبين من أين استخلصت وجود الخطأ المذكور، ولم تجر عند الاقتضاء تحقيقا للتأكد من وجود التسجيل المضاعف ومن حقيقة المصلحة التي تبرر الطلب المذكور وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والابطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1582023/2662023/1/6/2020إن المحكمة لما استندت لوثائق الملف في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها، وتأكدت من حيازة الطاعن للمحل ومن المطل المبرر للأداء والإفراغ، يكون قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1592023/37542023/1/6/2022المقرر أن مقتضيات الحالة المدنية من النظام العام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمجرد صورة من كناش الحالة المدنية وغير الكافية كحجة على صحة الوقائع المدعى بها، ولم تجر عند الاقتضاء تحقيقا طبقا للفصل 218 من ق.م.م لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل، والتأكد من مصلحة المطلوبة في الإصلاح المتمسك به وتكليفها بالإدلاء بحجة إدارية أو عدلية تفيد الخطأ المدعى به، وحتى تبني قضاءها على اليقين جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1602023/70082023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1612023/67062023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1622023/72152023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1112/2/1/2022

130/2023
07-03-2023
المحكمة لما قضت برفض طلب نفي نسب الابنين عن الطاعن، والحال أنه أدلى بمحضر شرطة وبمستخرج محتوى قرص مدمج يتضمن مجموعة من المحادثات بين المطلوبة في النقض وبين عدد من الرجال وصور مشينة لها وبمحضر استماع إليها من طرف الشرطة تؤكد فيه على تبادلها لأطراف الحديث الغرامية مع شخص وتبادل اللمسات والعناق معه، ودون أن تناقش ما أدلى به لما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، وتجري خبرة جينية على الابنين عند الاقتضاء، فإنها لم تركز قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2232023/41002023/4/1/2023إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :02-03-2242023/6742023/4/1/2023إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2332023/7472023/4/1/2023لما كان حاصل طلب المستأنف عليه هو الحكم بتمكينه من مستحقاته المالية عن كلفة التخفيض من المعاش المستحق له لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ احالته على التقاعد في اطار نظام التقاعد الداخلي للشركة الذي أصبح مندرجا في النظام الجماعي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من اتفاقية الادماج، فهو بالتالي نزاع يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسوية وضعية معاشية طبقا لمقتضيات المادة 41 من قانون رقم 41/90 المحدث لمحاكم إدارية، و المحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا

للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2352023/7892023/4/1/2023إن الطلب يهدف إلى الحكم بفسخ عقد الكراء وبإفراغ المدعى عليه من الأرض الفلاحية السلالية تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم إمتناع عن التنفيذ وحفظ حقه في المطالبة بواجبات الكراء المستحقة له ، وأنه لما كان العقد المذكور يعتبر أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام ويتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، ويتعلق بتدبير أراضي الجماعات السلالية ، فإن ذلك يضفي على هذا العقد صبغة العقد الإداري مما تختص المحاكم الإدارية نوعيا بنظر النزاع بشأنه ، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب ، وحكمها واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2362023/8242023/4/1/2023ان الطلب يهدف الى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدة المدعي (المستأنف عليه) تعويضا عن الاضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي وقع له أثناء التداريب التي كان يقوم بها بمناسبة نشاط رياضي منظم تحت اشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم باعتبارها الجهة المكلفة بتدبير مرفق كرة القدم ذي الصبغة العامة، و بالتالي فان النزاع يكتسي صبغة إدارية عامة لاستهدافه الحصول على تعويض عن أضرار ناتجة عن نشاطات شخص مكلف بتدبير مرفق عمومي، طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، و المحكمة الإدارية تبقى هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب، و الحكم المستأنف بما نحاه غير صائب وواجب الإلغاء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2392023/4882023/4/1/2021البيّن أن الطالب تمسك بأن كيفية التعويض عن المردودية تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 2.03.535 في فصله 9،

وأن هذا التعويض يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و11 من المرسوم المذكور، بل يتعلقان بالتقييم والترقية، وأنه (أي الطالب) أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناتجة عن هذا التنقيط، والمحكمة لما رفضت ملتمسه بخصوص إجراء بحث دون تعليل وقضت لفائدة المدعي بالتعويض عن المكافأة دون أن يستند إلى معايير التنقيط والتقييم، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :02-03-2412023/24852023/4/1/2021إن المحكمة عندما إستخلصت - عن حق – ارتكاب المستأنف لإخلالات ومخالفات جسيمة ترتب عنها المساس بمصالح الجماعة وبأخلاقيات العمل الجماعي تقع تحت طائلة المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي بعزله من عضوية مجلس الجماعة، فإن قرارها جاء معللا تعليلا سائغا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وما بالوسائل على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2422023/5422023/4/1/2022إن أهلية الترشح للإنتخابات تجد أساسها القانوني في أهلية القيد في اللوائح الانتخابية الذي يعتبر شرطا عاما يجب توفره في المترشح كناخب وبخاصة بأن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية للجماعة المعنية، ولا يمكن مناقشته وترتيب أي أثر قانوني بتوفر الأهلية أو فقدها بمعزل عن ذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2132023/23572023/4/1/2019لئن كان مبدأ الاختيار الأمثل يقتضي الموازنة بين جميع مصالح الإدارة والخواص، وتقدير الأعباء الإضافية التي بالإمكان تفاديها في ظل وجود خيارات أخرى أكثر ملاءمة وعقلانية مما تقرر اختياره، فإنه يبقى للإدارة سلطة تقديرية في نطاق محل قرارها في اختيار كيفية تدبيرها للمجال وتهيئة البنية التحتية الرياضية المناسبة من بينها إحداث الملاعب الرياضية وفق السياسة العمومية للقطاع الرياضي، إذا لم يكن هناك ثمة إلزام من المشرع بتحديد تصرفها، وأن ذلك يعتبر من الملاءمات المتروكة لها في تدبير المرافق العمومية وتقييم تكاليفها المالية وتقدير مدى تأثيراتها البيئية والإيكولوجية التي لم يثبت الطرف الطاعن ما ينسب إليها من إخلال في هذا الجانب أو بسياسة المغرب الأخضر، أو ما ينفي صبغة المنفعة العامة عن المشروع المراد نزع ملكية العقارات المعنية لأجله، أو ما يخل بالضوابط التي يقررها كلا من قانوني التعمير ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2142023/22542023/4/1/2020إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها تظل طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية محقة في الاستفادة من الإعفاء بالنظر إلى تاريخ حصولها على رخصة إقامة التجزئة، وكذا تسليمها المؤقت لأشغال التجزئة حسب محضر التسليم المؤقت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2152023/34512023/4/1/2020إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وإن كانت تنص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون فإن أحكام المادة الأولى المذكورة لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، واعتبرت أنه طالما أن الدين الذي

تطالب به الشركة المستأنف عليها هو دين منازع فيه ولم يتم الأمر من طرف الإدارة المستأنفة بدفعه أو تسديده داخل الآجال المحددة، فإن التقادم المثار يبقى غير قائم، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2162023/44242023/4/1/2021إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة "فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2172023/46782023/4/1/2021إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الأشغال التي يقوم بها المستأنف (الطالب) ليست بالأشغال الطفيفة المرخص له بها، وإنما تتطلب القيام بأعمال هدم وإعادة بناء وليس القيام بأشغال إصلاح، وأن ذلك يتطلب الحصول على رخصة بناء وفقا للضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير، واعتبرت أن رئيس المجلس الجماعي عندما قام بسحب رخصة الإصلاح لهذه العلة قد تصرف طبقا للقانون، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2182023/54732023/4/1/2021لا يشترط لصحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية، وإنما فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزا لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها ضمانا لاستيفاء دينه منه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2192023/8932023/4/1/2023البيّن من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية ومورث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الإلتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة لتنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تثور بخصوصها طبقا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2202023/2992023/4/1/2021إن المشرع ارتأى بمقتضى القانون رقم 05.42 المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها للدولة، الحياد عن القواعد العامة في تحديد منطلق احتساب أجل الطعن في القرارات الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه، وحدده في ستين

(60) يوما من تاريخ 2 مارس 2006، وأن العبرة في احتساب أجل الطعن بالإلغاء تكون بنشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية لسد باب الطعون المرتبطة بتلك الأراضي وما تشكله من تهديد مستمر للمراكز القانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2212023/7402023/4/1/2021لا مجال للاحتجاج بأن المبلغ المسلم للطاعن قد توصل به قبل اعتماد النظام الداخلي لحساب الودائع وأداءات المحامين، ما دام أن استخلاص الوديعة وتسلمها من طرف المحامي المشتكى به (الطالب)، وإن تم في تاريخ سابق لتاريخ تطبيق مقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة، فإن إحتفاظه واستمراره في الاحتفاظ بالوديعة خلال فترة سريان المقتضى القانوني المذكور يجعله مرتكبا لمخالفة الاحتفاظ بالوديعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2222023/21842023/4/1/2021إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وتقرير السلطة المحلية أن القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع تستغل في إطار ما يعرف بالخبزة، واعتبرت أن استغلال المعنين بالأمر القطعة الأرضية لا يفيدهما ولا يشكل سندا لهما في الانتفاع بالعقار ولو طالت مدة الحيازة، استنادا إلى مقتضيات الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 كما تم تتميمه وتعديله بظهير 06 فبراير 1963 وايدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الوصاية المؤيد لمقرر الهيئة النيابية القاضي بأحقية المستغلين المستند إلى طول مدة الاستغلال، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1612023/11412023/3/2/2021البيّن من وثائق الملف عدم وجود التزام من طرف المطلوبين بتزويد المحل المكترى بمادة الكهرباء بقوة أربع خيوط أو بأدائهما الرسوم والمصاريف للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء عن ذلك، وأنه باستجابتهما لمنح الطالب الإذن بإدخال عدادي الماء والكهرباء تنتفي مسؤوليتهما في عدم قيامه بربط محلة بالعدادين المذكورين، والمحكمة بما نحن لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1622023/1542023/3/2/2023بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: في قضايا الأحوال الشخصية، وقضايا الزور الفرعي، والتحفيظ العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبين أن موضوع الدعوى يتعلق بإجراء محاسبة على مداخيل محل يستغل بموجب عقد تسيير حر وإفراغه وهو بذلك لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1632023/1962023/3/2/2021بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر ورقة رسمية و تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الأمر الاستعجالي المستدل به، تكون قد طبقت مقتضيات 418 الفصل أعلاه و لم تكن في حاجة إلى إجراء أي تحقيق في الدعوى لإثبات العلاقة الكرائية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1642023/9832023/3/2/2021بمقتضى الفقرة الثامنة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تكون الأحكام دائما معللة، والمحكمة لئن كانت لها سلطة تقديرية في استخلاص موجبات إيقاف التنفيذ ولا رقابة عليها في ذلك إلا بخصوص التعليل، فإنها لما عللته بأن ظروف القضية وملابساتها لا تستوجب الإسراع بالنفيذ، دون إبراز هذه الظروف والملابسات المبررة لإيقاف التنفيذ، فكان بذلك ما نعاه الطاعن على القرار واردا عليه مما يستوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1492023/3432023/3/2/2021البيّن أن الطالبين لم يستندوا في مقالهم الرامي إلى تمكينهم من نصيبهم في الأرباح إلى وثيقة الموافقة الصادرة عن موروثهم وأخيه لفائدة المطلوب بمفردها وإنما استدلوا بإراثتين لإثبات كونهم خلف عام لجدهم الذي استفاد من البقعة الارضية التي يوجد بها المحل التجاري المدعى فيه، وشهادة إدارية ومحضر معاينة لإثبات تواجد المطلوب بالمحل المذكور واستغلاله، كما انهم لم يقتصرو في طلبهم على إجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهم من الأرباح وإنما طلبوا الحكم لهم بتعويض مسبق مع إجراء خبرة حسابية ليس من تاريخ وثيقة الموافقة المذكورة التي انتهى أثرها من تاريخ وفاة موروثهم، بل من تاريخ انتقال الحق إليهم، مما يجعل الطلب ينصب على جوهر الحق وليس على اجراء من إجراءات التحقيق، وأن المحكمة التي اكتفت بمناقشة وثيقة الموافقة دون باقي الوثائق الأخرى المستدل بها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1502023/4032023/3/2/2021إن المحكمة لما استخلصت وعن صواب من الأحكام القضائية السابقة استمرار العلاقة الكرائية بين الطرفين إلى غاية تنفيذ الحكم بأداء واجبات الكراء، واستبعدت شهادة الشاهد لأنها تصطدم مع قرينة

قانونية قاطعة مستقاة من الأحكام المذكورة، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1512023/4062023/3/2/2021إن عدم سريان أثار عقد الكراء المحتج به من طرف الطالبة في مواجهة المطلوبة واحقية هذه الأخيرة في طلب الإفراغ، سبق الحسم فيه بمقتضى قرار استئنافي نهائي الذي يعتبر حجة على الواقعة المذكورة والتي اثبتها عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة بما نحت لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث للتحقيق مما ادعته الطاعنة من علاقة كرائية مع المطلوبة، فأتى قرارها تبعا لذلك معللا بما يكفي لتبريره وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1522023/4082023/3/2/2021إن المحكمة لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أداؤه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع بكون الحلول الاتفاقي الذي تم حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، ولم يسبق للطالبة أن تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1532023/7752023/3/2/2021إن المحكمة لما ثبت لها أن الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى مؤسس على الاستعمال الشخصي الذي يقابله التعويض الكامل عن الإفراغ، اعتبرت أن المحل المدعى فيه وإن لم تمارس فيه أي تجارة بسبب إغلاقه لمدة من الزمن تم خلالها تبديد عناصره باستثناء الحق في الكراء الذي

اعتمدته لتحديد التعويض، إضافة إلى التحسينات التي تم إثباتها بمقتضى فواتير حسب ما ورد بتقرير الخبرة، وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى للمطلوب بتعويض شامل ممثل في الحق في الكراء مقابل إفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ولم تخرق المادة 8 من القانون رقم 16-49 غير القابلة للتطبيق على النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1542023/9972023/3/2/2021إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سبق لها أن استصدرت حكما قضى بالمصادقة على الإنذار المبلغ للمطلوبة وبإفراغها من المحل موضوع الدعوى، واعتبرت أن استناد الطالبة إلى مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 16-49 لطلب فتح المحل لا يسعفها ما دامت تحوز حكما قضى بفسخ العلاقة الكرائية بينها وبين المطلوبة وإفراغ هذه الأخيرة من المحل موضوع الكراء، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ما دام أن العلاقة الكرائية بين الطالبة والمطلوبة قد انتهت بالفسخ والإفراغ بمقتضى الحكم المستدل به والقابل للتنفيذ، وأن سلوك مسطرة فتح المحل تستوجب أن تكون العلاقة الكرائية لا زالت قائمة بين الطرفين، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1552023/12282023/3/2/2021لئن كان استخلاص الخطأ وتقدير الضرر يعد من مسائل الموضوع التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض متى كان تعليلهم سائغا ومبررا لما قضوا به، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقائع الملف المعروض عليها أن الطاعن باشر مسطرة إفراغ المطلوب من المحل المدعى فيه بناء على حكم قضائي تم تنفيذه، ومع ذلك أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض المطلوب عن استغلال الطاعن المذكور للمحل المدعى فيه عن المدة التي تبتدئ من تاريخ إفراغه إلى تاريخ تنفيذ الأمر القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ودون أن تبرز في قرارها الخطأ الذي ارتكبه الطاعن ودون أن تعلل بمقبول التعويض عن الاستغلال المحكوم به تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

02-03-1562023/2002023/3/2/2023بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري. ويمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن النازلة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في الفصل 361 من ق.م.م المشار إليه، مما يكون معه طلب إيقاف التنفيذ غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

02-03-1862023/20972023/1/4/2022إن إثارة عدم إحالة الملف على النيابة العامة وما يترتب عن ذلك من إخلالات موكول لأصحاب الصفة والمصلحة المشار إليهم في الفصل 9 من ق.م.م.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

02-03-1872023/26962023/1/4/2022للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد استخلصت من تقرير الخبير أن القيمة المقترحة من طرف هذا الأخير مناسبة لانطلاق عملية بيع المدعى فيه بالمزاد العلني ولما أوردت في تعليلها ملتمس الطالبين بالمصادقة على هذا التقرير جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

القرار3251/1/4/2022

2023/188

2023-03-02

عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم أن تكون الدعوى بين نفس الأطراف وبنفس الصفة ومبنية على نفس السبب، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المتعلق سبق الفصل والذي هو موضوع الاستئناف الفرعي، رغم إدلاء الطالبين في المرحلة الابتدائية نتيجة حكم قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المطلوب في مواجهة الطالبين بخصوص المدعى فيه ولما لم تفعل يعتبر ذلك بمثابة انعدام التعليل وبالتالي جاء قرارها معرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1892023/32552023/1/4/2022للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها لتستخلص منها وجه قضائها بما يسوغه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1902023/48262023/1/4/2022للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها لتستخلص منها وجه قضائها بما يسوغه من الناحيتين الواقعية والقانونية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

02-03-1912023/69612023/1/4/2022المقرر أن المحكمة وإن كان لها سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها فإنها ملزمة بتعليل ما قضت به تعليلا مستساغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1932023/82262023/1/4/2022إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مصدر الأمر المطعون فيه لما تبين له أن الطلب يهدف إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وليس في ذلك أي مس بمراكز الأطراف، وأن الحكم الابتدائي الذي تم تنفيذه بعد تأييده من قبل محكمة الاستئناف تم نقضه مع الإحالة للبت فيه من جديد واعتبر أن الحكم المنفذ لم يعد له أي سند قانوني، وأن ذلك يدخل ضمن اختصاصه بصفته قاضيا للمستعجلات فقضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لم يخرق مقتضيات الفصل 149 أعلاه وعلل أمره تعليلا كافيا ويبقى ما استدل به على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1942023/86422023/1/4/2022إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من القرار المشترك المؤرخ في 2002/1/18 بين وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز أن السكن موضوع الدعوى يندرج ضمن المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع الخاصة بوزارة التجهيز وأنه نفى عن السكن موضوع الدعوى صفة القابلية للتفويت واستبعدت المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 1995/8/17 المتعلق بتعليق الإجراءات الرامية إلى إفراغ الموظفين المحالين على التقاعد الذين يحق لهم اقتناء مساكن الأملاك المخزنية لثبوت عدم قابلية السكن الوظيفي موضوع الدعوى للتفويت بمقتضى القرار المشترك المشار إليه أعلاه، وقضت برفض الطلب بإرجاع الحالة والحكم وفق الطلب المضاد بعدم أحقية الطالبة في شغل السكن الوظيفي المدعى فيه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما استدل به على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1952023/5132023/1/4/2022إن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المتوفرة بالملف كافية للبت في النازلة أم عدم جدواه عملا بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1962023/20532023/1/4/2022تعتبر الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-03-1972023/47852023/1/4/2022تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز عملا بمقتضيات المادة 317 من م.ح.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1982023/55652023/1/4/2022عملا بالمادة 314 من م.ح.ع يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياع للشركاء عند إجرائها ولمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة ومنها الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغه واقعا وقانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :02-03-1992023/28292023/1/4/2022عملا بالفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والثابت من شهادة المحافظة العقارية أن الأشخاص الموجهة ضدهم دعوى القسمة لا زالوا مسجلين كمالكين بالرسم العقاري فضلا على أن الوفاة لا تثبت إلا بشهادة الوفاة أو رسم إراثة من توفي ولا تثبتها شواهد التسليم وأن الدعوى وجهت ضدهم بصفتهم مسجلين كمالكين بالرسم العقاري وليس كورثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعملت ما ضمن بالرسم العقاري من بيان للأشخاص المالكين تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2002023/32572023/1/4/2022المقرر أنه يجب التنصيص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار وتكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :01-03-2952023/20282023/5/2/2020لما كان تاريخ جلسة الاستماع التي قررت من خلالها المشغلة الاستماع للأجير تزامن مع إصابته بوعكة صحية حسب الشهادة الطبية المرفقة بالملف، فإنها حينما اعتبرته متخلفا عن جلسة الاستماع بالتاريخ المذكور، وأبلغت مفتش الشغل بذلك، واتخذت قرارا بفصله لارتكابه أخطاء جسيمة رغم أن عقد الشغل يتوقف بسبب المرض، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

01-03-2962023/20302023/5/2/2020بمقتضى المادة 54 من مدونة الشغل تدخل ضمن مدد الشغل الفعلي مدة توقف عقد الشغل، ولا سيما اثناء التغيب المأدون به وبسبب المرض غير الناتج عن حادثة شغل، او مرض مهني، او بسبب اغلاق المقاولة مؤقتا بموجب قرار ارادي او بفعل قوة قاهرة ، والمحكمة المطعون في قرارها لما اغفلت تطبيق المقتضى المذكور على النازلة موضوع الدعوى، وذلك بعدم اعتبار فترة توقف عقد الشغل بسبب المرض، وانتقاصها من مدة الشغل الفعلي عند احتساب التعويضات المحكوم بها للطالب عن الفصل التعسفي تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

01-03-2932023/19572023/5/2/2020إن عدم سلوك المسطرة الخاصة في حق المطلوب باعتباره ممثلا نقابيا في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، يجعل المحكمة في غنى عن مناقشة الخطأ المرتكب من طرفه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

01-03-2942023/20272023/5/2/2020بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان اسماء الاطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والثابت من مقال الطعن بالنقض ان الطاعن لم يشر الى عنوان المطلوب في النقض ويشكل بذلك خرقا للمقتضى المذكور، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/2034

2023/299

2023-03-01

المقرر أن إثبات واقعة المغادرة التلقائية ملقى على عاتق المشغل عملا باحكام المادة 63 من مدونة الشغل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-03-2982023/20332023/5/1/2020إن مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل تشترط لتقليص مدة الشغل العادية الاتفاق بين المشغل ومندوبي الاجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، والبيّن من الاتفاق المدلى به من طرف الطالبة انه لا يشير الى عدم وجود مندوبي الاجراء او الممثلين النقابيين حتى يتسنى الاخذ بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، ومن تم فإن الاتفاق المذكور انجز مخالفا لمقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل، وهو ما نحاه وعن صواب القرار المطعون فيه حينما قضى باستبعاده والحكم للمطلوبة في النقض بالتعويض عن تكملة الاجر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

01-03-1132023/2852023/3/1/2021المحكمة التي ثبت لها الأخطاء في

التسيير والتي نتج عنها ضرر ورتبت التعويض عن تلك الأخطاء، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع ولم تخلط بين المقتضى المذكور والمادة 67 من قانون رقم 5.96.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

422/2/1/2022

108/2023

28-02-2023

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون. الفقرة الأولى من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. تعتبر الورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور. الفقرة الأولى من الفصل 419 من نفس القانون.

المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أنه تم سحب وصاية الطالبة عن محضونيها لعدم قدرتها على السيطرة على سلوكهما ولسوء المعاملة الجسدية والعاطفية وإهمالهما، ومعاناتها من عدم الاستقرار العاطفي والنفسي مما يعرض الطفلين للخطر، كما أن أحد المحضونين كان يتغيب باستمرار عن المدرسة وربط علاقات مع مجموعة خطيرة من المدمنين والمخالفين، وأن المحضونين يوجدان حاليا بمركز الإيواء كودا ببرشلونة منذ 2019/10/08، معتبرة تلك الوثائق أوراقا صادرة عن موظفين عموميين مختصين وحجة على الوقائع التي تثبتها دونما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية ورتبت على ذلك إسقاط حضانة الطاعنة عن محضونيها بعد افتقادها لأهلية الحضانة، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار79/2/1/2022

106/2023

28-02-2023

إن حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض محددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية والتي وإن كان من بينها انعدام التعليل، فإنه ليس منها إعادة المجادلة في تعليلات تلك القرارات. النعي بمقال إعادة النظر الحالي ما هو إلا إعادة للنعي السابق، ومنصب على كيفية تطبيق محكمة النقض للقانون، ومجرد مجادلة في علل قرارها، وذلك ليس من أسباب إعادة النظر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2192023/24562023/5/1/2021المقرر قانونا أن الأجير هو الملزم باثبات علاقة الشغل واستمراريتها بجميع وسائل الإثبات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2202023/36962023/5/1/2022الثابت ان الطاعن سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا وفي مواجهة نفس المطلوبة، وأنه لايجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين لذلك يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2212023/9602023/5/1/2022إن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة لتقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأن المغادرة التلقائية للعمل لئن كانت واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، فإنه يتعين أن تكون ثابتة ثبوتا واضحا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2222023/9692023/5/1/2022إن مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن إن الطالب تقدم بمقال النقض في مواجهة شخص ليس طرفا فيه، مما يجعل الطعن مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه ومقدما ضد غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2142023/5192023/5/1/2021إذا كان المقرر قانونا أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه كما انه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، طبقا لمقتضيات الفصلين 46 و 47 من قانون الالتزامات والعقود، مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون آنيا ومتزامنا مع الالتزام المقصود، بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2152023/3032023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2172023/1592023/5/1/2022إن المحكمة لما ثبت لها زورية شهادة العمل واستبعدت الأجرة، المضمنة بها، واحتسبت التعويضات المستحقة، على أساس الحد الأدنى للأجر المحدد بنص تنظيمي، فإنها لم تخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المستدل بها، خاصة وأن تقاضي الحد الأدنى ثابت من خلال شهادة التصريح بالأجر الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2322023/14052023/5/1/2022إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2332023/14092023/5/1/2022إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2342023/17392023/5/1/2022إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو

جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2352023/10562023/5/1/2022إن المحكمة المطعون في قرارها، تقيدا منها بنقطة الإحالة واستنادا إلى ما توفر لديها من معطيات في النازلة، وردا عن الدفع المثار تبين لها أن عملية تقطيع الأشجار المؤاخذ من أجلها المطلوب، والتي أسس عليها قرار فصله من العمل، تمت بترخيص من المسؤول الإداري، فخلصت عن صواب إلى عدم ثبوت الخطأ الجسيم في حق الأجير، وقيام مسؤولية الطالبة عن إنهاء عقد الشغل الرابط بينهما، فجاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2362023/32023/5/1/2023المقرر أنه لا يجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والبيّن أن الطالب سبق له أن تقدم بمقال الطعن بالنقض ضد نفس القرار المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2242023/32752023/5/1/2022المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2232023/32242023/5/1/2022المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2252023/8642023/5/1/2022إن المشغلة بعدم سماحها للأجير بالالتحاق بعمله لمواصلته بعد استجابته لمراسلتها ومطالبتها له بالالتحاق بالعمل بالمقر الجديد يعد فصلا تعسفيا له.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2262023/14522023/5/1/2022إن منازعة عشرة أجراء للمشغل لا يضفي على النزاع صفة النزاع الجماعي، لكون نزاعات الشغل الجماعية طبقا للمادة 549 من مدونة الشغل، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2272023/16412023/5/1/2022إن قرار التوقيف المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أيام تضمن الإشارة إلى أنه توقيف احتياطي في انتظار انتهاء الإجراءات الإدارية من طرف مفتش الشغل، بعد استمرارها في رفض إنجاز شغل من

اختصاصها عمدا ودون مبرر قانوني، وبالتالي فإنه توقيف احترازي وليس عقوبة تأديبية طبقا للمادة 37 من مدونة الشغل، حتى يمكن القول أنه تمت معاقبتها على نفس الفعل مرتين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2282023/23982023/5/1/2022إن المشرع إن كان قد أوجب توفير فرصة دفاع الأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل فإنه كان حريصا على أن يكون محضر جلسة الاستماع داخل المقاولة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير شريطة أن يكون مندوبا للأجراء، أو ممثلا نقابيا، مستبعدا بذلك تدخل أي شخص أجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2302023/32172023/5/1/2022المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2312023/32362023/5/1/2022إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2012023/50012023/1/1/2020إن تعيين الطرف لوكيل يكون اختيارا للمخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 330 من قانون المسطرة المدنية، وأن محامي الطاعنين هو الملزم بإخبارهم بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من أحكام عملا بالمادة 43 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2022023/50022023/1/1/2020البيّن أنه تم إشعار دفاع المستأنفين في الملفين المضمومين بأداء صائر الخبرة في حدود النصف لكل جهة، وهو ما استجاب له الطاعنون بوضعهم بصندوق المحكمة للمبلغ والذي يمثل نصف مصاريف الخبرة، بينما الجهة المستأنفة الثانية لم تضع النصف الباقي رغم إشعار دفاعها بذلك، والمحكمة لما اعتبرت في سردها لوقائع القرار المطعون فيه أن دفاعي المستأنفين لم يؤديا رصيد الخبرة وصرفت النظر عن إجرائها، رغم أن الطاعنين قد أدوا صائرها، تكون قد حرفت الوقائع وخرقت قاعدة مسطرية أضرت بهم، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2092023/43302023/1/1/2020إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعيا يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة، ولا يسأل طالب التحفيظ عن مدخله إلى المدعى فيه ولا تناقش حجته إلا بعد إدلاء المتعرض بما يثبت الملك أو انتقاله إليه، وأنه لا يعمل بالبينة في النزاع ولا يلجأ إلى الترجيح بينها وبين حجة الخصم إلا إذا كانت صحيحة المبنى تامة المعنى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-2972023/30102023/5/1/2022البيّن أن طلب النقض لم يشر في ديباجته الى اسم المطلوبة في النقض، وبالتالي يكون مخالفا لمقتضيات الفصلين 354 و355 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-902023/13372023/7/2/2019إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بان تحديد نسب تملك الأطراف في المدعى فيه لا يدخل في اختصاص الخبير واستدلوا بمقال افتتاحي طلبا لتحديدها من طرف المحكمة، وإذ هي اعتمدت الخبرة المذكورة في تحديد النسب العائدة للمالكين وقضت بما جرى به منطوق قرارها ولم تجب عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-912023/39442023/7/2/2019إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به، والطاعن دفع بأنه أجرى تقييدا احتياطيا على العقار المدعى فيه للاحتفاظ بحقه الناشئ بمقتضى عقد البيع العرفي واستدل بشهادة مستخرجة من الرسم العقاري المبيع تشهد له بالتقييد الاحتياطي بالتاريخ المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عما دفع به الطاعن رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على مسار الدعوى ودون إجراء بحث لترتيب الآثار، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-922023/52692023/7/2/2021إن سعي من فوت العقار لتحفيظه في اسمه يشكل تدليسا يوجب التعويض لمشتريه منه متى أضحى له رسم عقاري في اسم البائع، والبين من وثائق الملف أن الحق المدعى به من طرف المطلوب الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه بتصديق الطرفين وأن ذلك يعتبر تدليسا من موروث الطاعنين الذي حفظ الحق باسمه وآل لهؤلاء إرثا منه وعليهم تقع تبعة تدليسه في إطار الخلفية العامة له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ذلك وحملتهم حق المطلوب في طلب التعويض وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن موروث الطاعنين أقدم على تحفيظ الملك موضوع النزاع في الوقت الذي كان فيه قد فوته إلى المطلوب بمقتضى العقد العدلي ودون مراعاة البيع الصادر عنه لفائدة المطلوب مما يجعل تصرفه مشوبا بالتدليس والكتمان وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها كافيا واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-932023/21022023/7/2/2019إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي تلك التي أن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بان المدعى فيه هو جزء من الغابة المخزنية المحدد نهائيا بموجب مرسوم وزاري، وان المطلوبين لم يتقدموا بالتعرض على التحديد الإداري طبقا لما ينص عليه ظهير 1916/01/3 والذي يرتب على المصادقة على التحديد الإداري التثبيت النهائي للمشتملات القانونية للعقار وتطهيره من كل حق قبله. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن الجواب على هذا الدفع واعتمدت تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية دون ان تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين والاطلاع على ملف التحديد الإداري وباقي المعطيات التي يتوفر عليها الطاعنون لبيان ما إذا كان ما تم تحديده يشمل المدعى فيه أم لا وما إذا كان ما يحوزه المطلوبون ويتصرفون فيه بموجب رسم ملكيتهم ورسم إحصاء المتروك المذكورين قبله يبقى ضمن الملك الغابوي أم لا لتبني قرارها على ما ينتهي اليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
7471/7/2/2019
94/2023
28-02-2023
إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-952023/78462023/7/2/2019إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-962023/80192023/7/2/2019إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-972023/71902023/7/2/2021إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع بأنه حفر الأساسات ووضع الأحجار استعدادا للبناء في أرضه الواقعة على يسار البقعة موضوع النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان

رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل بالنظر إلى ما يوثق له عقد شراء المطلوب ورسم شراء الطاعن والنظر في مدى علاقتهما برسم الملكية وتطبيقهما على المدعى فيه لبيان ما إذا كان ما يتصرف فيه الطاعن هو عين ما يوثق له عقد شرائه أم أنه يتصرف في ملك غيره مع انجاز تصميم تقني للمدعى فيه لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-982023/73152023/7/2/2021إن عقود التفويت ملزمة لعاقديها من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من رسم الشراء أن الطاعن باع للمطلوبين عين المتنازع عليه حسب الخبرة المنجزة على ذمة القضية فألزمته بشريعة عقده لصحته ورتبت آثاره بينهما في محله بما جرى به منطوق قرارها وردت عما أثير بشأن الصفة بأنها مستمدة من العقد تكون قد بنت قرارها على أساس واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا سائغا قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-992023/73272023/7/2/2021وفقا لأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، والبين من محضر الجلسة أن أسماء أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة ونطقت بالقرار تختلف عن أسماء أعضاء الهيئة الواردة بديباجة القرار، وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور وهو من النظام العام، مما يعرض قراها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1002023/74482023/7/2/2021المقرر انه يستعان في الأمور الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بان رسم الاستمرار المستدل به ينطبق على المدعى فيه حدودا ومساحة ويختلف عما يوثق له رسم استمرار المطلوبين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة معاينة لم تستوف إجراءات التحقيق فيها وفق ما يجب إثباتا للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير في المسح الطبوغرافي لحد حدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وتقصي أسباب الاختلاف متى كان له محل بالاستماع إلى الجوار وإنجاز تصميم تقني لما انتهت إليه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1012023/76642023/7/2/2021إن تنازع العصبة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإراثة تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك المذكور وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإراثته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-862023/35022023/7/2/2019المقرر أن الأملاك الغابوية لا يحاز عليها، وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والمحكمة لما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن جزءا من المدعى فيه يتواجد داخل التحديد المؤقت للغابة وأنه محاط جزئيا بغابة طبيعية النبت وتنتشر بها أشجار الفلين وأن حيازته بيد سكان المنطقة، والمطلوبون منهم واعتبرت ذلك قرينة بسيطة ثبت خلافها بوثائق المطلوبين ومن تم فهو لا يكتسي صبغة غابوية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، ودون نظر لما ترتبه الأملاك الغابوية إن ثبت أنها كذلك من آثار وذلك بالوقوف بعين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع بالنظر لحجج المطلوبين وما توثق له من حدود ومساحة ومحضر التحديد المؤقت ومدى

تعلقه بالغابة المخزنية المذكورة، وما تحتويه من أشجار وغطاء نباتي مع إنجاز تصميم هندسي لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد خالفت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-872023/37902023/7/2/2019إن العقود ملزمة لعاقديها وخلفائهم من غير نظر إلى أصل الملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من رسم الاتفاق المذكور أن المدعى فيه مملوك مناصفة بين المالكين الأصليين موروث المطلوبين وموروث البائعتين لموروث المطلوبين في الاستحقاق والطاعنتان منهم فألزمتهما بشريعة عقده في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته، وردت الدفع بتجرده من أصل الملك لذاك، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-882023/43452023/7/2/2019إن المحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين واعتمدت مندرجات الرسوم العقارية لأملاك المطلوبين الخالية من أي تقييد في رد دعوى الطاعنين بشأن الأشجار المدعى بوجودها فوق العقارات محلها وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة عدم إدلائهما بما يخالف بيانات الرسوم العقارية بحجة مستوفية لأركانها وشروطها القانونية، والحال أن المدعى به كحق عيني قابل للتقييد حال إثباته وفق ما يجب، ولم تتفحص وثائق المطلوبين لترتب آثارها متى استوفت شروطها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1792023/31662023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن اعتماد

لشهادة الأجر المدلى بها في احتساب باقي التعويضات المستحقة للطالب بالعلة المنتقدة بالوسيلتين، والحال أنه أجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وتوقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ويستحق التعويض عن العجز المذكور، كما أن الشهادة المستدل بها اقتصرت على بيان مبلغ الأجر الشهري الصافي للطالب ومدة اشتغاله إلى غاية اليوم السابق للحادثة ولا تتضمن ما استنتجته المحكمة من أن الأمر يتعلق بعقد عمل محدد المدة انتهى أمده قبل الحادثة مما يجعل قرارها محرفا لمضمون الشهادة المذكورة ترتب عنه فساد في التعليل ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1802023/31702023/1/5/2021إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما تمسكت به الطالبة بخصوص طبيعة الحادثة غير مؤثر مادامت الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والنافذ وقت وقوع الحادثة تعطي الحق للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية في البت فيها وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون 12.18 وهو ما لم يثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يبقى معه ما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1812023/31732023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة ألأجر المدلى بها ابتدائيا بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وجاء قرارها سليما مادامت المنازعة في الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1822023/31762023/1/5/2021إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بخصوص استفادة المطلوب من نظام التغطية الصحية فهو غير مؤثر مادام لم يثبت لها أنه عوض عن المصاريف الطبية والصيدلية من الغير والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1832023/26142023/1/5/2021البيّن أن الطاعن تمسك في جميع كتاباته وبسائر أطوار المسطرة بأنه فلاح والتمس إجراء خبرة حسابية على دخله مدليا بشهادة إدارية تفيد عمله كفلاح، إلا أن المحكمة ردت ضمنيا ملتمسه وأيدت التعويضات المحكوم بها ابتدائيا على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بالرغم من أنها اعتبرته فلاحا أثناء بتها في الطعن المثار بخصوص استحقاقه للتعويض عن العجز الكلي المؤقت دون أن تعمل مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984/10/02 التي تبرر لها اعتماد أجرة المثل بوسائل التحقيق المكفولة لها قانونا كلما تعذر عليها التمييز في دخل المصاب بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله وهو ما يجعل قضاءها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :28-02-1842023/26152023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت في قضائها أن المكان الذي وقع فيه الحادث لا يشمله الضمان حسب عقد التأمين وملحقه الرابطين بين الطالب ومؤمنته وردت مطالب التعويض وقضت من جديد برفضها تكون بخلاف المثار قد فسرت بنوذ الاتفاق وفق ما هو مضمن فيه ووفق ما اتجهت إليه إرادة طرفيه ويكون قرارها سليما ومبررا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1852023/26172023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما أيدت التشطير الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية في توزيع المسؤولية وتبنت تعليلاتها التي تأسست على ما ثبت لذات المحكمة من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني من أن سبب الحادثة يعود إلى عدم اتخاذ سائقة السيارة الاحتياطات اللازمة عند محاولتها

تغيير اتجاهها نحو اليسار وإلى سائق الدراجة الذي لم يضبط سرعته أثناء قيادة ناقلته تكون ضمنيا قد قدرت تصريحات الطرفين واعتبرت في إطار سلطتها أن خطأ سائقة السيارة ساهم بشكل كبير في وقوع الحادثة وقرارها سليم ومعلل خصوصا في غياب ما يفيد أنها تريثت في سرعتها واستعملت إشارة التنبيه الخاصة بتغيير الاتجاه وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1862023/27122023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما تبنت التقدير الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية والرامي إلى تشطير المسؤولية وتحميل الضحية المصاب ربعها معتبرة إياه قد ارتكب أخطاء ساهمت في وقوع الحادثة تكون ضمنيا قد تبنت تعليل ذات المحكمة التي اعتبرت المذكور وهو يباشر عمله على قارعة الطريق ويشرف على أشغال تهيئتها وترميمها لم يكن يرتدي السترة الصدرية وهذا التعليل الذي لم يكن منتقدا بالوسيلة يجعل قرار المحكمة سليما ومبررا بما يكفي مادام هذا الواقع الذي أشارت إليه يشكل إخلالا بتدابير الوقاية المفروضة على العامل المصاب أثناء أداء مهمته ومن شانه المساهمة في وقوع الحادثة ويستدعي اعتباره ضمن عناصر التقدير والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1872023/48042023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف بقضائها الرامي إلى اعتبار التعويض عن تفاقم الضرر لا يمكن أن يحصل إلا مرة واحدة تكون قد حسمت في عدم إمكانية لجوء الشخص المتفاقم ضرره من نفس الحادثة عدة مرات إلى القضاء دون أن تبين السند القانوني الذي ارتكزت عليه خصوصا وأنه لا يوجد أي مقتضى في ظهير 1984/10/02 وتحديدا المادة 20 منه يؤكد ذلك وأنه في غياب استكمال نسب العجز اللاحقة بالمصاب 100% فإن تقرير وجود التفاقم من عدمه لا يحسم فيه إلا ذووا الاختصاص مما يكون معه قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1882023/49512023/1/5/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن كلا السائقين ساهم في وقوع الحادثة فمن جهة سائق الدراجة أقدم على تغيير اتجاه سيره نحو اليسار بعدما كان متوقفا خارج الطريق بموقف السيارات وأمام سائق السيارة المستأنف دون أن يتأكد من أنه يستطيع القيام بهذه العملية دون الإضرار بباقي مستعملي الطريق ومن جهة أخرى سائق السيارة لم يقم بتخفيف سرعته إلى الحد الذي يستطيع معه إيقاف ناقلته كلما استلزم الأمر ذلك، غير أن نسبة مسؤولية الدراجي بالنظر للأخطاء التي اقترفها تتجاوز خطأ سائق السيارة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمعطيات الواقعية للحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية مما يبقى معه ما أثير على غير أساس.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1892023/49522023/1/5/2021إن الحكم الابتدائي الذي تبنى القرار تعليلاته قد أبرز الأخطاء الثابتة في حق الطالبة والمبررة لتحميلها لقسط من مسؤولية الحادثة لما نص على أنها عبرت الطريق بدون انتباه، مما يجعل القرار المطعون فيه قد جاء مبنيا على أسباب متطابقة مع المعطيات الواقعية للحادثة ومعللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1902023/54942023/1/5/2021إن الحكم الابتدائي الذي تبنى القرار تعليلاته أشار إلى أن المدعي لم يدل بما يثبت الأرباح الصافية للشركة التي يسيرها وأن ما أدلى به من وثائق رفقة مذكرة مطالبه المدنية لا يعد كافيا لإثبات المبلغ المذكور في غياب الإدلاء بالتصاريح الضريبية الصادرة عن المصالح المختصة المذيلة بخاتمها وتوقيعها سيما وأن نشاطه حسبما جاء في تقرير الخبرة الحسابية هو نشاط خاضع للتصريح الضريبي. وبذلك تكون محكمة الموضوع قد أبرزت بتعليل

كاف سبب استبعادها نتيجة الخبرة الحسابية ما دام ثبت لها أن الوثائق التي أسست عليها خلاصتها غير صادرة عن المصلحة المختصة، فجاء قرارها سليما ومعللا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1912023/69312023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويضات وعدلته بخصم المبلغ الناتج عن ضرر تشويه الخلقة لسبق الحكم به للمدعي دون أن تخضع المتبقي من التعويض لنسبة المسؤولية التي يتحمل الحارس القانوني للعربة أداة الحادثة نسبة ثلاثة أرباعها والضحية الربع، فجاء بذلك قرارها منعدم التعليل ومبررا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1922023/70582023/1/5/2021إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلتها المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوثيقة المذكورة واعتبرت عن صواب أن شهادة الأجر غير مستوفية لشروطها القانونية بعد أن تبين لها أنها لا تحمل يوم إصدارها بالنظر لما لذلك من تأثير على التأكد من مواكبتها لتاريخ وقوع الحادثة، فجاء قرارها مطابقا للقانون ومعللا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1932023/70642023/1/5/2021إن أجل السنة موضوع مناقشة الشق من الوسيلة إنما يتعلق بتوجيه الطلب لصندوق ضمان حوادث السير وليس بإقامة الدعوى عليه ومبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل الأجل المقرر بالمادة 148 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل والقرار لما انتهى إلى اعتبار الدعوى مقدمة بشكل سليم يكون معللا تعليلا مطابقا للقانون، وما أثير على غير أساس.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1942023/72972023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويضات بعلة أن الحاصل تم إخضاعه لنسبة المسؤولية فيكون بذلك الدفع المثار غير جدي، والحال أن التعويضات المذكورة لم يتم إخضاعها لنسبة تشطير المسؤولية التي يتحمل الحارس القانوني للسيارة ثلثيها والدراجي الضحية الثلث، مما يكون معه ما أثير واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1952023/76212023/1/5/2021البيّن أن الطالبة نازعت ضمن أوجه استأنفها في رقم بوليصة التأمين والرمز الخاص بالمؤمنة المشار إليهما بمحضر الضابطة القضائية، ومحكمة الاستئناف التي ردت ما أثير بعلة أن المحضر المذكور يفيد أن مالك الدراجة النارية أداة الحادثة يؤمن مسؤوليته المدنية لدى الطالبة ورتبت على ذلك قيام ضمانها دون أن تسلك إجراءات التحقيق الكفيلة بتأكيد قيام تأمين الطالبة من عدمه خصوصا وأن المنازعة في صحة بوليصة التأمين وكذا الرمز الخاص بالمؤمنة من شأنه هدم القرينة المقررة بمقتضى المادة 126 من مدونة التأمين فجاء بذلك قرارها خارقا للمقتضى المحتج به ومعللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1962023/77852023/1/5/2021تطبيقا لمقتضيات الفصل 141 من ق.م.م فإن مقال الطعن بالاستئناف يودع بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، والمحكمة لما اعتبرت الطعن بالاستئناف مقبولا شكلا لأنه قدم داخل الأجل القانوني والحال أن إيداع المقال الاستئنافي حسب تأشيرة كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي تم خارج الأجل المحدد قانونا، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1972023/78822023/1/5/2021إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به لكون المستأنف لم يتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء قيامه بعملية التجاوز وعدم تأكده من إمكانية القيام بذلك دون إثارة أي خطر على باقي مستعملي الطريق وأن المستأنف عليه لم يلتزم يمين سيره ولم يقم بالمناورات الواجبة لتفادي الاصطدام تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في توزيع المسؤولية وكان ذلك متطابقا مع ما ضمن بمحضر المعاينة الودية للحادثة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1982023/79902023/1/5/2021إن الطالب لم يبين الدفوع ولا الوثائق التي لم يناقشها القرار فجاء نعيه غامضا ومبهما والوسيلة غير مقبولة.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1992023/83772023/1/5/2021بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي القاضي بجعل مسؤولية الحادثة بنسبة 5/1 على عاتق المدعي وبنسبة 5/4 على المدعى عليه سائق السيارة وأداء المسؤول المدني التعويض المستحق وإحلال شركة التأمين في الأداء والقرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي، وبالتالي لا مصلحة للطالبين في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحهم ويكون الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1942023/55652023/1/1/2021إن تحديد الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي الموضوع، آخذا بعين الاعتبار أهمية القضية ومدة النزاع، والمجهود المبذول من طرف المحامي لفائدة موكله، ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون مستساغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2002023/41952023/1/1/2020بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما (وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون رقم07-14)، "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، الأمر الذي يكون معه الطعن بإعادة النظر في قرار صادر في مادة التحفيظ العقاري موضوعه التعرض على مطلب عقاري غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1422023/105392023/1/6/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أشارت إلى دفع المطلوب واعتبرت القرار المستدل به إنما يتعلق بفترة غير تلك المطالب بها ولم تناقش هذا الدفع على ضوء مقتضيات القرار التجاري المذكور وتتأكد من فحواه ومن سبقية البت في المديونية موضوع المنازعة المستند عليها في تحقيق الرهن، وما إذا كان موجب حصر الحساب الوارد بالقرار شاملا للمدة التي سبقت تاريخ حصره وعند الاقتضاء تكليف المطلوب بالإدلاء بما يدحض حجية القرار المذكور وحتى تبني قضاءها على اليقين وتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1432023/103162023/1/6/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها لوجود علاقة كرائية بين الطرفين استنادا إلى الجواب على الإنذار المطعون فيه من طرف الطالب ولم تتأكد من استدعائه لدى المختبر وكذا دفاعه لإنجاز المهمة المأمور بها، أو عند الاقتضاء التأكد من استدعاء الدفاع بمقره المهني وكذا استدعاء الطاعن بالعنوان الجديد المدعى به والبحث في ذلك على ضوء الصورة الشمسية المرفقة بالملف الصادرة عن كتابة الضبط، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1442023/8602023/1/6/2020بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يمكن تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا إذا كان المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، ومؤدى هذا الشرط أن المالك طالب الإفراغ عليه إثبات أنه لا يملك محلا في ملكه وكافيا لحاجياته أو أن ما يملكه يشغله الغير أو أنه غير كاف لحاجياته العادية.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1452023/8702023/1/6/2020إن مقتضيات القانون رقم 67.12 أطرت مسطرة فتح محل مهجور من طرف المكري بموجب المادة 57 وما يليها ومسطرة استرجاع المحل من طرف المكتري بموجب المادة 67 وما يليها. وأن مقتضيات المادتين 57 و58 اعتبرت المحل مهجورا إذا ظل مغلقا لمدة 6 أشهر على الأقل مع عدم أداء واجبات الكراء، والمادة 67 خولت للمكتري طلب استرجاع المحل بشرط إثبات أنه أدى ما بذمته من مبالغ كرائية وتقديمه طلب استرجاع الحيازة قبل مرور 6 أشهر على التنفيذ. وأن مسطرة فتح المحل واسترجاعه معا مخولة كاختصاص ولائي لرئيس المحكمة يبت فيها بموجب أوامر وقتية. وأن المسطرة الأولى تنشأ بأمر ينفذ على الأصل والمسطرة الثانية تثار بدعوى جديدة بإرجاع الحالة بعد استيفاء شروطها، وبذلك فإن إثارة دعوى إرجاع الحالة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يتنافى والمقتضيات الخاصة الواردة بالقانون رقم 67.12. والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الاستئناف على حالته دون مراعاة المعطيات المذكورة، جاء قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1462023/15262023/1/6/2020تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده عملا بمقتضيات المادة 512 من ق.م.م.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1472023/8502023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت الدعوى على أساس عدم الأداء ودون مراعاتها للإطار المرفوعة فيه وعند الاقتضاء إجراء تحقيق للتأكد من واقعة عدم فتح المحل واستغلاله منذ إبرام العقد المدعى به من طرف المطلوبة مع مناقشة الوثائق وتكليف من يجب لإثبات واقعة الإغلاق وعدم الاستغلال المعتبرة اشتراطا في العقد الرابط بين الطرفين بوثائق معتبرة قانونا، حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1482023/8522023/1/6/2020

إن حجية القرار الاستئنافي التي استندت إلى عدم جدية سبب الإفراغ لوجود محلات فارغة لدى المطلوبين من أجل إسكان ابنهما المذكور تبقى قائمة ولا ينال منها المبادرة إلى شغلها أو استغلالها من طرف الغير، ما دامت الدعوى السابقة والحالية متحدة في السبب والأطراف والموضوع، والمحكمة لما بتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء تكليف المطلوبين للإدلاء بما يفند حجية القرار المذكور أو حصول تغيير في السبب المستند عليه في الإفراغ، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1492023/53292023/1/6/2020إن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1502023/1012023/1/6/2020إن توجيه دعوى جديدة أثناء سريان الدعوى الحالية من أجل مراجعة السومة الكرائية لمحل النزاع أو إنذار من أجل أداء واجبات الكراء الحالة لا أثر له على الإنذار السابق ما دام هذا الإنذار هو موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/257

2023/151

28-02-2023إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها مطل الطاعن الموجب للأداء والإفراغ وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1522023/58082023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع

محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6347/1/6/2022

2023/153

2023-02-28

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/6/2023/861542023/1/6/2020-02-28المقرر أن سلوك طرق الطعن كمبدأ يبقى جائزا ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك، وأن الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف، عملا بمقتضى المادة 93 من مدونة الأوقاف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/865

2023/155

2023-02-28

إن موجب الأداء والمطل المترتب عنه الإفراغ تحكمه أساسا العلاقة الكرائية بغض النظر عمن يملك العين المكراة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/1974

2023/156

2023-02-28

إن موضوع الدعوى يتعلق بتحديد مدة الإكراه البدني لجبر المحكوم عليه على تنفيذ ما قضى به عليه وليس بتطبيق مسطرة الإكراه البدني في حقه حتى يتأتى معه مناقشة المواثيق الدولية المحتج بها، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد تبنت صراحة علله وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/58582023/1/6/2022-02-1572023/58582023/1/6/2022-02-28بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2622/1/7/2021

2023/131

2023-02-28

إن المحكمة لما لم ترد على الدفع ببطلان العقد بدعوى أنه انصب على عقار محجوز حجزا تحفظيا، فإنها تكون قد استبعدته ضمنيا مادام العقد المذكور قد نشأ صحيحا لكون العقار المدعى فيه لم يقع عليه الحجز إلا في تاريخ لاحق للتصرف المنجز من طرف موروث الطاعنين، فضلا عن أن الدفع المثار يهم الغير وليس الطاعنين

باعتبارهم خلف عام للبائع، والمحكمة لما ألزمت الطاعنين بتنفيذ التزام موروثهم بنقل ملكية الحصة المبيعة للمطلوب بعد أن ثبت لها تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بإيداع باقي الثمن، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد المذكور في مواجهتهم طبقا للفصل 229 من ق.ل.ع دون أن تحرف إرادة الطرفين، أو تخرق مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار1662/1/7/2022

134/2023

28-02-2023

كان عقد الوعد بالبيع التوثيقي الرابط بين الطرفين قد علق إتمام بيع الشقة الموعود ببيعها على شروط في جانب الواعدة بالبيع، والموعود له بالبيع، فإن المحكمة، لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الطاعنة فسخ عقد الوعد بالبيع، تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد المذكور، وطبقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع تطبيقا صحيحا بعد أن ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها، أن الطاعنة تقدمت بطلبها المشار إليه دون إثباتها تنفيذ كافة الشروط التي التزمت بتحقيقها من جانبها معتبرة عن صواب عدم أحقيتها في المطالبة بالفسخ بناء على تمسكها بتماطل المطلوب قبل وفائها هي أولا بالتزاماتها وإنذارها المطلوب بتنفيذ التزامه المقابل، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1352023/64502023/1/7/2021إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1362023/64512023/1/7/2021إذا اتفق الطرفان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء عملا بمقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1372023/64562023/1/7/2021المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية، تكون حجة على الوقائع التي تثبتها عملا بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1012023/76642023/7/2/2021إن تنازع العصبة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإراثة تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإراثته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1002023/74482023/7/2/2021المقرر أنه يستعان في الأمور الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بأن رسم الاستمرار المستدل به ينطبق على المدعى فيه حدودا ومساحة ويختلف عما يوثق له رسم استمرار المطلوبين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة معاينة لم تستوف إجراءات التحقيق فيها وفق ما يجب إثباتا للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير في المسح الطبوغرافي لحد حدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وتقصي أسباب الاختلاف متى كان له محل بالاستماع إلى الجوار وإنجاز تصميم تقني لما انتهت إليه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على

ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-992023/73272023/7/2/2021وفقا لأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، والبين من محضر الجلسة أن أسماء أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة ونطقت بالقرار تختلف عن أسماء أعضاء الهيئة الواردة بديباجة القرار، وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور وهو من النظام العام، مما يعرض قراها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-992023/8172023/2/2/2021الثابت أن الطاعن دفع خلال كافة مراحل الدعوى بعدم أهلية المطلوبة لتولي حضانة ابنهما لمعاناتها من اضطرابات نفسية استلزمت خضوعها للعلاج منذ سنوات، وأدلى بشواهد طبية في الموضوع، كما دفع بعدم استحقاقها لواجبات المحضون لكونه يعيش معه وعلى نفقته بعدما تخلت عنه ببيت الزوجية، وأن المحضون قد بلغ سن التخيير. والمحكمة إذ لم تخيره مراعاة لمصلحته بشأن من يحضنه من أبيه أو أمه، وقضت للمطلوبة بمستحقاته بعدما اعتبرتها هي الحاضنة له بقوة القانون دون البحث في تحقق شروط الحضانة فيها رغم ما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة 166 من مدونة الأسرة، ولم تجعل لقرارها أساسا، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-972023/6422023/2/2/2019يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي عملا

بمقتضيات الفصل 430 من
ق.م.م.م.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-982023/8532023/2/2/2019إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في الدعوى بالاستماع لشهود الإراثتين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-672023/88712023/7/4/2021لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة علنية متصلة غير متقطعة، وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس طبقا لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-682023/78182023/7/4/2019المقرر قانونا ان الملكيات يرجح بينها بالأقدم تاريخا بعد تحقق انطباقها على المدعى فيه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-692023/64972023/7/4/2021لئن كان نطاق الأوامر الاستعجالية ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من

صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانتهاء للإجراء الوقتي الكفيل بتحقيق الحماية المذكورة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-702023/85822023/7/4/2021لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من ق م ج تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك منوط بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-712023/1032023/7/4/2022إن شرط صحة سبب النعي أن ينصب على القرار وأن يبين الطاعن وجه نعيه بيانا كافيا وكاشفا للخرق القانوني المعيب به محمولا على مكمنه ومورده في القرار وإلا كان غامضا ومبهما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-742023/22292023/7/4/2021إن تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة لاستدعاء المستأنف، يعود لمحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية، وهي لما اعتبرت القضية جاهزة وبتت فيها بعد إعمالها لسلطتها في تقييم مدى صحة التوصل لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بأي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-752023/23372023/7/4/2021إن المحكمة لما اعتبرت أنه لا ينفع المستأنفين الاحتجاج بحجة تمت مناقشتها أو بحجة لم يدلوا بها في حينها واستنتجت من عدم نفيهم لوجودهم بالجزء من القطعة الأرضية، وتشبثهم بالحوز والملك، ما بررت به تأييدها لما قضى به الحكم المستأنف من إفراغهم العقار المدعى فيه لاحتلاهم إياه دون سند، تكون قد طبقت صحيح القانون.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-312023/33532023/7/4/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-322023/80662023/7/4/2021بمقتضى الفصل 119 من ق م م يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها. ولما كان الطعن كالدعوى، وأن الطالبين أدلوا بواسطة نائبهم بتنازل عن الطعن بالنقض المقدم من طرفهم. فإن المحكمة لا يسعها إلا تسجيل تنازلهم عن طلب النقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-332023/8452023/7/4/2021بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالأراضي الجيشية كما أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس الفصل ينبغي أن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا. ولما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا المذكرات المتبادلة بين طرفي الدعوى أن المدعى فيه عبارة عن قطعة أرضية جيشية فقد كان لزاما استنادا لمقتضيات الفصل التاسع من ق م م المذكور إحالة الملف على النيابة العامة قصد الإدلاء بمستنتجاتها وتضمين الإشارة إليها في القرار والحال أن الملف يخلو من هذه المستنتجات ولا يشير القرار إليها مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل أعلاه ومعرضا للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-342023/29132023/7/4/2021إن التكييف القانوني لموضوع الدعوى من اختصاص محكمة الموضوع المعروض عليها النزاع شريطة أن يكون تكييفا صحيحا تراقب فيه من طرف محكمة النقض، والمحكمة المطعون في قرارها لما كيفت موضوع دعوى نازلة الحال بأنه يتعلق بتنفيذ الطالب لالتزامه الوارد بعقد أبرم بينه وبين موروثة المطلوبين ولا يتعلق الأمر بدعوى استحقاقية مادام لم يرد في الملتمسات الواردة بالمقال الافتتاحي ولا بوقائع الدعوى وأسبابها ما يشير إلى ذلك.

تكون قد طبقت صحيح القانون ولم تخرق الفصل القانوني المحتج به في شيء والوسيلة عديمة الأساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-352023/33482023/7/4/2021بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول الموطن الحقيقي للأطراف. والثابت من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة أنه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبين، مما يجعله غير مقبول. -
اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-362023/39622023/7/4/2021إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لملتمس الطالبين الرامي إلى إجراء خبرة أخرى مادام قد توفر لها من المعطيات والعناصر من الخبرة المنجزة ما يكفيها للبت في القضية على وجه صحيح.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
14-02-372023/58502023/7/4/2021إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن حجة الطالب لا تنطبق على العقار المدعى فيه وفق ما انتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره، وأن ما تمسك به من الحيازة وبصرف النظر عن كونه غير ثابت، فإنه لا يفيده في شيء باعتبار وجه مدخله إلى العقار الذي يبقى معلوما وهو لا ينطبق عليه، دون أن تتعرض لما أثير بعدم خصم المساحة المبيعة للطاعن من المساحة المحددة في رسم القسمة مادام كل من رسم الشراء ورسم التنازل صادرين من نفس الشخص الذي هو مورث المطلوبين ويستندان على نفس المرجع المتمثل في رسم القسمة، تكون بذلك قد جعلت قضاءها موسوما بانعدام التعليل المبرر لنقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم
14-02-382023/68342023/7/4/2021إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع، تخضع لسلطتهم التقديرية ولا رقابة عليهم في ذلك من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل الذي ينبغي أن يكون مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

14-02-402023/68762023/7/4/2021
لما كان المحدد في تحقق الشهادة المعتبرة في الإثبات أن تتم بمجلس القضاء وفق الضوابط المحددة في قانون المسطرة المدنية، وكان الثابت من شهادة الموافقة

الصادرة عن المطلوبة أن تسليم المرآب للطالب كان دون مقابل، خاصة وأن الطالب يقر في عريضته بأنه تسلم المحل في البداية على سبيل الخير والإحسان ولم يقم الحجة على تحوله إلى عقد كراء وفق طرق الإثبات المحددة قانونا، فإن المحكمة المطعون في قرارها باستنادها على شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة في تأكيد طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وفي تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سائغا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

210/3/2/2021

45/2023

19-01-2023

بمقتضى الفصل 37 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت التي تنص على أنه بإيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يترتب عليه في تاريخ الإيداع المذكور تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي تكون مثقلة بها ويترتب عليه بحكم القانون فيما يخص العقارات المحفظة نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات، والمحكمة لما اعتبرت عن صواب أنه بإيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يخلص العقار من جميع الحقوق والتحملات التي يكون العقار موضوعا لها، فإن قرارها لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 19-01-462023/6442023/3/2/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب وإنما اعتمدت تعليلا آخر جاء فيه: "أن مقال الاستئناف جاء خاليا أيضا من أي ذكر لموطن المستأنف عليهم أو محل إقامتهم ضدا على مقتضى الفصل 142 من ق.م.م مما يجعل الاستئناف غير مقبول"، وهو تعليل غير منتقد وكاف لاعتبار مقال الاستئناف غير مقبول، فكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-472023/12102023/3/2/2021إن موضوع الوسيلتين لم يسبق للطاعن إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأن تمسكه بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة يبقى إثارة جديدة تجعل الوسيلتين غير مقبولتين.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-482023/1212023/3/2/2021-19لما كان السببان المعتمدان في إفراغ المطلوب هما قيام هذا الأخير بتغيير معالم المحل والنشاط التجاري وثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد إجراء خبرة على المحل أن سببي طلب الإفراغ غير قائمين ما دام أن الخبير المنتدب أكد أن به سدة وأنه معد لبيع الأحذية، فاستخلصت من ذلك وعن صواب أن السببين المذكورين غير موجبين لإفراغ المكتري من المحل بدون تعويض، معللة ذلك بأنه على فرض أنه قام بالتغيير المدعى به فإنه قد أرجع الحالة إلى ما كانت عليه عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 49.16، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا ومبنيا على أساس سليم. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

19-01-492023/1232023/3/2/2021إن المحكمة ليست ملزمة بالتقيد بكل ما تتضمنه تقارير الخبراء، إذ يحق لها أن تعتمدها أو تستبعدها، كما يسوغ لها أن تستخلص منها العناصر التي ترى أنها ضرورية ومتوافقة مع معطيات النزاع المعروض عليها وتترك ما دون ذلك، شريطة أن تبني قضاءها على تعليل سائغ ومقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

19-01-502023/12322023/3/2/2022بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإن التنازل يمحو الترافع أمام القضاء وينحصر دور المحكمة في هذه الحالة في تسجيل ذلك التنازل. والبيّن أن الطالب تقدم بواسطة دفاعه بملتمس يرمي إلى تسجيل تنازله عن النقض، مما يتعين معه الاستجابة له وتحميله المصاريف. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

19-01-512023/542023/3/2/2020إن وفاة أحد المدعى عليهم قبل توجيه الدعوى لا يعتبر مبررا لعدم قبولها طالما أن شروط التقاضي تتوفر في باقي المدعى عليهم من أهلية ومصلحة وصفة. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

19-01-522023/14252023/3/2/2020إن عقد السمسرة وفق المادة 415 من مدونة التجارة هو التزام بتحقيق النتيجة المتمثلة أساسا في إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار أو نتيجة المعلومات التي قدمها للأطراف، مع العلم أن السمسار محق أيضا في مصاريف السمسرة إذا اتفق عليها ولو لم يتم إبرام العقد.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-562023/42192023/4/1/2019-19إن نيابة المحامي كأصل لا تستدعي إثباتها بمكتوب، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المشتكى به المطلوب في النقض قد أدلى بتوكيل مكتوب من بعض المشتكين، وأنه كان ينوب عنهم في دعوى قسمة عقارات مملوكة لطرفي النزاع، وأن

الشكاية قد قدمت مجردة من أية وثيقة تثبت الإدعاء الوارد بها، وأن أغلب الأطراف قد توصلوا بالاستدعاءات التي وجهت إليهم من طرف الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية حسب الواضح من شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبرة وأيدت المقرر الصادر عن النقيب بحفظ الشكاية لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-542023/38532023/4/1/2019إن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر، وأن الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه، إنما ينص على تلاوة التقرير وتقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا الاستماع إليهم، وليس بالملف ما يفيد طلب الطاعن تقديم إيضاحات شفوية، ومن جهة أخرى، فإن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجِد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 19-01-552023/39052023/4/1/2019إن المقصود بالسند الذي يبيح الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض أن يكون سندا حاسما ومنتجا في الدعوى وله تأثير على مآلها، وأن يكون محتكرا من الخصم، وأن ما تمسك به الطالب مجرد قرار وزاري (القرار الوزاري 307 المؤرخ في 29/6/2012) - منشور بالجريدة الرسمية والإطلاع عليه متاح للجميع -، فضلا عن أنه صادر في تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/11/2006، وبالتالي فإنه لا يعتبر سندا محتكرا من طرف الخصم، ولا يندرج ضمن مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلتين على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-592023/13652023/4/1/2021إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف والخبرة المنجزة مبلغ القيمة الإجمالية المنفذة لفائدة المجلس الإقليمي الحوز،

وأن جميع سندات الطلب المتعلقة بها موقعة من طرف عامل الإقليم، وأن هذه الطلبيات مطابقة من حيث نوع التوريدات المضمنة بها وقيمتها لسندات التسليم الموقعة من طرف رئيس قسم الميزانية والمالية بالعمالة، واعتبرت أن الشركة المطلوبة في النقض محقة في الحصول على قيمة التوريدات المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-582023/62422023/4/1/2019إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-532023/34482023/4/1/2019إن الخطأ الذي يمكن أن يكون سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بناء على الفقرة "ب" من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، هو الخطأ المادي الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف، في حين أنه لم يثبت من معطيات النازلة أن الوثيقة (التنازل) المحتج به كانت ضمن وثائق الملف، وأن محكمة النقض قد تغاضت عنها ولم تناقشها، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 19-01-522023/32672023/4/1/2019إن عدم ذكر تاريخ الجلسة العلنية ببناءات القرار مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار المطعون فيه، وأن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 19-01-622023/17732023/4/1/2022-
19المقرر أن خرق قاعدة مسطرية لا يشكل سببا من أسباب النقض إلا إذا تضررت مصالح مثير الخرق المذكور. - اجتهادات محكمة النقض ملف

رقم 19-01-652023/62882023/4/1/2022إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدي للإدارة، يرمي إلى خوصصة مرفق عام بتمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتدبيره لمدة محددة بهدف تقديم خدمات عامة تحت مراقبة السلطات المانحة لهذا التدبير، وأن ممارسة المستأنفة (المفوض لها) لنشاطها في توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الممنوح لها في ظل التدبير المفوض، هو تجسيد لتغيير أسلوب إدارة هذا المرفق العام الذي يبقى محتكرا للنشاط موضوع هذا التدبير المفوض، وتكون من تم الجهة المفوض لها (المستأنفة) هي المسؤولة عن الأضرار الناشئة عن أعمال ونشاطات المرفق العام الذي تديره اتجاه الأغيار، وذلك بحلولها محل الجهة المفوضة لها، ويبقى القاضي الطبيعي المؤهل للبت في المسؤولية التي تثار في مثل هذه المنازعات وعن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال في هذا الإطار وبسببها، هو القاضي الإداري، بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه المفوض لها كشركة تجارية، مما يكون معه الحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار المحكمة التجارية هي المختصة للبت في النزاع غير صائب، ويتعين إلغاؤه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-662023/49402023/4/1/2019إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف لما انتهى في قضائه إلى أن القرار الضمني برفض إجراء محاولة الصلح المنصوص عليها في الفصل 250 مكرر أربع مرات من مدونة التجارة البحرية المؤرخة في 31 مارس 1919 قرار إداري مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، لم تخرق المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 19-01-612023/8692023/4/1/2022إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف خاصة محاضر معاينة واقعة إيواء المؤسسة التعليمية الخصوصية لأكباش وأضاحي العيد أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب صحيح يبرره، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للاحتجاج بباقي ما أثير ما دام قد ثبت أن المخالفة المرتكبة قد تمت بالمؤسسة التعليمية المذكورة، وأن الطالبة تقر بكونها المرخص لفائدتها بإحداثها وتتولى مسؤولية تسييرها وتدبير شؤونها، وأن التوكيل الممنوح للغير لا ينزع عنها المسؤولية، وأن ممارسة أي نشاط تجاري بمؤسسات التربية والتعليم يفرغ الترخيص الممنوح لأجل ذلك من محتواه وغايته التربوية، وما بالوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 19-01-602023/5492023/4/1/2022إن المحكمة غير

ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن فيديو القرص المدمج الذي استظهر به الطاعن لإثبات وقوع مناورات تدليسية واستمالة الناخبين عن طريق تقديم مبالغ مالية يبقى موسوما بالإجمال والعموم ما دام لم يحدد بدقة هوية الناخبين الذين تم التأثير على إرادتهم، وحرية اختيارهم للمرشح الأنسب للتأكد من مدى تأثير ذلك على سلامة العملية الانتخابية ونتيجة الاقتراع، وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 19-01-712023/702023/4/1/2023إن الطلب يهدف إلى أداء قيمة الخدمات الهندسية المنجزة غير المؤداة العالقة بذمة المدعى عليها، استنادا إلى العقد المبرم مع المدعي والمتعلق بالدراسات الهندسية، والذي تبين من خلال مضمونه أنه لا يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، وأن المستأنفة أبرمته مع المستأنف عليه في نطاق قواعد القانون الخاص، وأن الواضح من المادة 13 من المقتضيات العامة من العقد أنها أسندت النظر في النزاعات التي قد تثور بينهما بشأن تنفيذه إلى المحكمة التجارية، ويبقى بذلك البت في النزاع مندرجا ضمن الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، وحكم المحكمة التجارية كان بذلك صائبا وحريا بالتأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2593/4/1/2022

72/2023

19-01-2023

إن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه ودون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية، لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة، استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، وأن مهمة القاضي في هذا الصنف من الدعوى - خاصة الانتخابية - لا يملكها الأطراف بتنازلهم لبعضهم بقدر ما هي عمل القاضي على تفعيل دوره في المراقبة القضائية التي يبسطها على الوقائع الانتخابية المطعون فيها، وتحتم عليه ضبط سير الدعوى في اتجاه يحمي المشروعية الانتخابية بعيدا عن توجيه الأطراف لها، مما يبقى معه التنازل المتمسك به من الطالب غير منتج.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
6982/7/4/2021
41/2023
14-02-2023
إن ماقضى به القرار المطعون فيه من عدم قبول الاستئناف يرتكز على عدم احترام الفصل 142 المنظم لبيانات مقال الاستئناف فيما يوجبه الفصل المذكور من تضمين المقال الاستئنافي لموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه -ليتأتى مباشرة الاجراءات في مواجهتهما بما فيها الإنذار إن تحققت موجباته-،وأن الفصل 1 من ق م م لا ينطبق على السبب المعتمد في عدم قبول الطعن بالاستئناف ولم تكن المحكمة ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم مخالفا للفصلين 142 و32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة واللذين لا يوجبان توجيه إنذار، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم. - اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم 14-02-392023/64902023/7/4/2021إن تحقق الضرر اللاحق بجدران الطالبة وفق الثابت من محضر المعاينة المدلى به من طرفها ونسبته إلى توجيه المطلوب في النقض لمياه الأمطار في غير المجرى المخصص له، يقتضي من المحكمة لتبني حكمها على اليقين أن تباشر تحقيقا في الدعوى للتثبت مما ذكر بما يقطع النزاع وألا تركن فقط إلى تقييم الحجة المدلى بها وأثرها في نسبة الخطأ للمطلوب في النقض، وهي إذ لم تفعل تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. - اجتهادات
محكمة النقض ملف رقم 14-02-432023/362023/7/4/2021إن الاستماع إلى الشهود في إطار تحقيق الدعوى من الإجراءات التي تملك المحكمة صلاحية القيام بها متى تبين لها حصول فائدة من ذلك استجلاء للحقيقة و تجلية لوجه قضائها و لها في ذلك الأخذ بها أو طرحها في إطار سلطتها في تقييم الأدلة التي لا رقابة عليها فيها من محكمة النقض إلا في سواغ التعليل و مراعاة أصول الاستدلال و قواعده، و المحكمة لما قررت إجراء بحث بالاستماع إلى شهود المرحلة الاستئنافية تكون قد اعتبرت أن الشهادة المدلى بها في المرحلة الابتدائية غير دالة على المطلوب سيما ببيانها ما اعتراها من إجمال لم تستبن بها ما أشكل في الدعوى، و هي بذلك قد عللت قرارها تعليلا مستساغا ليس به أي خرق للقانون و الوسيلة على غير أساس.
- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-482023/28752023/7/3/2020الثابت أن الطاعنة تمسكت ابتدائيا في مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة وفي مقالها الاستئنافي بأن الخبرة غير قانونية لكونها أنجزت في غيبتها ودون توصلها، والمحكمة لما اعتمدت في قرارها على الخبرة وردت الدفع المذكور دون مراعاة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ

العقاري بخصوص تطبيق حجج الأطراف على عقار النزاع والتأكد من تاريخ البنايات موضوع وعاء التعرض، وهل كانت على ملك مكتب الري الذي انتقلت ممتلكاته للدولة الملك الخاص، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-492023/33792023/7/3/2020بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري ''تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه''، ومؤدى ذلك أن الطرف المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه الطرف طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة في دعوى الاستحقاق ومنطبقة على عقار النزاع أو كان هو الحائز له. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-502023/52752023/7/3/2020الثابت أن التنازل عن الطعن بالنقض منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-512023/17612023/7/3/2021لما ردت المحكمة ملتمس إجراء خبرة مضادة بعلة أن الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية أفادت أن العقار المطلوب تحفيظه هو موضوع تحديد إداري غابوي وهو الجزء المتواجد داخل الملك الغابوي يستغل من طرف طالب التحفيظ في الرعي، وأن الخبرة المذكورة أنجزت على نحو قانوني سليم ووفق النقاط الواردة بالقرار التمهيدي القاضي بإجرائها وظلت بمنأى من أي مطعن جدي بإمكانه النيل مما انتهت إليه من نتائج فوجب اعتبارها حجة منتجة للبت في النازلة، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-532023/4842023/7/3/2023البيّن من مقال الطعن بالنقض أنه قدم ضد المطلوبين المشار إليهم بالقرار المطلوب إصلاحه، وبالتالي لم يعتريه أي خطأ مادي يستوجب إصلاحه وأن عبارة ''ومن معه'' المطلوب إضافتها إلى جانب اسم أحد المطلوبين في النقض لم تكن مضمنة بعريضة النقض وتم إغفالها حتى يمكن إضافتها ويبقى الطلب غير مرتكز على أساس ويرمي إلى تعديل القرار وليس إصلاح خطأ شابه، مما يتعين معه رفض الطلب. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-762023/302023/2/1/2021إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع متى توفرت فيه عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك مدة الزواج، والوضعية المادية للطاعن، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقيها طبقا للمواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه

الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

832/2/1/2019

74/2023

14-02-2023

من المقرر قانونا وقضاء أنه عند اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية أن الأولوية تكون للوصية الواجبة، لأن وجوبها مقرر بقوة القانون، طبقا للمادة 369 من مدونة الأسرة التي تنص على أن من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 752023/3782023/2/1/2020-02-14من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 772023/6702023/2/1/2022-02-14يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 722023/6272023/2/2/2019-02-14إن الإقرار وإن كان من أسباب وقف التقادم، فإنه يبتدئ في السريان من جديد بتاريخ زواله وفق الفصل 387 من ق.ل.ع. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 732023/7672023/2/2/2019-02-14المقرر أن الأحكام والقرارات تكون معللة وأن المحكمة مدعوة للجواب على الدفوع المثارة ومناقشة الحجج المستدل بها، التي قد يكون لها تأثير على قضائها، والطالبون أثاروا بأن الدعوى الرامية إلى إبطال الإشهاد بقسمة عقارات قد طالها التقادم حسب الفصل 1091 من ق.ل.ع، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المذكور بعلة أنه غير مؤثر في الدعوى، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وعرضت قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 742023/2252023/2/2/2020-02-14لما كان الزواج المدعى به يخضع لمقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية، فإن المحكمة حين استبعدت دعوى الزوجية لخلوها من دليل منتج في إثباتها بالشروط المذكورة مع بيان السبب القاهر، ولأن الشاهدين المستمع إليهما لم يشهدا بتبادل الإيجاب والقبول، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون ويبقى ما بالنعي على غير أساس. - اجتهادات محكمة

النقض ملف رقم 14-02-752023/6962023/2/2/2020إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم تعليل القرار بالمرة أو عدم الجواب على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-762023/9322023/2/2/2021المقرر فقها أن للوصي سواء كان وصي أب أو مقدما من جهة القاضي أن يرجع بالنفقة على الموصى عليه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-772023/9042023/2/2/2022تراعي المحكمة عند تحديد مستحقات الأطفال الوضعية التعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق عملا بمقتضيات المادة 85 من مدونة الأسرة. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-602023/48932023/7/3/2020إن تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام وأن مخالفتها تثار في جميع المراحل ولو تلقائيا، وأن صدور القرار المطعون فيه عن هيئة مختلفة عن تلك التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة يجعله مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

14-02-612023/51312023/7/3/2020إن قوة الشيء المقضي به تقوم قرينة قانونية على انتهاء النزاع، تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالفها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-592023/43122023/7/3/2020لما كان الأمر يتعلق بالطعن في قرار المحافظ، القاضي برفض طلب المطلوب في النقض الموجه إليه مباشرة لرفع الحجز التحفظي والتشطيب عليه على أساس أن الشكاية التي صدر على أساسها تم حفظها، الأمر الذي كان يستوجب مناقشة مشروعية القرار المطعون فيه بالتحقق مما إذا كان صدر مطابقا للقانون وفي حدود الصلاحيات المخولة للمحافظ بمقتضى الفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري، أم فيه شطط وتجاوز للصلاحيات المذكورة، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وأنها لما لم تفعل واقتصرت على تعليل خارج سياق وإطار الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، وعرضته بالتالي للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-542023/33662023/7/3/2020الثابت أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تقض بشيء في منطوقها إذ اقتصرت على طرح الإشكال الذي يثيره الحكم وهو نفسه الذي بينه المحافظ، وأن ما كان مطلوبا منها هو تفسير الحكم وذلك إما باستدعاء الأطراف لتوافقهم على صيغة لتنفيذه أو اعتبار ما اشتراه المتعرض هو حقوقا مشاعة في عقار المطلب وفي حدود ما يملكه طالب التحفيظ بعد بيانها على ضوء الفريضة الشرعية أو على ضوء ما قضى به الحكم بالنسبة لباقي المتعرضين، وهو ما لم تقم به فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس، الأمر الذي عرضه

للنقض والإبطال. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-562023/49002023/7/3/2020إن المحكمة لما لم تبرز كيف استنتجت من خلال الشواهد الطبية المدلى بها ومن التقرير الطبي، أن الهالك كان يعاني من مرض قطع أهل الخبرة بانعدام الأمل في الشفاء منه وبقي مصاحبا له إلى أن مات دون مراعاة لتاريخ التصرف وتاريخ الوفاة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-582023/1152023/7/7/2023بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال النقض أنه مقدم من طرف الورثة، دون بيان أسمائهم، مما يبقى معه الطلب مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-442023/3972023/7/4/2021إن المادة 53 من القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني لما نصت على أن مفعول العقد يستمر في حالة وفاة المكتري بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، فإنما تقصد أن الاستفادة قاصرة على زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين أو المستفيد من الوصية الواجبةأو المكفول و لا تشمل أزواج الفروع أو الأصول المباشرين أو أزواج المستفيدين من الوصية الواجبة أوالمكفولين بعد وفاة هؤلاء، فضلا عن تلك الاستفادة لا تشمل الأشخاص المذكورين إلا بعد ثبوت أن المتمسك بالاستفادة كان في كفالة المكتري المتوفى أو يعيش معه فعليا عند وفاته و لا تشمل من ثم، بمفهوم المخالفة، من خرج من كفالته أو انقطع عيشه مع المكتري قبل حصول الوفاة. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-462023/6162023/7/4/2021إن المحكمة اعتبرت أن وجود المطلوب ضدهما النقض بالعقار المدعى فيها مستند إلى شراء مورثهما له و تقديمهما دعوى لتسجيل ذلك الشراء بالرسم العقاري و التشطيب على رسم إراثة طالبي النقض من ذات الرسم، و طالما أن الحق في تقييد الحقوق العينية لا يطاله التقادم فإن رفع الطالبين لدعواهما تلك يمنحهما إمكانية استدراك ما فاتهما و تأمين حقوقهما عند الاقتضاء و لا صحة للاحتجاج عليهما بمقتضيات الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، و الوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-632023/10772023/7/3/2021إن المحكمة لما اعتبرت الطاعنين أغيارا، دون أن تشعرهم بالإدلاء بالإراثات التي توصل بينهم وبين مقيم الملكية الذي يدعون أن الحق آل إليهم منه عن طريق الإرث، لكون الأمر يتعلق بصفتهم كورثة، ولأنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة

المدنية لا يمكن للمحكمة أن ترتب الأثر عن عدم قيام شروطه من صفة وغيرها إلا بعد إنذار المعني بالأمر بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، وأنها لما لم تفعل واقتصرت على ما ورد بتعليلها أعلاه، تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، وعرضت بالتالي قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-622023/52732023/7/3/2020إن المحكمة وتقيدا منها بقرارات محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها، تأكد لها أن الأجزاء المتعرض عليها من مطلب التحفيظ آلت للمتعرضين المطلوبين في النقض بالشراء من موروث الطاعنين طالبي التحفيظ بمقتضى عقود أشرية مستوفية لكل أركان قيامها وشروط صحتها في تاريخ إبرامها، ولم تعتبر وعن صواب، ما دفع به الطاعنون من بطلان تلك العقود استنادا لمقتضيات المادة 72 من قانون 90/25، لكون تلك العقود سابقة عن تاريخ دخول القانون المذكور حيز التطبيق عملا بقاعدة عدم رجعية القانون من حيث الزمان، واستخلصت أن تعرضات المطلوبين في النقض مرتكزة على أساس وسند صحيح وقضت بعد إلغاء الحكم المستأنف التصدي والحكم بصحتها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-732023/71242023/7/2/2021إن المحكمة لما تبين لها من المعاينة المنجزة على ذمة القضية أن رسم شراء الطاعن لا ينطبق على المدعى فيه لكون ورد به أنه يحده من جهة الغرب والد البائع، في حين، أن ما يحد العقار الذي وقفت عليه المحكمة والذي صرح الطاعن أنه يتعلق برسمه هي الزنقة كما وقفت المحكمة على اختلاف في المساحة الواردة بالرسم على مساحة العقار على أرض الواقع وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على عماد يحمله، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
7319/7/2/2021
74/2023
14-02-2023

المقرر قانونا أنه متى بتت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيدا على فهمها وتوجيها لنظرها وإذ هي بتت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7320/7/2/2021

2023/75

2023-02-14

المقرر قانونا أنه متى بتت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيدا على فهمها وتوجيها لنظرها وإذ هي بتت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 692023/57052023/7/2/2022-02-14من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 682023/56632023/7/2/2022-02-14من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

14-02-672023/56622023/7/2/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1522023/11202023/1/1/2020إن وجود تقييد احتياطي بالرسم العقاري لفائدة المطلوبة يقر لها مركزا قانونيا سابقا لتاريخ تقييد الحجز التحفظي، لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد الاحتياطي المذكور. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1542023/16072023/1/1/2020إن قوة الأمر المقضي به لا تثبت للقرارات الاستئنافية الصادرة في مادة التحفيظ العقاري ـــ بمفهومها الواسع الذي جاء به الفصل الأول من ظهير التحفيظ التعقاري ـــ إلا بعد استنفاد طريق الطعن غير العادي الذي هو النقض أو فوات أجله، عملا بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1482023/45352023/1/1/2020إن مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية وردت في القسم الثاني من المدونة الخاص بالحقوق العينية التبعية في الفصل الثالث منه المتعلق بآثار الرهن الرسمي في قسمه الثالث والذي يهم البيع الجبري للعقارات وحجزها الذي يتم في نطاق مسطرة تحقيق الرهن، ولا تتعداه لتشمل مسطرة الحجز التحفظي المنصوص عليها في الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية والذي كما يمكن رفعه أمام قاضي المستعجلات ضمن الشروط المبررة لاختصاصه، يحق مباشرتها أيضا أمام محكمة الموضوع ذات الولاية العامة، وأن الحجز التحفظي إجراء وقتي واحترازي الغاية منه منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بالضمان العام الواجب لمدينه ولا يمكن رفعه إلا إذا زال السبب الذي من أجله تم إيقاعه بالوفاء بالدين أو بعرض يعقبه إيداع.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1672023/27532023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر

في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و موطنهم الحقيقي. والبيّن إن مقال النقض قدم ضد شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما ضد غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1612023/7652023/5/1/2022إن رفع دعوى من طرف الأجير في مواجهة المشغلة لا يعفيه من إثبات استجابته لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل، وإثباته الالتحاق بالعمل والمنع منه، خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المشغلة بما يفيد مقاضاتها قبل مراسلته بالرجوع إلى العمل، مما يكون معه بعدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل، وعدم التحاقه به مغادرا للعمل من تلقاء نفسه، ويبقى بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1382023/18142023/5/1/2022إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية، وأن إقرار الأجير نفسه إصداره لمقرر الفصل في مواجهة الأجيرة نتيجة ارتكابها الخطأ المتمثل في الغياب الغير المبرر، يجعله ملزما باحترام مسطرة الفصل التأديبي كما جاءت في مقتضيات المواد 62 و ما يليها من مدونة الشغل بعد تمسك الأجيرة بها أمام محكمة الموضوع. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فإنها تبنت علله وأسبابه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1542023/28732023/5/1/2022إن ما أثاره الطالب يعتبر سببا جديدا لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1552023/32262023/5/1/2022إن ما أثير من تكييف جائحة كورونا كقوة قاهرة يعتبر سببا جديدا لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض،وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1562023/4942023/5/1/2022المقرر أن الشهادة المثبتة لواقعة المغادرة التلقائية للعمل هي المبنية على معاينة الشاهد للأجير يغادر العمل تلقائيا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1572023/4952023/5/1/2022إن المحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل مختلة شكلا، دون اعتبار الوثائق المدلى بها رفقة مقال الاستئناف لإثبات احترامها لها، ودون أن تناقش الخطأ المنسوب

للمطلوبة في النقض، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وهو ما يوجب نقضه. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1582023/4962023/5/1/2022-02-14الثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة لإثبات ارتكاب المطلوبة في النقض للأخطاء المنسوبة إليها، أدلت بمحضر معاينة وتفريغ لتسجيلات كاميرا المراقبة بالشركة، يثبت ارتكابها لما نسب إليها من أخطاء، وأن المطلوبة في النقض، لم تطعن في المحضر، ولم تنازع في ما تضمنه، كما أقرت بالصراخ من نافذة الباب الرئيسي للشركة، مما تكون معه الأخطاء المنسوبة إليها ثابتة في حقها، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك واعتبرت الأخطاء الجسيمة غير ثابتة، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني المستدل به، ومعللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1592023/5012023/5/1/2022-02-14الثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة أكدت أن آخر مهمة كان يقوم بها المطلوب في النقض كانت " أمين الصندوق "، وأن مطالبته بالعمل بالحديقة بأعمال البستنة فيه تغيير جوهري لعقد الشغل، وهو ما يشكل طردا مقنعا عن الشغل، وتبقى بذلك مغادرة المطلوب في النقض للعمل بسبب رفضه تغيير طبيعة عمله من " أمين الصندوق " إلى " بستاني " الثابتة بمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، والذي عاين فيه واقعة منع المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله داخل المطعم، ومطالبته بالعمل داخل الحديقة بناء على أمر من الإدارة مبررة قانونا، ويكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1602023/7622023/5/1/2022-02-14طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله، والطالبة التي تنفي اتخاذ أي قرار بفصل المطلوب في النقض من الشغل، لم تدل بما يثبت مغادرته له من تلقاء نفسه كما تلزمها بذلك مقتضيات المادة 63 أعلاه، فيكون بذلك ما أثارته من أن المطلوب ادعى واقعة الطرد، وأن عليه يقع عبء الإثبات استنادا إلى أن الحجة على من ادعى لا يستند على أساس سليم، ومخالف للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، التي جعلت عبء إثبات المغادرة التلقائية على عاتق المشغل. ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1622023/7662023/5/1/2022-02-14إن رفع دعوى من طرف الأجير في مواجهة المشغلة لا يعفيه من إثبات استجابته لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل، وإثباته الالتحاق بالعمل والمنع منه، خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المشغلة بما يفيد مقاضاتها قبل مراسلته بالرجوع إلى العمل، مما يكون

معه بعدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل، وعدم التحاقه به مغادرا للعمل من تلقاء نفسه، ويبقى بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1632023/11602023/5/1/2023إن عدم التحاق الأجير بمقر عمله الجديد يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، و لا يسعفه تعليق قبوله لقرار التنقيل على شرط توفير السكن. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1642023/13732023/5/1/2022إن استمرار المشغلة في إغلاق مقر العمل بعد رفع الحجر الصحي جزئيا، دون سلوك المساطر القانونية لإغلاق المقاولة، يعتبر فصلا تعسفيا و يبقى الدفع بالقوة القاهرة غير جدي.
- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1662023/24322023/5/1/2022إن دعوى الطالبة تهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنافي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، و أما محكمة النقض فقد منح لها ذلك و بصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في طلب "إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية و مقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1652023/13372023/5/1/2022إن استجابة الأجير لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل خارج الأجل المحدد فيه، يجعله في حكم المغادر لعمله، و لا يسعفه الدفع بكون الآجال الواردة بالإنذار بالرجوع إلى العمل هي آجال كاملة، ما دام أن الأمر لا يتعلق بالآجال المرتبطة بالإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1392023/27002023/5/1/2022إن رسالة الرجوع المتمسك بها من طرف المشغل غير منتجة في النازلة على اعتبار أن المشغلة لم تتوصل بها، كما أن هذه الأخيرة رجعت إلى العمل بنفس التاريخ فوجدت المحل مغلقا حسبما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، كما وجدت الإعلان بخصوص الإصلاحات معلقا بمقر العمل، فتكون مطالبتها بالرجوع إلى العمل غير مجدية أمام ثبوت إغلاق المحل للسبب المذكور، ويكون الدفع

بالمغادرة التلقائية غير مرتكز على أساس، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر فصل الأجيرة تعسفيا تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1402023/4522023/5/1/2022إذا كان يلزم لبسط الدعوى أمام مجلس القضاء مراعاة أحكام الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، التي تقضي فقرته الأولى بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، فإنه قد يحدث أن يطرأ على مقال الدعوى أخطاء مادية كالخطأ في الأسماء، أو التواريخ، وهو ما يوجب تداركها بالتقدم بمقال إصلاحي بشأنها أثناء سير الدعوى، على ألا يترتب على هذا الإصلاح والتصحيح تعديل في موضوع الدعوى. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1422023/2232023/5/1/2022المقرر أن اثبات المغادرة التلقائية للعمل يقع على عاتق المشغل عندما يدعيها طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1432023/12492023/5/1/2022ان المادة 62 من مدونة الشغل لا تنص على ضرورة تضمين استدعاء لجلسة الاستماع الأخطاء المنسوبة للاجير من باب حماية حقوقه الشخصية وعدم اطلاع الغير على ما نسب له من أخطاء التي قد تتطلب حماية خاصة. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1442023/26492023/5/1/2022ان جميع ما جاء بوسيلتي الطعن بالنقض لم يسبق للطالبين اثارتهما امام محكمة الموضوع وانما اقتصروا من خلال مقالهم الاستئنافي وباقي المذكرات على مناقشة واقعة المغادرة التلقائية للمطلوب، وهو ما لايجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1452023/24962023/5/1/2022إن المشرع بسنه لمسطرة الفصل التأديبي الخاصة بالأجراء المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل، فغايته من ذلك هي حمايتهم من الفصل الفوري دون إشعار، و في هذا الشأن جاءت مسطرة الفصل متناسقة ومرتبطة يكمل كل جزء من موادها الجزء الآخر، و كل إخلال بأي جزء منها يجعل المسطرة غير سليمة، لأنها تتسم بالشكلية، و يتعين إنجازها وفق الشكل المخصص لها و المنصوص عليه تبعا للمواد المشار إليها أعلاه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1462023/18592023/5/1/2022البيّن أن القرار المطعون فيه اعتمد على وقائع لاتتعلق باطراف النازلة وانما باطراف اخرى لاعلاقة لها بهم، ليكون بذلك عديم الاساس القانوني باعتمادة على وقائع لاعلاقة لها بالملف موضوع نازلة الحال مما يؤدي الى سوء التعليل الموازي لانعدامه، مما يتعين معه نقضه.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1472023/21452023/5/1/2022طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فان الاستدعاءات والتبليغات واوراق الاطلاع والانذارات والاخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الاهلية والشركات

والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعنة باعتبارها شخص اعتباري فانها لم تقدم طلب النقض في شخص ممثلها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 أعلاه، الامر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله . - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1482023/21462023/5/1/2022طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فان الاستدعاءات والتبليغات واوراق الاطلاع والانذارات والاخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعنة باعتبارها شخص اعتباري فانها لم تقدم طلب النقض في شخص ممثلها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 أعلاه، الامر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1492023/22032023/5/1/2022إن عدم إثبات المشغل للمغادرة التلقائية التي يدعيها يجعل الفصل الذي تعرضت له الاجيرة مشوبا بالتعسف وتستحق عنه التعويض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1502023/22042023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و موطنهم الحقيقي.والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور ذلك أنه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، اذ ان ذكر اسم الحي والمدينة لايعتبر موطنا حقيقيا اذ ينقصه رقم المنزل.ويتعين التصريح بعدم قبوله. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1512023/5532023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1522023/23182023/5/1/2022إن مقال الطعن بالنقض لم يقدم من طرف الطالبة في شخص ممثلها القانوني، فضلا على أن نائبها لم يقم بتوقيعه كما تشترط مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، واكتفى بوضع طابعه عليه، والذي لا يقوم مقام التوقيع، مما يجعل الطلب غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1532023/25312023/5/1/2022المقرر قانونا أنه إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن

تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة،عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، و الثابت من وثائق الملف أن محكمة النقض في قرارها القاضي بالنقض والإحالة اعتبرت أن الطالبة عاقبت المطلوبة عن نفس الفعل ثلاث مرات وذلك بواسطة الإنذار والتوبيخ والفصل من العمل، وأن محكمة الاستئناف تقيدت بنقطة الإحالة وأنها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار فصل المطلوبة يكتسي طابع التعسف، فيكون قرارها مؤسسا قانونا ومعللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-752023/73202023/7/2/2021المقرر قانونا أنه متى بتت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيدا على فهمها وتوجيها لنظرها وإذ هي بتت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-742023/73192023/7/4/2021المقرر قانونا أنه متى بتت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيدا على فهمها وتوجيها لنظرها وإذ هي بتت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-662023/25002023/7/2/2020إن المحكمة لما تبين لها من مستندات الملف ومن البحث الذي أجرته بعين المكان ومن الخبرة المنجزة على ذمة القضية في المرحلة الاستئنافية من طرف الخبير المهندس المساح الطبوغرافي أن عقد شراء المطلوب وملحقه ينصب على وعاء المدعى فيه موقعا وحدودا ومجاورين ومن ناحية العرض، بينما موضوع عقد شراء ينصب على وعاء المنزل الذي شيده والذي يقع شرق المدعى فيه وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى منه، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-672023/56622023/7/4/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما

بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-692023/57052023/7/4/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-712023/57142023/7/4/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-722023/2352023/7/4/2019إن انعدام التعليل يوجب النقض، والبيّن من مقال النقض انه مرفق بنسخة خطية مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه والمكون من أربع صفحات ولا يتضمن أي تعليل لمنطوقه، وان هذه المحكمة طلبت نسخة من كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فوافتها بنفس النسخة الخطية والمشهود أيضا على مطابقتها للأصل وأنها هي أيضا لا تتضمن أي تعليل مما يتعين معه نقض القرار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-682023/56632023/7/4/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-732023/71242023/7/4/2021إن المحكمة لما تبين لها من المعاينة المنجزة على ذمة القضية أن رسم شراء الطاعن لا ينطبق على المدعى فيه لكون ورد به انه يحده من جهة الغرب والد البائع، في حين أن ما يحد العقار الذي وقفت عليه المحكمة والذي صرح الطاعن انه يتعلق برسمه هي الزنقة كما وقفت المحكمة على اختلاف في المساحة الواردة بالرسم على مساحة العقار على ارض الواقع، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على عماد يحمله وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1332023/24522023/1/5/2021إن الشهادة المعتبرة قانونا والقابلة للترجيح مع غيرها هي الشهادة المؤداة أمام مجلس القضاء بعد استيفاء شهودها موجبات أدائها أما التصريحات الواردة بمحضر

الضابطة القضائية فلا ترقى إلى مستوى الشهادة ولا تشكل إقرارات قضائية ملزمة للمحكمة وما أثير بشأنها يتعلق بالواقع الذي يخضع لسلطتها التقديرية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1342023/24582023/1/5/2021-02-14إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 12/18 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت وقوع الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة تقديم دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام وهذا الحكم وعلى عكس مالاورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة شغل وإنما يقرر للأجير حق اختيار المسطرة التي ارتضاها وفق القانون المذكور خصوصا وأن رسالة التعرض التي أدلت بها الطاعنة لا تفيد الصلح أو وجود دعوى جارية وأن إدراج جميع أطراف دعوى الشغل أمام محكمة الحق العام يصبح إلزاميا في حالة دعوى الإيراد التكميلي فقط حسب مقتضيات المادة 161 من قانون 12/18.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1352023/24592023/1/5/2021-02-14إن الجهة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون عبارة "متى شاء" الواردة في المادة 18 من ظهير 1984/10/02 لا تعني عدم خضوع طلبات استرجاع مصاريف العلاج للتقادم بشكل مطلق وإنما تخضع لأجلين هما المنصوص عليهما في المادة 23 من ظهير 84/10/02 والفصل 388 من ق.ل.ع غير أن محكمة الاستئناف ودون أن تحدد الإطار القانوني المنظم لتقادم مثل هذه الطلبات أو تناقش التقادم المثار على ضوء المقتضيات المذكورة واعتبرت دعوى المطلوب غير مقيدة بآجال يكون قرارها خارقا للقانون ويتعين نقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1362023/24632023/1/5/2021-02-14إن الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه مما يكون معه قد ارتضى ما قضى به من أداء في مواجهته، ومصلحته في الطعن بالنقض الحالي تبقى منتفية ويتعين معها التصريح بعدم قبول الطلب.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1372023/54922023/1/5/2021-02-14إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن سائق الدراجة النارية لم يكن محترما لمسافة الأمان فاصطدم بالسيارة من الخلف وحملته كامل المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائغا وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1382023/62422023/1/5/2021-02-14إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع

النازلة المعروضة عليها وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 1392023/76162023/1/5/2021-02-14إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المقدم من طرف المستأنفة بعلة أن المستأنف عليه هو شخص ذاتي في حين أن مالكة السيارة وفي نفس الوقت مكتتبة العقد هي شخص معنوي كما أنه بالإطلاع على القانون الأساسي للشركة المدلى به في الملف فإنه لا يتضمن ما يفيد كون المستأنف عليه هو ممثل قانوني للشركة المالكة للسيارة ومن تم فلا يمكن أن يوصف بكونه مكتتب للعقد ومالك للسيارة، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المحتج بها تطبيقا سليما والوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1402023/77872023/1/5/2021-02-14إن مبدأ استحقاق المطلوبين للتعويض المادي جبرا للضرر الحاصل لهما من جراء وفاة مورثهما إنما قرره الحكم الابتدائي الذي لم تستأنفه الطالبتان وأن القرار المطعون فيه اكتفى بإعادة احتساب التعويض المذكور بطريقة صحيحة، مما يعتبر معه ما أثير بالوسيلة جديدا يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض والوسيلة غير مقبولة. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1412023/65652023/1/5/2021-02-14إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1422023/65662023/1/5/2021-02-14يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ عملا بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1432023/65702023/1/5/2021-02-14بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي، القاضي بتحميل مؤمنها 2/3 مسؤولية الحادثة وأدائه التعويضات المستحقة للمدعي، وأن القرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المذكور مما لا تكون معه للطالبة مصلحة في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحها، ويكون معه طلب النقض غير مقبول.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1442023/65712023/1/5/2021-02-14إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض

إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف التي عللت قرارها بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد استخلصت ما انتهت إليه بخصوص تحميل الحارسين القانونيين للدراجتين الناريتين مسؤولية الحادثة مناصفة من معطيات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، وكان ما استخلصته مطابقا لتلك المعطيات التي تفيد أن الحادثة وقعت بسبب عدم ملاءمة سرعتهما لظرف المكان وعدم الانتباه وهي معطيات تبرر تحميلهما المسؤولية مناصفة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1452023/69282023/1/5/2021عملا بمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ترفع طلبات النقض والإلغاء بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض، ويمكن للمحكمة عند عدم تقديم المقال موقعا عليه أو توقيعه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف، والبين من مقال الطعن الحالي أنه قدم خاليا من التوقيع فكان بذلك خارقا للمقتضى أعلاه، مما يتعين معه التشطيب على القضية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1462023/82672023/1/5/2021إن المحكمة لما اعتبرت أن الضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا بفقدانه لأجره أو كسبه المهني بعلة انعدام الإثبات، والحال أن الطالب استدل بشهادة تفيد عدم استخلاصه لأجره عن الفترة المطلوبة، والمحكمة لم ترد عليها بمقبول رغم ما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومبررا لنقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1472023/69272023/1/5/2021بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: ... الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ...". والبيّن أن موضوع الطلب في نازلة الحال هو أداء واجبات الكراء المستحقة عن الفترة المطلوبة، وبذلك فإن القرار الصادر في النازلة طبقا للمقتضى أعلاه غير قابل للطعن فيه بالنقض ويكون الطلب غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1482023/74182023/1/5/2021لما كانت مقتضيات ظهير

1963/02/06 من النظام العام فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالتقيد بطلبات الأطراف وفق مقتضى الفصل 3 من ق.م.م وما أثير بهذا الخصوص بدون جدوى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7443/1/5/2021

149/2023

14-02-2023

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن الإيراد المتحصل عليه في إطار مسطرة الشغل استغرق التعويض المستحق كاملا بحيث أن مجموع التعويض المقضي به في إطار حادثة الطريق وبعد إعمال نسبة المسؤولية يبقى المبلغ أقل من ذلك المبلغ المقضي به في إطار مسطرة الشغل بعد تحويل الإيرادات السنوية إلى رأسمال، تكون قد بررت ما انتهت إليه في قرارها، بتعليل سليم واستنادا لعملية حسابية غير منازع فيها، من أن الطالب استنفذ حقه في التعويض الكامل والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1502023/87342023/1/5/2021إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1032023/61632023/1/6/2019بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12: "يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه دون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة أسست لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من ق.ل.ع.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1042023/70322023/1/6/2019إن الطعن في إجراءات تبليغ الحكم المستأنف والتبليغات السابقة عليه انصبت على كون مأمور التبليغ لم يسلك مسطرة التبليغ ولم يتصل بالطاعن مؤكدا أن ما يعزز ادعاءه هو حصول التبليغ المطعون فيه

في أيام غير أيام العمل، وأنه قدم شكاية إلى وكيل الملك في الموضوع، والمحكمة لم تتأكد مما إذا كان تبليغ الحكم المستأنف قد تم بحضوره أم في غيبته وعند الاقتضاء التحقق من جريان المسطرة الجنحية على ضوء كتاب وكيل الملك لمتضمن الاستماع للمفوض القضائي وكاتبه، وذلك حتى يتأتى لها الحسم في صحة إجراءات التبليغ الذي له تأثير في القضاء بصحة قبول مقال الاستئناف، فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1052023/82732023/1/6/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي وإن صح قضاؤها مبدئيا بتحميل المكترية لواجبات رسم النظافة المترتب عن استغلال العين المكراة لما أعرضت عن بيان سندها في إلزامها بغرامات التأخير في أداء ضريبة النظافة وعن الجواب عن الدفع بالتقادم، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه فيما قضت به بهذا الشأن، مما عرضه للنقض والإبطال. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1062023/6012023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطلب استرسالا في عملية تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ولم تراع طبيعة الطلب التي ترمي إلى إدخال إصلاحات على العين المكراة والتأكد مبدئيا من وجه القضاء فيها وحالة الاستعجال التي استندت عليها، وعند الاقتضاء التحقق من استيفاء طلب الإذن بإجراء إصلاحات حسب ما اقتضته المادة 10 من القانون رقم 67.12 التي تؤسس مبدئيا شروط وكيفية منح الإذن المذكور، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1072023/96042023/1/6/2019إن الدفع بالقضاء بما لم يطلب تؤسس له مقتضيات الطعن الخاصة ولا يعتبر سببا من أسباب الطعن بالنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1082023/2672023/1/6/2020بمقتضى الفصل 142 من ق.م.م: "يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال"، وبذلك فإن هذا الفصل الذي يؤسس لشكليات مقال الاستئناف لم يقتضي تضمين مقال الاستئناف طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بآخر أو أنه عند الاقتضاء قد رتب عن عدم الاستعاضة المذكورة جزاء معينا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1092023/2612023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن الطاعن أحدث تغييرا بمرافق العين المكراة وأن ذلك مبرر لفسخ العلاقة الكرائية وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما

بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1102023/2712023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ غير قائم وأيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله، يكون معه قرارها معللا تعليلا سليما وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1122023/89152023/1/6/2019بمقتضى الفصل 95 من ق.م.م: "إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله"، وبذلك فإن صاحب المصلحة في المستند المتمسك به هو الملزم بالإدلاء بأصله، خاصة وأنه عند عملية المصادقة على التوقيع يسلم أصل الوثيقة لطرفيها. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1132023/99722023/1/6/2019البيّن أن مقال الادعاء تضمن في وقائعه طلب فسخ عقد الكراء استنادا للمادة 56 من القانون رقم 67.12 والتي تقتضي حالة تحقق موجباتها فسخ عقد الكراء والإفراغ، والمحكمة بقضائها بالفسخ تكون قد أعملت الموجب القانوني المذكور وفي الإطار المخول لها بموجب الفصل 3 من ق.م.م، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1142023/22382023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1152023/29702023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع

محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1162023/6052023/1/6/2020إن الصفة والأهلية في التقاضي من النظام العام حسبما اقتضاه الفصل الأول من ق.م.م الذي لا يجيز مقاضاة ميت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت إصلاح المسطرة بإدخال الورثة كافيا لمواصلتها، فإنها لم تراع ما قد يترتب عن الحكم الصادر فيها من أداء وإفراغ استنادا لإنذار وجه مبدئيا إلى غير ذي أهلية، وجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1172023/6062023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن موضوع الدعوى المستند لعلاقة كرائية سبق البت فيه على حالته وأعملت ما اقتضاه الفصل 451 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1182023/82712023/1/6/2019إن المحكمة لما تبين لها أن منازعة الطاعنة اقتصرت على صلاحيات شخص تابع لها في إبرام عقد الكراء ولم تنازع في صفته مديرا لديها، وتأكد لها أنها لم تنازع في العلاقة الكرائية بصفة جدية بعدما دفعت بعدم التوصل بالإنذار والإمهال للأداء، واعتبرت معه الدفع بالإدخال في الدعوى ومعه الطعن بالزور الفرعي المنصب على إنكار توقيع ممثلها القانوني قد أصبح غير ذي جدوى، حتى يتأتى معه إحالة الملف على النيابة العامة وقضت على النحو الوارد في منطوق قراها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها ومعللا بما فيه الكفاية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1192023/8732023/1/6/2020بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق.ل.ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38 و39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209"، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن إعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو علمه بكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به، جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1202023/8742023/1/6/2020البيّن من وثائق الملف أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف أشعر من طرف

المحكمة بتصحيح المسطرة التي حضرها الدفاع المذكور، وأنه لم يدل بمقال استئنافي أو عند الاقتضاء طلب تبني مقال استئناف الطاعنة على حالته وبالوسائل الواردة فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أنذرت دفاع الطاعنة بالكيفية المشار إليها، تكون معه قد أعملت مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م ومعها ما تقتضيه المادة 32 من قانون المحاماة، وقضت في الدعوى في شقها الشكلي ولم تتجاوزه حتى يعاب عليها عدم الجواب على الدفوع المتعلقة بالموضوع، وأنها لما استندت لما ذكر وقضت بعدم قبول الاستئناف، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1112023/45032023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1052023/36322023/1/7/2021يعتبر المتعرض مدعيا يقع عليه إثبات صحة تعرضه، ولا تناقش محكمة التحفيظ حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء المتعرض بحجج مقبولة لإثبات ما يدعيه، ومؤدى ذلك أن الطاعنة يقع عليها إثبات ما تدعيه من حقوق تجاه طالبة التحفيظ، وأنه في قضايا التحفيظ وعند البت في التعرضات، إذا ثبتت الحيازة بمعنى وضع اليد لأحد الأطراف فإنها تقلب عبء الإثبات على الطرف الآخر. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1142023/6992023/1/7/2022البيّن أن الطاعن تمسك بأن المطلوب يملك نصيبه على الشياع في العقار المبيع، وأن المحكمة لما قضت برفض الطلب برمته دون أن تستثني من ذلك نصيب المطلوب باعتباره بائعا في حدود نصيبه لم تركز قرارها على أساس قانوني سليم، وجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض الجزئي. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1012023/30342023/1/7/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض الطاعنين، استنادا إلى ما ثبت لها من أن حججهم لا ترقى إلى الحجة المعتبرة شرعا في إثبات الاستحقاق، فإنها لم تكن في حاجة لمناقشة حجج طالبي التحفيظ في المطلبين المتعرض عليهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

14-02-1022023/30352023/1/7/2021لما كان الطاعن بصفته طالب التحفيظ قد استند في مطلبه إلى أن أرض المطلب هي أرض جماعية، وكانت إجراءات التحقيق المنجزة بالملف خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية قد انصبت أساسا على تطبيق رسوم الأطراف على المدعى فيه، والتأكد من بيده الحيازة ومدتها ومظاهرها، والحال أنه طبقا للفصل 261 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "لا تكتسب بالحيازة ... أملاك الجماعات السلالية ..."، مما كانت معه المحكمة مطالبة بالبحث أولا في قيام الصفة الجماعية المدعى بها من عدمه، باعتبار أن البحث في حيازة المتعرضين للمدعى فيه وترتيب الأثر القانوني عليها لا يعتد به إلا بعد ثبوت انتفاء الصبغة الجماعية عنه سيما وأن المعاينة المنجزة ابتدائيا قد أشارت إلى أن أرض المطلب بها قطع بورية تشتمل على نباتات، وهي إذ لم تفعل، واكتفت في تعليلها بأن الجماعة السلالية لم تثبت صفتها وحيازتها لوعاء المطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1032023/44822023/1/7/2021لما كان موروث الطاعنين قد استند في مطلبه - الذي يشكل تعرضا على مطلب الطرف المطلوب في النقض باعتباره الأسبق تاريخا - على عقد بيع كلي وعلى حيازته للمدعى فيه، وكان عقد البيع المتمسك به يفتقر لأصل الملك، فإن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرضه على المطلبين، تكون قد استندت على نتيجة المعاينة المنجزة ابتدائيا التي بحثت خلالها عنصر الحيازة أثناء وقوفها بعين المكان، إذ لاحظت وجود مظاهر حديثة جدا للحرث دون أن يثبت المتعرض بحجة مقبولة حيازة المدعى فيه حيازة فعلية ومستمرة ودائمة إلى حين تقديمه لمطلبه، مما كانت معه المحكمة في غنى عن بحث وتقييم حجج طالبي التحفيظ، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا كافيا وسليما. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1072023/54082023/1/7/2021لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله عملا بمقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية. بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2021/06/29 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ي)، الذي يطعنون بمقتضاه في القرار رقم 2015/264 الصادر بتاريخ 2015/10/01 في الملف عدد 2013/1402/323 عن محكمة الاستئناف بسطات. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1082023/100792023/1/7/2019إن التحديد الإداري المتخذ في إطار القوانين المطبقة في المنطقة الشمالية يحتفظ بآثاره القانونية إذا لم يكن محل أي طعن داخل الأجل القانوني، وأن المصادقة على التحديد الإداري لأملاك الدولة تطهرها من كل حق بعد التحديد ولا تقبل أية منازعة تطبيقا لمقتضيات الفصلين 5 و6 من ظهير 3 يناير1916، كما أنه من الآثار القانونية للرسم الخليفي إضفاء الصفة القانونية على حيازة الدولة الملك الخاص للعقار موضوع النزاع.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1092023/43272023/1/7/2020-14إذا ثبت أن الملك يرجع إلى مورث المطالب به استحقاقا لجزء منه على الشياع فإن مدعي التخصيص إقامة الدليل عليه تحت طائلة استصحاب الشياع.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1102023/18642023/1/7/2021-14لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض على أن تسبب حكمها التسبيب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤديا إلى النتيجة التي خلصت إليها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1112023/18872023/1/7/2021إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تبين من أين استخلصت شمول عقد شراء المتعرضين لكافة مساحة المدعى فيه، ودون وقوفها على المدعى فيه لمقارنة حدود العقار بالحدود الواردة بحجج الخصوم بالاستعانة بمساح طبوغرافي إن اقتضى الحال حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قضائها، الأمر الذي يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 8280/1/7/2021

113/2023

14-02-2023

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية عملا بمقتضيات الفصل 338 من ق.م.م. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1062023/53942023/1/7/2021-14للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك بعد توجيه إنذار رسمي بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي والحائز لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به عملا بمقتضيات المادة 215 من مدونة الحقوق العينية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

14-02-962023/29512023/1/7/2020يجب على المحامي أن يحتفظ بملف يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عملا بمقتضيات الفقرة الثامنة من الفصل 30 من قانون 08.28.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-972023/30302023/1/7/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين دون أن تبحث في مآل الحيازة بعد أن خرجت من يد المشهود لهم، أو يثبت هؤلاء استرجاعها واستمرارها بصفة فعلية المدة المعتبرة قانونا وإلى حين قيام النزاع، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-982023/30312023/1/7/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين دون أن تبحث في مآل الحيازة بعد أن خرجت من يد المشهود لهم، أو يثبت هؤلاء استرجاعها واستمرارها بصفة فعلية المدة المعتبرة قانونا وإلى حين قيام النزاع، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-992023/30322023/1/7/2021إن المحكمة ناقشت حجج الطاعنين، وثبت لها من الشهادة الفلاحية أنها لا ترقى إلى درجة الحجة المعتبرة شرعا وقانونا لثبوت الاستحقاق، كما ناقشت حجة المستأنفين وثبت لها عن صواب بأنهما لا تهمان إلا من كان طرفا فيهما، ولا تشكلان حجة في مواجهة الغير، كما ناقشت حجي المتعرضين، وانتهت عن صواب أيضا إلى أنهم لم يعززوا تعرضهم بحجة مثبتة للملك ولم يثبتوا حيازتهم المدعى فيه حيازة موجبة للاستحقاق، وبذلك ركزت قضاءها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1042023/33052023/1/7/2021طبقا لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر، ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة....." والبيّن أن دفاع الطالب تقدم بطلب الإشهاد على تنازل موكله الطالب عن طعنه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بتسجيل تنازل الطالب عن الطعن المذكور. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 14-02-1122023/82782023/1/7/2021إن المحكمة لما اعتبرت أن العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ بعدما فوتت الطالبة العقار المبيع للغير، وأن حرمان المشتريين المطلوبين من تملك مشتراهما بفعل يرجع للبائعة الطالبة قد ألحق بهما ضررا يوجب القانون تعويضهما عنه، فضلا عن خلو عقد البيع من أي اتفاق على إعفاء البائعة من أي تعويض، واستندت في تقدير التعويض الذي قضت به في إطار سلطتها التقديرية على عدة عناصر استخلصتها من تقرير الخبير طالما أن

للمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبرة ما تطمئن إليه طالما لم يسبق لها أن استبعدته صراحة ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تبرير، تكون قد ركزت قرارها على أساس من القانون، وعللته تعليلا سائغا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1362023/5652023/1/2/2021-02-14صفة الوكيل قائمة في الدعوى حينما يكون مثار النزاع ليس هو طبيعة الوكالة المسندة للوكيل، وإنما صفته كنائب التي تؤهله ليوكل من ينوب عنه بتوافره على الشروط المنصوص عليها في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية باعتباره مقدم الدعوى بالوكالة.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1542023/48632023/4/1/2022-02-13إن الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ينصان على حرية الإنخراط في الأحزاب والإنسحاب منها، وبالتالي فإن إمكانية الإنسحاب من حزب سياسي عند نهاية ولاية انتدابية والترشح بتزكية من حزب جديد للعملية المقبلة لانتخاب أعضاء الجماعات ليس فيه ما يخالف القانون التنظيمي رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فالمواد 20 و 21 و 22 منه تخص كذلك العضو في مجالس الجماعات الترابية الذي تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، ومن تم فإذا كانت الممارسة السياسية مرتبطة بالحرية في الانتماء والانسحاب من أي تنظيم سياسي، فإن هذه الحرية تبقى مقيدة بمقتضى المادة 22 المذكورة بشكل يمنع تعدد الانتماء الحزبي دون أن يعني ذلك نزع إمكانية تغييره بعد انتهاء الولاية الانتدابية وبداية الاقتراع الجديد، وهو ما ينصرف على كل أعضاء المجلس بمختلف وضعياتهم.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2402023/23152023/7/3/2021-04-25التأكد من تداخل مطلب التحفيظ مع الملك الغابوي المحدد إداريا يقتضي وطبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري الصادر في 9 رمضان 1333 (12 أغسطس 1913) كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الاستعانة بمهندس طبوغرافي باعتباره هو المؤهل حصريا لتحديد أماكن الأنصاب التي تحدد الملك الغابوي. اعتماد المحكمة في تعليل نتيجة قرارها على تقرير خبير تقني في الهندسة المعمارية (إرشادات في البناء - الأشغال المختلفة

والخدمات - تصميم وتقويم البناء)، دون مراعاة لطبيعة النزاع فيه خرق لمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري.

25-04-2412023/84642023/7/3/2021حيازة الأحباس بصفتها طالبة للتحفيظ لعقار النزاع وتصرفها فيه بالكراء للغير دون منازعة من المتعرضة الجماعة السلالية قرينة على حبسيته المانعة من تملكه وتنتفي معه صبغته الجماعية، وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من وثائق الملف عناصر البت فيها.

19-04-2192023/5032023/3/1/2022الأعمال التي يقوم بها السنديك في قضايا صعوبة المقاولة، يجب أن ينظر إليها كوحدة لا تتجزأ وعلى ضوئها تحدد أتعابه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-04-2202023/5102023/3/1/2022المنازعة في تحديد أتعاب الخبراء في قضايا صعوبة المقاولة، هي من اختصاص رئيس المحكمة التجارية وليس القاضي المنتدب عملا بالفصل 127 من ق.م.م المحال عليه بموجب المادة 20 من القانون 95 - 53. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم
18-04-2132023/7992023/2/1/2022المحكمة لما استندت فيما قضت به على خبرة رغم أن الخبير اكتفى بتوجيه استدعاء واحد للطاعنين يتضمن جميع أسمائهم، ولم يحضرها أي منهم لإجراءاتها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-04-2082023/4402023/2/1/2022البيّن أن النيابة العامة بلغت بالقرار المطعون فيه، ولم تودع طلب النقض بكتابة الضبط إلا بعد مضي الأجل المحدد في 15 يوما، طبقا للمادة 134 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه الطعن بالنقض

قد تم خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-1032023/22542023/7/1/2022لما كان المتعرض ملزما بالبينة التي تنطبق فيما تشهد به على عين محل تعرضه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقوفها على عين المكان أن رسم شراء المتعرض لا ينطبق على محل تعرضه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أشير إليه بالوسيلة فكان ما بها غير جدير بالاعتبار.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-1042023/30162023/7/1/2022-18إن الإراثة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من الذي نفى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بينة تشهد بأتمية عاقدها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-1022023/21712023/7/1/2022نزاع تحفيظ – عبء الإثبات. لما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وكان الطاعنون قد أدلوا بما لديهم تدعيما لتعرضهم، فإن النعي بعدم حضورهم للدعوى الابتدائية غير مبني على مصلحة من جهة أولى، ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما ثبت لها أن الطاعنين ينسبون الملك لوالدهم حسب الأشرية المستدل بها وأن هذا الأخير فوت ما اشتراه بناء على ذات الأشرية للمطلوبة وقضت تبعا لذلك بعدم صحة تعرضهم لتفويت المالك ما اشتراه تبرعا تكون قد أقامت قضائها على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-872023/55732023/7/1/2020إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومناقشتها للحجج المعروضة عليها، وكذا المعاينات المنجزة وتقارير الخبراء التي تستقل بتقييمها في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا خلصت إلى أن الممر موضوع النزاع يشكل الممر الوحيد والأخف ضررا بالنسبة للطاعنة للنفاذ عبره من محلها إلى الطريق العام، الأمر الذي تكون معه قد طبقت المادة 64 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما، وبذلك تكون قد تقيدت بالطلب الذي تقدمت به المطلوبة في النقض بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى ولم تخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-04-882023/52023/7/1/2021إن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر باعتباره إجراء مسطريا لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا تدعيه الطاعنة، وأن هذه الأخيرة بصفتها متعرضة يقع عليها عبء إثبات تعرضها ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلائها بالحجة الكافية شرعا وقانونا لإثبات تعرضها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-892023/38742023/7/1/2019إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومنها تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا عملا بمقتضيات المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-902023/66892023/1/1/2019المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري.

18-04-912023/76172023/7/1/2019المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-932023/102962023/7/1/2019إن المحكمة لما نظرت إلى موضوع الطعن الخارج عن الخصومة وألفته غير قائم على أساس وحكمت على الطاعن بالغرامة لم تخرق الفصل المحتج مما يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-942023/22562023/7/1/2021تسند مهمة تطبيق الحجج إلى المحكمة أو المستشار المقرر ويمكنه أن يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري عند الاقتضاء عملا بمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-952023/48732023/7/1/2022إن المحكمة وفقا للفصلين 25 و37 من قانون التحفيظ العقاري تبت في وجود الحق المدعى فيه من قبل المتعرض في حدود نطاقه الذي يتلقاه منه المحافظ على الأملاك العقارية والذي يضمنه في سجل التعرضات وفق ما تفصح عنه شهادة التعرض المستخرجة منه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-962023/92532023/7/1/2022إن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ولا تناقش حجج طالب التحفيظ حتى يدلى المتعرض بما يثبت ملكية العقار المدعى فيه بحجة كافية ولا يكفي المتعرض التمسك بالحوز متى أدلى طالب التحفيظ ببينة مستجمعة لشروط الملك القانونية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

18-04-982023/87952023/7/1/2021إن عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض في إطار المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصا خاصا.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-04-992023/17762023/7/1/2022بمفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، فإن التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن سوء نية فيه. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-862023/48362023/7/1/2020-18المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المتعرض ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق، وان الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة هو إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى واستجماع عناصر البت فيها تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض ما لم يقع عنهم أي تحريف لمضمونها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-1002023/17772023/7/1/2022إن المحكمة لما ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إراثة المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضا غير جدير بالاعتبار.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-1012023/17782023/7/1/2022-18إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن التقييد الاحتياطي الواقع على العقار موضوع الدعوى تقييدا مبنيا على مقال، وأن الطاعنين لم يدلوا بما يثبت مآل الدعوى محل التقييد لرفعه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله وعللته كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

القرار18-04-802023/43342023/7/1/2020يشترط في كل حق عيني لكي يصح تقييده أن يكون مستمدا مباشرة من الشخص المقيد اسمه كمالك للحق المفوت

بالرسم العقاري، وفي حالة تعدد التفويتات فيجب أن تقيد جميعها بشكل متسلسل ابتداء من المالك المقيد وانتهاء بآخر تفويت، عملا بمقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في في 3 يونيه 1915 وان أي إخلال يطال احد العقود في السلسلة يحول دون انتقال الحق إلى آخر مفوت له ويمنع بالتالي من الاستجابة لطلب تقييده.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 822023/15852023/7/1/2020-04-18إن قبول التعرضات أو عدم قبولها حسب تقديمها داخل الأجل القانوني أو خارجه يدخل في صميم اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية الذي يتولى تلقي هذه التعرضات دون غيره وتهيئها قبل إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 832023/17622023/7/1/2020-04-18إن المحكمة لما ناقشت حجج الطرفين بعد أن أجرت بحثا بعين المكان رفقة خبير استمعت خلاله لمجموعة من الشهود في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وخلصت من كل ذلك إلى أن الطريق موضوع النزاع مفتوحة لمرور العموم ولا يدخل ضمن ملك طلاب التحفيظ، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 842023/18752023/7/1/2020-04-18المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2042023/392023/2/1/2021-04-18إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن للوصول إلى الحقيقة، ثم تقضي بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2052023/702023/2/1/2021-04-18إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تجري بحثا في ذلك، ولو بالوقوف على عين المكان، حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2062023/722023/2/1/2021-04-18إن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة غير موجودة في حوز الطاعن خلال المدة المطلوبة النفقة عنها، وجعلت القول لها مع يمينها، دون أن تناقش معطيات النازلة، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها بذلك خرقت الفقه المحج والمعمول به في هذا الصدد، والذي هو بمثابة نص قانوني، وعرضت قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2072023/592023/2/1/2022-04-18إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف ما يدعيه الطاعن من عجز زوجته عن الإنجاب والمعاشرة بعد

إجرائها عملية جراحية على مستوى الرحم والتي أنجب معها بنتا، ولا كذلك ما يثبت دخله لضمان إعالة أسرتين، واستخلصت من ذلك عدم توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وما بالوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-752023/6832023/7/1/2020المقرر أن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، موكول لتقدير محكمة الموضوع ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع عملا بمقتضيات الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 18-04-782023/23712023/7/1/2020إن شرط الطعن بالنقض انتهائية القرار المطعون فيه، والبين منه أنه صدر غيابيا في حق الطاعن لعدم تقديمه أي جواب عن دعوى استئناف خصمه وما اتصف بذلك يكون الطعن فيه غير مقبول.

القرار13-04-3972023/34452023/4/1/2020الطعن بإعادة النظر يبقى خاضعا للرسم الثابت باعتباره هو الأصل في غياب أي نص صريح من المشرع على وجوب إخضاعه المطبق للرسم النسبي بالنسبة لباقي عرائض الدعوى والاستئناف المتعلق موضوعها بالمطالبة بمبلغ معين. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 13-04-3992023/30482023/4/1/2021المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن القرار الاستئنافي الصادر لفائدة طالبة التنفيذ إنما قضى فقط ببطلان إجراءات التحصيل التي باشرها القابض والمتمثلة في مسطرة الإشعار للغير بدون أي إشارة إلى إلغاء الدين العمومي الذي يبقى قائما (طالما أنه لم يتم البت بشأنه) أو أي إشارة لاسترداد المبالغ المحصلة نتيجة المسطرة المذكورة، واعتبرت أن استرجاع المبالغ ليس من الآثار المباشرة لدعوى بطلان إجراءات التحصيل، وانتهت إلى أن فتح ملف تنفيذي ومباشرة إجراءات التنفيذ من حجز ورفع دعوى لتصحيحه بدون وجود أي سند قانوني تعتبر إجراءات باطلة، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-1572023/80822023/7/2/2021-11لا مصلحة قانونية لمن نقض الحكم لمصلحته في الطعن بإعادة النظر لعدم الجواب على باقي الوسائل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 11-04-1662023/1972023/7/2/2023يشترط في دعوى الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ما يشترط في دعوى الطعن بالنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-2252023/55322023/7/3/2022-11خرق مقال الطاعن بالنقض لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية

التي توجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 11-04-2262023/55362023/7/3/2022خرق مقال الطاعن بالنقض لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء العائلية والشخصية للورثة المطلوبين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-682023/26562023/7/1/2020لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة وعلمها بالدعوى التي كانت رائجة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار واعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 11-04-692023/36382023/7/1/2021إن انعدام التعليل يوجب النقض تطبيقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، والثابت من نسخة القرار المطعون فيه المرفق بمقال النقض أنه يتكون من خمس صفحات حسب ترقيمه و أنه غير معلل لخلوه من الصفحة الرابعة من صفحاته و هو نفس نسخة القرار التي توصلت به هذه المحكمة بعد طلبها من المحكمة مصدرته، مما يوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-702023/38322023/7/1/2022إن الأحكام التي تقبل النقض هي تلك التي توصف قانونا بالانتهائية والوصف له لا للمحكمة، والبيّن من الحكم المطعون فيه أنه صدر بصفة ابتدائية قابلا للاستئناف طبقا لمقتضيات الفصول 40 و41 و109 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه وإن وصف خطأ من طرف المحكمة بأنه انتهائي، ولما كان ذلك كذلك، فإن الطعن فيه بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-712023/11412023/7/1/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الإشهاد العرفي المحرر من طرف الطاعن بإشراك المطلوب في العقار موضوعه أرضا وبناءا صحيحا منتجا لآثاره بين عاقديه وفق محله ولإنجازه قبل سريان القانون المدعى بخرقه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على القانون الساري زمان العقد فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-722023/17772023/7/1/2020إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن الرد على الدفع المتعلق بصحة عقد الصدقة رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-742023/83832023/7/1/2021إن المتعرض تلزمه البينة التامة الشروط ومتى ادعى الصفة الارثية وجب عليه إثباتها ابتداء ليصار إلى غيرها، والمحكمة لما عللت قرارها بأن تمسك المستأنفة من كون المدعى فيه مملوكا على الشياع مع طالبي التحفيظ باعتباره يعود إلى جدها من جهة الأم لا دليل عليه ولم يثبت بحجة معلومة، وأنه حتى وعلى فرض ثبوت القرابة العائلية بين الطرفين فإن ذلك لا يثبت الملك على الشياع ولا يثبت نسبة الملك للقعدد في غياب أي إقرار بذلك من

طرف طلاب التحفيظ"، تكون قد بنت قضاءها على أساس يحمله ولم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق لانعدام موجبه ولا الرد على الدفوع غير المنتجة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-672023/60552023/7/1/2019إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه عملا بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-652023/46532023/7/1/2020لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية في النازلة ما دام أن النزاع فيها متعلق بالتحفيظ العقاري المطبقة بشأنه مسطرته الخاصة المنصوص عليها في ظهير 1913/08/12 التي لا تنص على صدور الأمر بالتخلي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-662023/4972023/7/1/2021المقرر في قضايا التحفيظ أن المتعرض ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-612023/23682023/7/1/2021بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية والفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري فانه إذا كان البت في الدعوى يتوقف على الإدلاء بحجة معينة أشار إليها الأطراف في حججهم ومذكراتهم فان ذلك يستوجب من المحكمة إشعارهم بالإدلاء بها، وانه يستفاد من مستندات الملف

أن نسخة رسم التحبيس المعتمدة أشارت إلى أن أصل الملك المحبس تملكه المحبس بمقتضى رسم الملكية، مما كان يستوجب على المحكمة إشعار الطرف المتعرض بالإدلاء بالرسم المذكور، وهي لما لم تفعل ذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، مما عرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-622023/25792023/7/1/2021إن الدفع المتعلق بانعدام الصفة، إنما هو دفع يتعلق بحقوق الغير، الذي له وحده التمسك به، سيما وان هذا الغير ليس طرفا في القرار المطعون فيه لا بصفتها مستأنفة ولا مستأنف عليها، حسب المتجلى من ديباجته، كما انه وخلافا لما استدل به، فانه لا حاجة قانونا في دعوى الحال إلى إدخال المحافظ علي الأملاك العقارية في الدعوى، مما يكون معه ما بالوسيلتين غير مرتكز على أساس قانوني وغير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-632023/3332023/7/1/2020إن إبطال البيع عملا بالفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود يستلزم أن يكون البائع مريضا مرض الموت أو أن يكون البيع بقصد المحاباة، والمحكمة لما لم يثبت لها أن البيع موضوع دعوى الحال أنجز في مرض الموت وبقصد المحاباة الشيء الذي أكده العدلان المنتصبان للإشهاد اللذين شهدا بانمية البائعة، مما يكون معه البيع مستكملا لكافة شروطه، فإنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراءات تحقيق طالما تبين لها عماد قضائها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-642023/29752023/7/1/2020لما قضت المحكمة بما جرى به منطوق قرارها بعد إجراء معاينة لم توضح بما يكفي اللبس عن النزاع، بالرغم من أن رسوم الأشرية المستدل بها من الطاعنين مبنية على أصل ملك البائعة ولمن باع لطالبة التحفيظ. ودون أن تجري وقوفا بعين المكان بواسطة المستشار المقرر نفسه لتطبيق حجج الأطراف بداية من الملكية ليصار إلى البيع من طرفها لبيان هل هو عين ما بيع للمتعرضين وكذا طالبة التحفيظ بالنظر إلى تسلسل الأشرية، وتقصي أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل بإجراء بحث للاستماع الى الجوار لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :11-04-1892023/412023/2/1/2021إن المحكمة لما قضت بالنفقة للابن والمطلوبة، والحال أن الطاعن أثار ضمن أسباب استئنافه وفي مذكرته التأكيدية للمقال الاستئنافي أن الابن لم يكن في حضانة أمه وإنما كان وما يزال يقيم معه وبحوزته وتحت نفقته، وأنه خرج من الحجر ببلوغه سن الرشد 18 سنة، بدليل أن المطلوبة في طلبها النفقة في مقالها المقابل اقتصرت على نفقتها دون نفقة الابن، وأثار أنه ظل ينفق على المطلوبة إلى تاريخ الحكم بالتطليق، دون أن تشير إلى ذلك في وقائع قرارها وفي تعليلها، ودون أن تبحث في ذلك حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجب على دفع ذي أهمية، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-1902023/642023/2/1/2021إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبلغ النفقة للمطلوبة وأبنائها آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، واعتبرته مليء الذمة ما دام لم يثبت دخله، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، فإنها بذلك راعت مقتضيات المواد 188 و189 و190 من مدونة الأسرة وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-1912023/682023/2/1/2021إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف امتناع الطالبة عن تنفيذ مقرر الزيارة بدون سبب لذلك، واعتبرت ما أثارته من رفضها كان مقتصرا على ذلك اليوم فقط بسبب أن البنت كانت مصابة بوعكة صحية غير جدي وغير ثابت بمقبول، كما اعتبرت اختيار البنت وجودها مع أمها غير مؤسس، لكونها لم تبلغ بعد سن الاختيار، طبقا للمادة 166 من مدونة الأسرة، وأيدت الحكم القاضي بإسقاط الحضانة، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-1702023/2172023/2/2/2020إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-732023/18852023/7/1/2020-11بمقتضى الفصل 43 من ظهير 1913 كما تم تغييره بالقانون 14.07 فانه يمكن للمستشار المقرر إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود، والمحكمة لما اعتمدت التحديد الإداري دون الوقوف على عين المكان وفق ما يقتضي ذلك الفصل المنوه عنه قبله وبالخصوص مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لتطبيق الرسوم والاستماع إلى الشهود متى كان ذلك ضروريا للتحقيق مع تحرير تصميم هندسي بياني لمحل النزاع لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 10-04-2122023/11022023/7/3/2021عدم تبليغ الطاعنة

بنسخة من تقرير الخبرة للاطلاع على مضمونه والإدلاء بمستنتجاتها يشكل إخلالا مسطريا للفصل 60 من قانون المسطرة المدنية ترتب عنه الإضرار بها ويندرج ضمن أحد أسباب الطعن بالنقض طبقا للفصل 359 من نفس القانون.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-162023/58402023/7/4/2021-07البيّن من قرار محكمة النقض أنه نقض القرار الاستئنافي بعلة أن عقد التنازل المدلى به الذي أسس عليه المطلوب دعواه لا يتضمن شروط الملك المتطلبة شرعا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها انه تقيدا منها بعلة محكمة النقض أنه من الثابت فقها وقضاء أن المدعى عليه يساير في الأصل والفرع ويكفيه ادعاء الحوز والملك وهو معفى من بيان وجه مدخله إلا إذا أدلى الطالب بحجة معتبرة شرعا، وما استدل به الطالب من كون الأرض موضوع النزاع تكتسي صبغة جماعية يظل ادعاءا مفتقرا للحجة المثبتة لذلك وما أثير على غير أساس.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-1732023/422023/2/1/2021-04-04لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن، وفيما أثاره بخصوص سكن المطلوبة خلال عدتها في بيت الزوجية، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-04-1752023/672023/2/1/2021إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن وكذا مستوى الأسعار، وتصريحات الطرفين، ومستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، وفقا لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس.

القرار04-04-1762023/2422023/2/1/2022لا تسقط نفقة الزوجة إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وامتنعت عملا بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

04-04-1582023/6182023/2/2/2021إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت وتكاليف سكنها ومن متعة المطلوبة اعتمادا

على دخل الطالب ومدة الزواج ومدى تعسف الزوج الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، فإنها طبقت المقتضيات القانونية المذكورة، ويبقى ما بالنعي على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-04-1592023/6192023/2/2/2021إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم فاستمعت بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق «وكثرن بغير عدول» وقضت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي بدون أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-04-1602023/4092023/2/2/2022بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 من نفس المدونة، وأن من بين هذه المستحقات، نفقة الأبناء وتبعاتها بما في ذلك توسعة الأعياد التي هي من الضروريات التي جرى بها العرف والعادة وكرسها القضاء. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من توسعة أعياد للولدين بعلة أن نفقة توسعة عيدي الفطر والأضحى من عداد الشعائر الدينية الإسلامية المجهولة في القانون البلجيكي، ولا يوجد ما يمنع المطالبة بها أمام القضاء المغربي، ما دام القضاء البلجيكي لما قضى بالتطليق بين الطرفين لم يقض بالمستحقات الناتجة عنه، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-04-532023/81772023/7/1/2019إن المحكمة لما ثبت لديها من لفيفي القسمة أن الورثة تقاسموا فيما بينهم بمعاينة شهودهما، و أن المطلوب اشترى من الطاعنين قطعة أرضية آلت إليهما بناء على ذات اللفيف وقضت بما جرى به منطوق قرارها بأنه تم إجراء قسمة في متروك موروث المتعرضين والمتنازلتين لطالب التحفيظ، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-04-542023/1392023/7/1/2023إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه عملا بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-552023/5832023/7/1/2023-04إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه عملا بمقتضيات الفصل 345 من

قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-492023/15942023/7/1/2020إن مقرر التحديد الإداري ليس هو الحجة الفريدة لإثبات الصبغة الجماعية للأراضي الجماعية. وأن منازعة الطاعنة في الصبغة المذكورة يستتبع حتما من المحكمة إجراء بحث بعين المكان، والتأكد من طبيعة العقار المتنازع فيه، وهل يستغل استغلالا جماعيا أم لا وذلك عملا بمقتضيات المادتين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري لما لذلك من تأثير للفصل في النازلة، وأنها لما لم تفعل، يكون قرارها منعدم التعليل ومعرضا للنقض. -
اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-502023/17632023/7/1/2020إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يظل هو المدعي وعليه إثبات ما يدعيه بحجة مقبولة شرعا، وان الثابت فقها وقضاء أن الحجج التي لا تنطبق لا عمل بها. كما أن القرارات التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، وان المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراءات تحقيق طالما توفر لها عماد قضائها.
- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-512023/18742023/7/1/2020-04إن الدفع بإجراء قسمة اتفاقية يبقى مجردا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحا لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد القسمة عقدا شكليا يجب ان يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغيا، وان طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، ومحكمة الإحالة تقيدا منها بقرار محكمة النقض لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

القرار04-522023/81762023/7/1/2019إن المحكمة لما ثبت لديها من لفيفي القسمة أن الورثة تقاسموا فيما بينهم بمعاينة شهودهما، وأن المطلوب اشترى من الطاعنين قطعة أرضية آلت إليهما بناء على ذات اللفيف وقضت بما جرى به منطوق قرارها بأنه تم إجراء قسمة في متروك موروث المتعرضين والمتنازلتين لطالب التحفيظ، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.
- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-452023/10982023/7/1/2020-04إن الغاية من الإشعار باستبدال الخبير تحققت بحضور الخبرة، ومن جهة ثانية فانه لما كانت العبرة في العقارات بالحدود لا بالمساحة، فان المحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن طالب التحفيظ يتصرف في مشتراه وفق حدوده،

وقضت بعدم صحة تعرض الطاعنين لعدم ثبوت أي تجاوز منه على ما بيع له من موروثهم وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنته على أساس سليم وعللته تعليلا كافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-04-562023/88732023/7/1/2021المقرر أنه لإعمال قرينة قوة الشيء المقضي به يجب إبراز العناصر المستمدة من الفصل 451 من قانون الإلتزامات والعقود، وأنه وفقا للفصل الذي يليه فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها، والطاعنة أثارت أن دعواها تختلف عن دعوى الحكم الإبتدائي المستدل به من طرفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن دعوى الحال سبق البت فيها بمقتضى الحكم الإبتدائي المستدل به من طرف الطاعنة نفسها رغم أن القرينة القانونية لا تثار تلقائيا من طرف المحكمة وفقا للمقتضيات المذكورة فجاء قرارها خارقا للقانون مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/99

2023/182

2023-04-04

الحكم الأجنبي يعتبر حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ، عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. المحكمة لما لم تبحث وتناقش ما أثاره وأدلى به الطاعن للاستدلال على أن نفقة الابن سبق تحديدها وتم الأمر باقتطاعها من أجره من المنبع، فإن قرارها جاء ناقص التعليل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-2942023/26662023/1/1/2020-04بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 04-04-2962023/29482023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون

المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/2956

2023/297

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/5027

2023/298

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل

قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/5030

2023/299

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2020/1/1/5066-04-3002023بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/314

2023/293

2023-04-04

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما قبل استئنافي الطرفين: الأصلي والفرعي، ومارس سلطته في تقدير ما تستحقه الطاعنة من أتعاب ولو مع وجود اتفاق بينها وبين موكلتها المطلوبة حول نسبة هذه الأتعاب، وفقا للمادة 51 من قانون المحاماة التي تمنح نقيب الهيئة اختصاص البت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما، فأيد مقرر النقيب في هذا الشأن مع تعديله وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، يكون قد استقام على حكم القانون وعُلل تعليلا كافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2912023/3092023/1/1/2021-04-04بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1772023/5002023/3/1/2022-03-29لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا وجه ضد نفس الأطراف بأسمائهم وصفتهم التي كانت لهم خلال المرحلة الاستئنافية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 412023/10952023/7/1/2020-03-28إن تشكيل المحاكم من النظام العام، وهو يثار تلقائيا ويؤدي إلى النقض متى تحقق سببه. وأنه يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة طبقا للفصل 4 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 422023/11192023/7/1/2020-03-28إن التقييد الإحتياطي مبني على مقال لدعوى لم يفصل فيها بصورة نهائية، وأن ما استدل به مجرد حكم قضى بعدم الإختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر المطعون فيه بعلة أن التقييد الإحتياطي طبقا للفصل 91 من القانون رقم 14.07 إنما اشترط للتشطيب على التقييد المذكور صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، وهو ما لا يتوفر بالحكم القاضي بعدم الإختصاص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على عماده، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :80852023/1/4/2022-09-1312023/02لمحكمة الموضوع سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ولها العدول عن ذلك متى اعتبرت أنه لا

يقتضي الأمر استكمال الإجراء المذكور في إطار سلطتها في تجهيز الملف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تراجعت عن إجراء البحث المأمور به بمقتضى قرارها التمهيدي، فإنها تكون قد أعملت سلطتها وهي لما لم تقم بإجراءات التحقيق فليس لازما تحرير تقرير في الموضوع والوسيلة بدون أساس.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1322023/83922023/1/4/2022-09إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب دون أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق لتتحقق من كون أن التنفيذ تم وفق الحكم محل التنفيذ والصلح الوارد به من حيث الحدود والجهة الواردين به، خاصة وأن مأمور التنفيذ لم يبين في محضره مكان الطريق المتفق عليها بالصلح وأن الطالبين تمسكوا بأن الطريق أحدثت وسط ملكهم وليس بجهة الشمال وهو ما يقتضي المزيد من التحري حتى تبني قرارها على ما ينتهي إليه التحقيق ولو بإجراء معاينة صحبة خبير وما استدل به وارد عليه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1332023/6482023/1/4/2022-09إن المحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها أن الطالبة تقدمت بنفس دعوى سلفها موضوعا وسببا و اعتبرت أن سبقية البت متحققة وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع المحتج به تطبيقا سليما والوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1342023/32562023/1/4/2022-09إن محكمة الموضوع لها سلطة تقييم نتيجة الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغ ذلك واقعا وقانونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبرزت أن الثمن الافتتاحي إنما يعتبر مجرد انطلاق المزايدة ولا يحدد ثمنه النهائي إلا بعد رسو المزاد واعتمدت الخبرة المنجزة، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم نتيجة الخبرة وردت ضمنيا دفوع الطالب وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1352023/53572023/1/4/2022-09يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وذلك قبل خمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور عملا بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1362023/70182023/1/4/2022-09للمحكمة سلطة الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق من عدمه لاستخلاص مبررات قضائها عملا بالمقتضيات الفصلين 55 و366 من ق.م.م. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1372023/82642023/1/4/2022-09من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بتأييدها الحكم الابتدائي لمجرد خضوع المدعى فيه للقانون رقم

90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية رغم أن الخبرة التي اعتمدت عليها في ما انتهى إليه قضاءها لم تبين المانع من القسمة العينية على الوجه المقرر أعلاه ووفقا لضوابط القانون المذكور وعلى ضوء وثائق التعمير وتصاميم التهيئة الخاضع له العقار والمعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية بالصخيرات تكون قد عللت قراها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1382023/90222023/1/4/2022إن تعيين الخبير لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه هو من أسباب تجريحه والذي يجب أن يقدم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير عملا بمقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1142023/22872023/1/4/2022عملا بالفصلين 15 و16 من مدونة الحقوق العينية فإن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك ومالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق، والمحكمة لما اعتبرت المدعى فيه مشاعا بين الطرفين وانطلاقا مما أورده تقرير الخبير المعين في تلك المرحلة ومن القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الكد والسعاية فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما استدل به لا يرتكز على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1152023/24932023/1/4/2022بمقتضى 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: 2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات. ولما كان المقصود من ذكر الوقائع تلك التي وردت بمقال الدعوى ومضمون الطلب وملخص للإجراءات المنجزة في المرحلة الابتدائية والحكم الصادر فيها ومن طعن فيه وملخص لما تم من إجراءات بعد ذلك إلى حين صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه. والبيّن أن الطالبين لم يوردوا موجزا لوقائع الدعوى بالشكل الوارد النص عليه بالفصل أعلاه بل سردوا وقائع وفق هواهم مما يعرض طلبهم لعدم القبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1162023/54162023/1/4/2022عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضى به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية، ومباشرة له ويلزم: أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأنها تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة والمحكمة

مصدرة القرار لما ردت دفع الطالبين بسبق الفصل في القضية معتمدين على الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا باعتباره دفعا غير مؤسس بالنظر إلى أن الحكم المحتج به وكذا محضر التنفيذ موضوع الملف التنفيذي علا يتعلقان بالرسم العقاري موضوع دعوى القسمة والتي انصب عليها الاستئناف وإنما يتعلقان بعقار آخر، تكون أجابت عن الدفع بمقبول وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة لا يرتكز على أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1172023/62302023/1/4/2022للمحكمة سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها وعليها أن تمتنع عن ذلك حتى ولو كان الإجراء مطلوبا منها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1182023/18842023/1/4/2022للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وكذلك نتيجة الخبرة المنجزة وهي غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق والاستماع للشهود عملا بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية خلصت إلى وجود طريق قديم أصبح عبارة عن مريرة لتضييقه من طرف الطالبين فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلزامهما بفتحها لم تكن في حاجة للاستماع إلى الشهود وتكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما استدل به على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1192023/24922023/1/4/2022إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت بنتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير التي خلصت إلى أن المدعى فيه عبارة عن طريق خاصة تستغل للولوج إلى منازل المستأنف ولها باب حديدي في الجهة الموالية للجنوب وأنها ليست الطريق موضوع الحكم الجنحي وإنما متفرعة عنها دون الالتفات إلى ما أدلى به الطاعن من حجج وما تمسك به ودون توضيح أحقية المطلوب في المرور منها وهل هي طريق عمومية أم خاصة، قديمة أم حديثة لم تبن ما قضت به على اليقين ولم تجب على جميع أسباب استئناف الطاعن لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1202023/32462023/1/4/2022للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وتقييم نتيجة الخبرة وكذلك شهادة الشهود وعملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وعملا بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م فإن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المضمنة بالملف كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1212023/34122023/1/4/2022بمقتضى الفصل 354 من ق.م.م فإن طلب الطعن بالنقض يقدم بواسطة مقال مكتوب موقع من طرف

محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض. والبيّن أن مقال الطعن المقدم من طرف الطاعن لا يحمل توقيع رافعه، وبذلك فهو مخالف لمقتضيات الفصل 354 المذكور وبالتالي غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1222023/34142023/1/4/2022البيّن من وثائق الملف أن الأمر يتعلق برفع الضرر وفتح طريق والطاعن تمسك بكون الطريق موضوع النزاع كانت موجودة منذ القدم وان المطلوب قام بإغلاقها بوضع أكوام من الأتربة بباب منزله ووضع أعمدة وطمس معالم الطريق مما ألحق به ضررا ومنعه من المرور إلى منزله. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الأحكام الصادرة بين الطرفين دون الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من ادعاءات الطاعن والضرر اللاحق به ومن كون الطريق موضوع النزاع قديمة أم لا وهل هي نفسها موضوع القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة التحفيظ أم لا لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1232023/14392023/1/4/2021لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع عملا بمقتضيات الفصل 66 من ق.م.م.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1242023/36632023/1/4/2021البيّن أنه الطالب سبق له أن طعن بالنقض في القرار الاستئنافي انتهى بصدور قرار محكمة النقض برفض الطلب، وأن القرار المذكور هو نفسه المطعون فيه بالنقض الحالي، وبذلك يكون الطالب قد مارس الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار وبين نفس الأشخاص وبنفس صفتهم وهو ما لا يجوز، فيبقى الطلب لذلك غير مقبول.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1252023/25592023/1/4/2022إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة للقوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني عملا بالمادة 318 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة أن العقار قابل للقسمة العينية على أساس أصغر حية وأنه ليس هناك أي مخالفة للقانون رقم 90.25 وصارت إلى القسمة العينية لم تخرق أي مقتضى قانوني وما استدل به غير مؤسس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1262023/32642023/1/4/2021البيّن أن الطالبين

التمسوا في تعقيبهم على الخبرة المنجزة بعد قرار الإرجاع المصادقة عليها، وبذلك فما استدل به الطاعنون لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يمكن الاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض لذلك فهو غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1272023/65982023/1/4/2022إن المحكمة مصدرة القرار لما قضت بالمصادقة على الخبرة التي انتهت إلى قسمة العقارات موضوع الدعوى كلها بالبيع بالمزاد العلني رغم أن الخبرتين المنجزتان ابتدائيا خلصتا إلى أن عقارين قابلين للقسمة العينية، ورغم أن أطراف الدعوى سواء الطالبين أو المطلوبين انتقدا الخبرة والتمسا الأمر بإجراء خبرة مضادة ودون أن تبين قضائها مبررات تعذر القسمة العينية في مجموع العقارات ودون استجلاء التناقض بين الخبرات المنجزة ابتدائيا والمنجزة استئنافيا، تكون قد بنت قضاءها على غير اليقين وجاء قرارها ناقص التعليل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 09-02-1282023/43032023/1/4/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم التصرف لعدم توفره على شروط الملك وأعملت ما تضمنه الموجب اللفيفي بعد أن تبين لها من الخبرة أن الخبير قام بتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه واعتبرها تنطبق حدودا ومساحة وقضت على ضوء ذلك بإخراج العقارين محل النزاع، تكون قد رجحت بينة المتدخلين في الدعوى على موجب التصرف الذي لا يثبت به الملك ولا ينهض حجة كافية أمام ما استدل به المتدخلون وأعملت سلطتها في تقييم الحجج والأدلة وعللت قرارها تعليلا سليما وما استدل به غير مؤسس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-2072023/17722023/5/1/2020إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجيرة لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملة الحيل بإنكارها تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكها بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-2082023/17762023/5/1/2020إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملا الحيل بإنكاره تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكه بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. - اجتهادات محكمة

النقض ملف رقم 2092023/17882023/5/1/2020-02-08إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجيرة لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملة الحيل بإنكارها تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكها بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته اكانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2102023/19022023/5/1/2020-02-08البيّن من أوراق الملف ان الطالبة وان كانت قد استدعت المطلوب في النقض وحررت بذلك محضر الاستماع للمطلوب بشأن الأخطاء المرتكبة من طرفه فإنه لم يوقع على محضر الاستماع وانما اكتفى بتوقيع ممثلي الإدارة دون ان تثبت تسلم الاجير نسخة منه مرفقا بالاستدعاء، كما اتخذت مقرر الفصل في حق المطلوب دون ان توجه نسخة منه الى مفتشية الشغل طبقا لمقتضيات الفصل 64 من مدونة الشغل، والمحكمة لما اعتبرت ان سلوك مسطرة الفصل غير تامة تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2012023/18062023/5/2/2020-02-08طبقا للمادتين 16 و 17 من مدونة الشغل أن ابرام عقود الشغل محددة المدة يخضع لمسطرة خاصة ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين لإبرامها، والمحكمة لما استخلصت مما عرض عليها من وثائق، ومن البحث الذي أجري أمامها، وتصريحات الشهود أن المطلوب كان يرتبط بالطالبة بعقد غير محدد المدة، بعلة أنه بقضاء الأجير لأكثر من ستة أشهر من العمل بشكل مستمر ومتصل في غياب عقد الشغل يحدد صيغة العقد يصبح عقدا غير محدد المدة، واعتبرت بأنه في غياب ما يثبت سبب إنهاء العقد يشكل فصلا تعسفيا يخول للأجير الحصول على تعويضات نتيجة هذا الفصل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022023/20102023/5/2/2020-02-08المقرر أن المغادرة التلقائية باعتبارها واقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2032023/20112023/5/2/2020-02-08إن أسباب النقض منصوص عليها حصرا في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، والبين من عريضة النقض أنها انصبت على مناقشة وقائع القضية وإجراءاتها أمام محكمة الموضوع ولم تنع شيئا على القرار المطعون فيه مما يجعل الوسيلة مبهمة وغامضة وغير مقبولة. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2042023/432023/5/1/2020-02-08إن علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الاجير مالم ينازع المشغل في ذلك والبيّن أن الطالب تمسك بشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومحضر تبليغ انذار ورثة والده للمطلوب لا يوجد بالملف ما يثبته، والمحكمة لما اخذت بشهادة الشهود واستبعدت شهادة الضمان الاجتماعي ومحضر تبليغ انذار لعدم اثبات ما يفيد ذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2052023/682023/5/1/2020-02-08بمقتضى المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على انه: " التوصيل عن تصفية كل حساب هو التوصيل الذي يسلمه الاجير للمشغل عند انهاء العقد لاي سبب كان ..."، والبين من وثائق الملف ان المطلوب في النقض قد توصل من الطالبة بمبلغ مالي كتعويض، والمحكمة لما حكمت بالتعويضات عن الاخطار والفصل والضرر وعن العطلة السنوية وعن اجرة شهر دون ان تخصم مبلغ التوصيل من مجموع المبالغ المحكوم بها لم تجعل لقضائها من أساس وجاء قرارها معيبا مما يتعين نقضه.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2062023/17622023/5/1/2020-02-08إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملا الحيل بإنكاره تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكه بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 2112023/20852023/5/1/2020-02-08بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالبة لم تورد في مقالها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة حيث لم تحدد العنوان الكامل المتواجد بها، وإنما اقتصرت على ذكر اسم دفاعها خلال المرحلة الاستئنافية، مع أن هذا الأخير لا يعتبر مكتبه موطنا حقيقيا لها، كما أن ذلك لا يغني عن ذكر الموطن الحقيقي الكامل، مما يكون المقال قد أخل

بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعا لذلك يتعين عدم قبوله.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-862023/11562023/3/1/2022-08البيّن من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعنة لم تنفذ الحكم طوعا، بل كانت إجراءات التنفيذ الجبري تباشر في حقها، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة نفذت الحكم طوعا وأن ذلك يعد تنازلا منها عن حق الطعن ويقوم مقام تبليغها بالحكم، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-792023/9372023/3/1/2022-08بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي"، والبيّن من مقال الطعن أنه جاء خاليا من بيان الموطن الحقيقي للمطلوب، مما جاء معه مخالفا للمقتضى الآنف ذكره وتعين التصريح بعدم قبول الطلب. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-802023/11802023/3/1/2021إن المحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي، استنادا إلى كون الطالب لا ينكر توقيعه على الوثيقة والمصادقة على صحته وعلى كونه سلّمها بعد ذلك للشركة الدائنة، دون أن تجيب على تمسك الطالب بكون الالتزام المنسوب إليه مضاف إلى الوثيقة محل النزاع، وعلى تمسكه بخلاصة الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية، ودون أن تحقّق كفاية في شأن واقعة الزور في الوثيقة والمنصبة على الإضافة المدعى بها، وتناقش الدفوع المتمسك بها أو تردّها بمقبول، تكون قد بنت قضائها على تعليل ناقص يوازي انعدامه خرقت معه الفصل 92 من ق.م.م وعرضت قرارها للنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-812023/13452023/3/1/2021-08إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن الشيكات المستدل بها من قبل المطلوبة محرّرة من طرف الطالبة ومؤشر عليها بما يفيد أنها شيكات غير قابلة للتظهير، وأن الشيكات دليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-822023/18872023/3/1/2021بمقتضى الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق."، ومؤدى ذلك أن لجوء المحكمة إلى إجراء خبرة قد يكون تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو أحدهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-832023/17172023/3/1/2021للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد، واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-842023/2242023/3/1/2022إن المحكمة لما خلصت إلى نسبة العقد وآثاره للطاعنة وتحميلها مسؤولية ذلك بأداء ما بقي بذمتها للمطلوبة الأولى، فإنه لم يكن من واجبها استدعاء المستخدم الذي وقع على الوثيقة المطعون فيها بالزور طالما أن الطاعنة تقر بتوقيعه وتبعيته لها والوسيلة تبعا لذلك على غير أساس.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-852023/3762023/3/1/2022إن المحكمة التي ثبت لها من عقد التوطيد أن ديون البنك تصبح حالة برمتها أصلا وفائدة وعمولات ومصاريف وتوابع إذا لم يتم تسديد الاستحقاقات الحالة في أجلها، واعتبرت تبعا لذلك أن أقساط القرض تكون حالة دونما حاجة لتوجيه إنذار، تكون قد طبقت بشكل سليم العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-772023/3792023/3/1/2022إن المحكمة لما لم تعتمد فيما انتهت إليه على الفاتورة وحدها بل اعتمدت إلى جانبها وصل الطلب ووصل التسليم المتعلقين بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-782023/9272023/3/1/2022إن المحكمة لما ثبت لها أن الحكم الابتدائي لم يكن غيابيا في حق الطالبة وإنما صدر حضوريا في حقها، وردت تمسك الطالب بخرق الحكم الابتدائي للمادة 202 من القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق على النازلة باعتبار أن الدعوى بوشرت قبل تعديل المادة 202 من القانون رقم 31.08 والذي ليس فيه ما يفيد أنه يطبق على الدعاوى الجارية، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومبنيا على أساس قانوني سليم. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-1372023/13062023/5/2/2020إن ما أثارته الطاعنة من كون القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية والمؤيد استئنافيا قضت للمطلوبة في النقض بالإيرادات العمرية السنوية ابتداء من التاريخ المحدد رغم أن التاريخ المذكور صادف تاريخ الحادثة ولا علاقة له بتاريخ الوفاة لم يسبق لها أن تمسكت به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيها ولا يمكن لها التقدم به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 08-02-1852023/18462023/5/2/2020المقرر أن المشغل هو من يقع عليه عبء إثبات المغادرة التلقائية بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة

الشهود. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم
08-02-1732023/1252023/5/2/2020إن المحكمة لما اعتمدت شهادة شاهد في إثبات بداية عمل المطلوب في النقض لدى الطالبة رغم اختلاف ما ورد بشهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني المدلى بها من طرف المطلوب نفسه ومدى حجيتها باعتبارها ورقة رسمية، واستبعادها لعقد الشغل الذي تم من خلاله الاتفاق والتراضي على تشغيل المطلوب في النقض كأجير بورش بناء وينتهي بتاريخ انتهاء المدة المحددة به، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليل ناقصا يوازي انعدامه.معاينة

.....
.....

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
26-01-832023/7772023/4/1/2020الثابت من تعليلات القرار الاستئنافي يتبين أنه تضمن كون قرار مجلس الوصاية بني أساسا على دراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة وأشار إلى تقرير السلطة الإقليمية على سبيل الإطلاع، ولم يتضمن أن قرار مجلس الوصاية استند إليه خلاف ما يدعي الطالب، وبالتالي فإن المحكمة لم تقع في أي تناقض، ومن جهة أخرى فإن أسباب الاستئناف يجب تضمينها بمقال الاستئناف عملا بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، والطالب لم يشر في مقاله الاستئنافي للسببين المتصلين بعيب الانحراف في استعمال السلطة وخرق حقوق الدفاع حتى تجيب عنهما المحكمة، والوسيلتان على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم
26-01-842023/29982023/4/1/2021البيّن من وثائق الملف أن المحكمة قامت باستدعاء الأطراف فأدلى خازن العمالة بتصريحه ولم تحضر الجماعة التي تقرر إعادة استدعائها للجلسة، وإذا كان محضر هذه الجلسة لم يشر إلى حضور الأطراف من عدمهم واكتفى بالإشارة إلى حجز القضية للتأمل، فإنه بالإطلاع على ورقة إرسال وثائق الملف من المحكمة الإدارية بالرباط الموجهة إلى محكمة الاستئناف الإدارية يتبين أنها تضمنت الإشارة إلى نيابة مع طلب تصوير الملف ضمن المرفقات، والمحكمة لما عللت قرارها بأن رئيس المحكمة استنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ومكن الجماعة من حقها في الدفاع، إذ سبق لها بواسطة نائبتها الشركة المدنية المهنية للمحاماة أن التمست مهلة الجواب دون أن تفعل، لم تخرق أي قاعدة مسطرية ولا حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 852023/52422023/4/1/2021-01-26إن المحكمة استندت في تعليل قرارها على ما جاء في المذكرة الجوابية التي أدلى بها الوكيل القضائي في ملف آخر بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الحالي والبحث العلمي جوابا على المقال الاستئنافي المقدم ضد نفس الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف، ولم تناقش الأسباب التي وردت في المقال الاستئنافي للوكيل القضائي والمقتضيات القانونية المحتج بها والتي تمسك فيها بمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.1366 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 862023/60582023/4/1/2021-01-26إن القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن مجلس الوصاية هو قرار مستجمع لجميع مقومات القرار الإداري باعتباره قرارا نهائيا ونافذا ومؤثرا في المراكز القانونية للمعنيين بالأمر، وبالتالي فهو قابل للطعن بالإلغاء، وما ورد بالوسيلة بخصوص تعليل القرار ومقتضيات القانون رقم 03.01 لم يرد ضمن تعليلات قرار محكمة الاستئناف، كما أن قرار المجلس النيابي الذي يناقشه الطرف الطالب لا علاقة له بالنازلة، وأن المحكمة في قرارها المطلوب نقضه إنما ناقشت أحقية النساء في الانتفاع بالأراضي الجماعية، معتبرة بأن الأعراف التي كانت سائدة لا يمكن الاحتجاج بها أمام قاعدة دستورية تقرر المساواة، وأن النساء السلاليات من حقهن استرجاع حقوقهن المشروعة وفق دستور المملكة ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال الطعن في القرارات التي حرمتهن من استغلال أراضي الجموع، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار مجلس الوصاية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على سند من القانون. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 872023/2592023/4/1/2023-01-26إن الطلب يهدف إلى فسخ العقد الرابط بين المستأنف عليها والمكتب الوطني للكهرباء والمتعلق بربط وتزويد تجزئة المستأنف عليها بالكهرباء، وهو نزاع يندرج ضمن مقتضيات المادة السادسة - البند 17 - من مدونة التجارة، ويبقى البت في النزاع المثار بشأنه من اختصاص المحكمة التجارية، والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 882023/4332023/4/1/2023-01-26إن التعاضدية العامة للتربية الوطنية تعتبر مؤسسة عامة خاضعة لوصاية الدولة، وأن المستأنف يحمل رقم التأجير ومنخرط بالصندوق المغربي للتقاعد، وبالتالي فإنه يعتبر موظفا عموميا، وأن البت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية عملا بمقتضى المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة لما

صرحت بعدم اختصاصها للبت في الدعوى كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-01-892023/29172023/4/1/2019إن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبررة للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل إيجابي من الخصم للحيلولة دون تقديمها أي بحجبها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تمكين المعني بها من تقديمها للقضاء، وأن عبء إثبات ذلك يقع على الطرف الطاعن وإدلاءه بوثائق دون بيان أنها كانت محتكرة لدى خصمه، وأنه قدم طلبا للحصول عليها من الجهة المختصة، لا يعتبر من قبيل اكتشاف المستند المحتكر لدى الخصم الذي يدخل في حالات إعادة النظر موضوع الفصل المذكور، وما بالوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-912023/2582023/4/1/2023إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى الحكم على المستأنفة بأدائها لفائدته تعويضات عن فصله من العمل، وحسب البند العاشر من عقد الشغل المبرم بين الطرفين، وإن علاقته بالمستأنفة علاقة عمل تحكمها القواعد المنصوص عليها في مدونة الشغل، وبالتالي فإن الاختصاص نوعيا بشأن الطلب يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-922023/2822023/4/1/2023إن المكتب الشريف للفوسفاط وإن تم تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى القانون رقم 07.46 فإنه ظل يحتكر استخراج وتصنيع مادة الفوسفاط ويحتفظ بصبغة أشخاص القانون العام، وأن دعوى المدعية (المستأنف عليها) تهدف إلى الحكم على المستأنف بأداء تعويض عن اعتداء مادي على عقار، وبالتالي، فإن الاختصاص نوعيا بشأنه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-952023/46282023/4/1/2019ما دامت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية كانت ممثلة في الدعوى وأجابت بواسطة نائبها فإن تمسكها بخرق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية بعدم الإشارة إلى عنوانها الصحيح، يبقى غير منتج طالما أن مباشرتها لإجراءات الدعوى وجوابها يغني عن ذكر عنوانها المتمسك به، وأن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بشأن عدم جواز تقديم طلب خبرة كطلب أصلي أمام قضاء

الموضوع بأن البين من معطيات القضية خاصة مطالب المستأنف عليها في مقالها الافتتاحي لم تطالب أساسا الحكم بإجراء خبرة وإنما التمست الحكم لفائدتها بعدد من الطلبات تتجلى في فسخ الصفقة، واسترجاع مبلغ الضمانات التعاقدية والحكم لفائدتها بكافة مستحقاتها بعد إجراء خبرة من أجل تحديد التعويض عن الأضرار اللاحقة بها، وانتهت إلى رد سبب الاستئناف المعتمد في هذا الشأن، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-962023/55672023/4/1/2021البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه لئن كان الحمام موضوع القرار المطعون فيه، قد سجل بشأنه خرق حالة الطوارئ الصحية وعدم التقيد بأوامر وقرارات السلطات العمومية، فإنه كان من واجب المحكمة كسلطة رقابة البحث في مصدر هذا الخرق ومرتكبه وليس جعله لصيقا بالمستفيد من الترخيص من خلال الاستنتاج فقط، وهي (أي لمحكمة) لما لم تناقش مدى تناسب عقوبة السحب النهائي للرخصة وإغلاق الحمام مع وضعية المرخص لهما اللذين لا علم لهما بما قام به مرتكب المخالفة لإقرار الجزاء المناسب، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

26-01-972023/64022023/4/1/2021لما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن يروم الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية الرافض لطلب التشطيب على اسم الدولة من الرسم العقاري مع الإذن للمحافظ بتسجيل الإراثة وعقود الشراء من الورثة، وأن محكمة الاستئناف استندت في تعليل قرارها المطعون فيه إلى أن نقل ملكية الحقوق المشاعة لفائدة الدولة الملك الخاص تم تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5559 بتاريخ 2007/09/10، وأن قرار المحافظ يقتصر على تقييد ما ورد في القرار المذكور، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب، بعلة أن المدعي لا يهدف في طلبه إلى الطعن بالإلغاء في القرار المؤثر في مركزه القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، سيما في غياب ما يفيد إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/07/16 في إطار ظهير 1973/03/02، وما بالوسيلة على غير أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

26-01-982023/1762023/4/1/2022إن المحكمة لما اعتبرت قرار مجلس الوصاية المطعون فيه مبنيا على أسباب واقعية وقانونية تبرره، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطعن، تكون قد بنت قضاءها

على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا سائغا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-992023/2172023/4/1/2022إن مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إنما تخاطب الموظف الذي لا يعاني من أي مرض أو اضطراب عقلي أو نفسي عقلي أو نفسي، أي الموظف المتوفر على الإدراك والإرادة التأمين وقت انقطاعه عن العمل بدون عذر على أهلية الأداء التي تخوله ممارسة حقوقه والتزاماته بنفسه، دون تعرضه لأي مؤثرات تصيب شخصيته وتؤثر على تمييزه وإدراكه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-1002023/26432023/4/1/2022ما دام سبب الشكاية الصادر في شأنها المقرر المطعون فيه هو نفسه الذي تأسست عليه شكاية سابقة، وأن المقرر المتخذ فيها صدر في شأنه قرار عن هذه الغرفة أصبح حائزا لحجية الأمر المقضي به، فإن سبقية البت تكون قائمة وثابتة ومانعة من إعادة طرح نفس النزاع من جديد.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-712023/4792023/3/2/2019إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الحكم النهائي المستدل به قد حسم في طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين واعتبرها كراء شفويا لمحل تجاري وليس عقد تسيير حر لأصل تجاري، تمنع من مناقشة وسائل الإثبات كيفما كان نوعها تخالف ما تم حسمه بمقتضى حكم قضائي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

997/3/2/2020

72/2023

26-01-2023

لما كانت القضية لازالت رائجة إلى غاية صدور الأمر بالتخلي واعتبرتها عن صواب غير جاهزة وبتت فيها طبقا للقانون 49.16 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 38 من القانون المذكور تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-732023/14402023/3/2/2021-
26يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء تحت طائلة البطلان إعذار المحكوم عليه بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء، أو أن يتعرض على الأمر بالأداء داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن عملا بمقتضيات المادة 161 من قانون المسطرة المدنية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-742023/9072023/3/2/2020-
26إن جميع الدعاوى التي تقام عملا بظهير 24 ماي 1955 تسقط بمرور مدة سنتين وترفع أمام المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك ما عدا الدعاوى المشار إليها في الفصل الثلاثين من نفس الظهير. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-752023/12102023/3/2/2020بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض الذي قدمه الطالبون أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل 355 أعلاه لعدم تضمينه الأسماء العائلية والشخصية للورثة المطلوبين، الشيء الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل طلب النقض الموجه ضدهم غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-762023/12582023/3/2/2021تعتبر التصريحات الضريبية أحد العناصر المعتمدة في تحديد التعويض الكامل، وأن عدم توفر المكتري عليها لا يحول دون تعويضه عن باقي العناصر الأخرى الواردة بالمادة 7 من القانون رقم 49.16.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-772023/21322023/3/2/2022-
26إن المعتبر في احتساب بداية أجل التقادم هو تاريخ إنشاء وثيقة الدين وليس تاريخ المطالبة به بمقتضى الإنذار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-782023/21332023/3/2/2022إن المحكمة لما خلصت إلى ثبوت المعاملة بين الطرفين وعدم جدية الطعن بالزور في غياب إدلاء محامي الطاعن بوكالة خاصة وبالتالي عدم وجود مبرر لإجراء تحقيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-672023/12122023/3/2/2021إن المحكمة التي تبين لها أن السبب الأول لإعادة النظر المتمثل في احتكار وثيقة حاسمة أن الوثيقة المتمسك بها من طرف الطاعن هي عبارة عن صورة لترخيص بتغيير النشاط التجاري صادر عن

المطلوب لفائدة الطالب واعتبرت أنه طالما أن هذه الوثيقة صدرت لفائدة هذا الأخير، فإنه يكون هو الحائز لها وأنه كان بوسعه الإدلاء بها في جميع مراحل الدعوى السابقة، تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 402 من ق.م.م تطبيقا سليما ما دام أن السند الذي يكون محتكرا من طرف الخصم هو ذلك السند الذي لم يكن في حوزة الطاعن وتم اكتشافه بعد صدور الحكم في القضية. وبخصوص السبب الثاني لإعادة النظر المتمثل في وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى بعلة كتمان المطلوب للترخيص للطالب بتغيير نشاطه فإن المحكمة التي تبين لها أن الطاعن كان على علم بالترخيص المذكور واعتبرت أن السبب المذكور غير مبرر للاستجابة للطعن بإعادة النظر لم تكن ملزمة من التحقق من وقوع تدليس أم لا ما دام يشترط لإعمال هذا السبب أن يكون الطالب غير عالم به، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا ومرتكزا على أساس. - اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 26-01-682023/16202023/3/2/2021لما كانت الدعوى تهدف إلى تجديد عقد كراء محل تجاري بعد هدمه وإعادة بنائه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رفعت مبلغ السومة الكرائية الجديدة بعد الهدم والبناء، معتمدة في ذلك ما خلص إليه الخبير المعين من طرفها وما يتميز المحل من مواصفات من حيث مساحته ومكان وجوده وموقعه والحركة التجارية التي يعرفها المكان، تكون قد عللت قرارها بشأن السومة الكرائية الجديدة تعليلا كافيا وسليما ولا محل النعي على قرارها خرق مقتضيات المادتين 34 و35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني غير القابل للتطبيق على النازلة لكون الأمر يتعلق بتحديد عقد كراء بشروط جديدة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

136/3/2/2021

69/2023

26-01-2023

بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية."، ومؤدى ذلك أن العبرة في الاستدعاء هي التوصل به طبقا للقانون والغاية منه هي إشعار الخصوم بالإجراءات المتخذة في الدعوى، والمحكمة التي اكتفت باستدعاء دفاع الطاعن للجلسة دون التحقق من توصله وبالقول بأنه تخلف عن الحضور رغم استدعائه، تكون قد خرقت المقتضى المذكور ولم تمكن الطالب من استيفاء حقه في الدفاع، مما يوجب نقض قرارها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
137/3/2/2021
70/2023
26-01-2023
لئن كانت المطالبة بأداء واجبات الكراء استقامت بإصلاح المقال لأنها لا تستوجب إنذارا سابقا، فإن الإفراغ لا يمكن ترتيبه إلا على إنذار يتضمن العنوان الصحيح للمحل موضوعه، والمحكمة التي اعتبرت الإنذار صحيحا ومرتبا لأثر الإفراغ رغم أنه لم يحمل نفس عنوان المحل التجاري موضوع الكراء بين الطرفين وأسست ذلك على علة أن الطالب لم يثبت وجود علاقة كرائية أخرى بينهما، والحال أن ما تمسك به هو انتفاء علاقته بالمحل الذي وقع به التبليغ وليس توفره على محلين، تكون قد خرقت الفصول المحتج بخرقها وعرضت قرارها للنقض بخصوص الإفراغ.
- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 612023/7832023/3/2/2020-01-26إن المحكمة لما أبرزت صفة المطلوبين في رفع دعوى الإفراغ المستمدة من عقد التسيير الحر الذي أشار إلى حيازة الطالب للمحل التجاري المدعى فيه حيازة فعلية واعتبرت أن ما استدل به من وثائق غير كافية لإثبات حرمانه من استغلاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى.
- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 622023/4452023/3/2/2021-01-26إن المحكمة لما استخلصت وعن صواب أن الطالب أخل بالتزاماته التعاقدية لما أحدث تغييرات بالمحل أدت إلى ضم محلين تجاريين مستقل بعضها عن البعض بالإضافة إلى تغييرات أخرى ألحقت ضررا بالعقار ككل ومن شأنها إرهاق كاهل المكري ودون موافقة هذا الأخير، معتبرة أن السبب الذي بني عليه الإنذار مشروع ورتبت عنه إفراغ الطالب، تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 632023/4992023/3/2/2021-01-26إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن عقد الوعد بالبيع وإن تضمن شرطا واقفا فإن تحقيقه منوط بإرادة الطالب الذي لم يبادر رغم مرور أكثر من خمس سنوات عن فسخ الوعد بالبيع إلى إجراء تقسيم العقار الأم ورفع الرهون المثقلة به حتى يسهل عملية بيع إحدى العقارين، وهي التزامات تقع على عاتق الطالب دون غيره وأن تقاعسه عن القيام بها طيلة هذه المدة يجعل المطلوبة محقة في طلب إرجاع المبلغ موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 642023/5172023/3/2/2021-01-26إن الطالب

اكتفى بسرد وقائع القضية والدفوع التي سبق أن تمسك بها ونصوص قانونية دون بيان وجه خرق القرار للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها فالوسيلة غير مقبولة.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 652023/5072023/3/2/2021-01-26إن العبرة في التوصل بالإنذار ليست بالعنوان الإداري للمحل وإنما بالعنوان الحقيقي المعتمر من طرف المكتري، والمحكمة لما ثبت لها أن توصل الطاعن بعنوانه بالإنذار موضوع الطلب الرامي إلى أداء الواجبات الكرائية يعتبر سند المطلوبين في مباشرة دعواهم، وأن توصله به يعد حجة عليه، واعتبرته متماطلا في الأداء ورتبت على ذلك الحكم بإفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-662023/11852023/3/2/2021لا يستجاب لطلب المقاصة إلا إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية، وأنه يلزم لإجرائها أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء عملا بمقتضيات الفصلين 357 و362 من ق.ل.ع. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-1012023/60032023/4/1/2022إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-1022023/60772023/4/1/2022إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 26-01-1032023/2602023/4/1/2023لما كانت الصفقة العمومية المبرمة بين المدعيـة شركة التأسيس للبناء مع شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق ذي نفع عام، فإن الإختصاص النوعي للنظر في المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري ينعقد للمحاكم الإدارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

265/4/1/2023

104/2023

26-01-2023

البيّن أن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. - اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 1052023/2682023/4/1/2023-01-26إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. - اجتهادات محكمة

النقض ملف رقم 1142023/9312023/5/2/2020-01-25المقرر أن ما يميز عقد العمل عن باقي العقود الأخرى هو عنصر التبعية من اشراف وتوجيه ورقابة من طرف المشغل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

1132023/9222023/5/2/2020-01-25إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار الدفع بالتقادم حول تكملة الأجر، واحتسبته عن السنتين الأخيرتين، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما استدل به الطالبون غير جدير بالاعتبار.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1152023/9412023/5/2/2020-01-25لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير شهادة الشهود والحجج المدلى بها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. فإن تقييم شهادة الشهود والحجة المعتمد عليها من طرف المحكمة وتعليلها بالأخذ بها أو استبعادها، يبقى مشروطا بأن تكون تلك الشهادة مطابقة للواقع. والمحكمة بما نحت رغم أن الشهود المستمع إليهم قد أثبتوا علاقة الشغل، وأن الحجة الكتابية المدلى بها غير صادرة عن الطالب، وإنما عن الغير وتبقى غير لازمة له، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه مما وجب نقضه.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1122023/9212023/5/2/2020-01-25المقرر أن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1112023/8382023/5/2/2020-01-25المقرر أن اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1092023/20422023/5/2/2020-01-

25المقرر قانونا أن جميع الحقوق الناتجة سواء عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه تتقادم بمرور سنتين عملا بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل. -
اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1102023/20632023/5/2/2020-
25المقرر قانونا أن جميع الحقوق الناتجة سواء عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه تتقادم بمرور سنتين عملا بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل. -
اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1012023/12112023/5/2/2020-
25لئن كان للمحكمة سلطة تكييف الحجج وتقييم شهادة الشهود، فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت شهادة الشاهدة في اعتبار مغادرة الطالبة لعملها من تلقاء نفسها دون أن تبين سبب استبعادها لمحضر المعاينة المدلى به من طرف الطالبة والذي يفيد من خلاله المفوض القضائي أن المطلوب في النقض منع الطالبة من الدخول إلى عملها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-1022023/12292023/5/2/2020لا مجال لإجراء بحث للتثبت من الخطأ الجسيم المنسوب للأجيرة مادام الطرف المشغل لم يبادر إلى سلوك مسطرة الفصل التأديبي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-1032023/11282023/5/2/2021البيّن أن الطاعنة أثارت الدفع بكون المطلوب في النقض أشار في مقاله إلى أن المقر الاجتماعي للطالبة يوجد بمدينة الطالبة، وأنه هو نفسه رفع الدعوى بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وفق ما ورد بأوراق الأداء التي أدلى بها وأنه بذلك فوت عليها فرصة التوصل وحضور الجلسات، وأنها رغم تمسكها بهذا الدفع بشكل نظامي وطبقا لمقتضيات الفصل 32 و522 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب على الدفع المثار لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار قضائها فجاء قرارها خارقا لقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وعرضه للنقض. -
اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1042023/1202023/5/2/2020-
25البيّن أن النزاع يكتسي الطابع الجماعي ما بين الطالبة ومجموعة من الإجراء ومن

ضمنهم المطلوب وفق مفهوم المادتين 549 و550 من مدونة الشغل، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة عدم توصل اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بأية مذكرة من أي طرف من أطراف النزاع طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 559 من مدونة الشغل، وأن النزاع لم يتم عرضه على أنظار اللجنة الوطنية، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لكل المقتضيات المستدل بها وعرضة للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1052023/3572023/5/2/2020-01-25البيّن من وثائق الملف أن الطالبة سبق وأنجزت مع مشغلتها اتفاقا ملحقا لعقد العمل المبرم بينهما والذي بمقتضاه تم الحاقها بالمشغلة الحالية مع الاحتفاظ لها بجميع حقوقها المكتسبة وأقدميتها في الشغل والتي تم تحديدها حسب عقد اتفاق ملحق لعقد العمل، في حين أن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت هذه الحقوق المكتسبة ابتداء من تاريخ إبرام عقد الشغل غير المحدد المدة، تكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون ما دام أن عقد الاتفاق الملحق بعقد العمل يعتبر اتفاقا ملزما للطرفين وأن مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وجاء قرارها ناقص التعليل يستوجب نقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1072023/12632023/5/2/2020-01-25بمقتضى المادة 356 من مدونة الشغل لا يجب أن يقل الأجر الذي يتوصل به الأجير عن الحد الأدنى للأجر، والمحكمة لما قضت برفض طلب تكملة الأجر بعلة أن الطالبة كانت تستفيد من الحلوان الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الأجر دون تحديد المطلوب لمبلغ الحلوان الذي كانت تتسلمه الطالبة ودون التثبت من كونها كانت تتسلم أجرة تصل إلى الحد الأدنى يكون قرارها غير مستند على أساس سليم ومشوب بخرق المقتضى القانوني المتمسك به، وهو ما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1617/5/2/2020

108/2023

25-01-2023

إن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل، والمحكمة لما ثبت لها أن المشغلة لم تضمن قرار الفصل تاريخ الاستماع إلى المطلوبة، كما أنها لم تسلمها نسخة من محضر الاستماع وفق مقتضيات

المادة 64 من مدونة الشغل، اعتبرت الطرد الذي تعرضت له المطلوبة في النقض طردا تعسفيا يستحق معه التعويض دون ما حاجة إلى مناقشة مقتضيات المادة 65 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-1162023/9422023/5/2/2020

المقرر أن إثبات المغادرة التلقائية للأجير لعمله يقع على عاتق المشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

25-01-1172023/11952023/5/2/2020إن المحكمة لما لم تبرز في قرارها تاريخ ارتكاب الخطأ وتاريخ الاستماع إلى المطلوب، ودون أن تأخذ بعين الاعتبار المهلة التي منحتها الطالبة للمطلوب من أجل تدارك ما يجب تداركه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

25-01-1182023/11722023/5/2/2020الثابت من وثائق الملف أن الأجيرة تم فصلها عن العمل بسبب ارتكابها خطأ جسيما، والمحكمة راقبت شكليات مسطرة الفصل واعتبرتها سليمة وأن المطلوبة اتخذت مقرر الفصل وبلغته لها ومكنتها من حقوقها الناجمة عن العقد بموجب وصل تصفية الحساب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1192023/11852023/5/2/2020إن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجرد مناقشة لوقائع الدعوى ومناقشة مسطرة الفصل للخطأ الجسيم والطالب، ولم يبين وجه النعي على القرار المطعون فيه الذي استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، بعلة أنه ثبت للمحكمة مما عرض عليها من وثائق وما أجري أمامها من بحث أن الطالب غادر عمله تلقائيا وبالتالي جاءت غامضة ومبهمة وغير منتجة مما يجعلها على حالتها غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-1212023/12082023/5/2/2020إن استعمال أية وسيلة من وسائل

الطعن لا يكون إلا مرة واحدة، والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة سبق لها أن رفعت طلب النقض في القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، مما يجعل طلب النقض الحالي غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1222023/20042023/5/2/2020إن قابلية الحكم للاستئناف يجعله غير نهائي، ويبقى طلب معه الطعن فيه بالنقض غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1232023/20052023/5/2/2020لئن كانت المحكمة تبت في قضايا الغرامة الإجبارية بحكم انتهائي غير قابل للاستئناف فإنه إذا ارتبط بطلب قابل الاستئناف بتت المحكمة فيهما بحكم واحد قابل للاستئناف إلا إذا كان الطلب المضاد قابلا للاستئناف أيضا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1242023/21872023/5/2/2020يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى وبيان عناوينهم أو محل إقامتهم عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1252023/4222023/5/2/2020يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1262023/14242023/5/2/2020لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1272023/18562023/5/2/2020لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1202023/11862023/5/2/2020طبقا للفصل 344 من قانون المسطرة المدنية لا تعتبر القرارات حضورية إلا إذا أدلى الأطراف بمقالاتهم أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية بالجلسة وتصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 من نفس القانون، وأن الطعن بالنقض لا يقبل ضد الأحكام الغيابية إلا بعد تبليغها وتصبح نهائية بعد الطعن فيها بالتعرض أو انصرام أجله بعلة أنها غير نهائية حسب ما يقتضي الفصل 353 من ق.م.م، والبين من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض لم تدل بجواب على المقال الاستئنافي لاعتبار أن القرار صدر حضوريا في حقها، وبالتالي يعتبر القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا في حقها ولا يقبل الطعن فيه بالنقض مما

يجعل الطلب غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 25-01-1282023/21592023/5/2/2020إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي يصيب مستخدميه، وكان التأمين من طرف عدة منظمات للتأمين ، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل عملا بمقتضيات الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31 ماي 1943.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2173/5/2/2020

129/2023

25-01-2023

البيّن أن الطاعن تمسك بأنه بلغ سن التقاعد لكنه استمر في العمل لدى المطلوبة وتمسكت هذه الأخيرة بإحالته على التقاعد بقي بدون إثبات. كما أن المادة 526 من مدونة الشغل تحدد سن التقاعد في سن الستين سنة وأجازت تمديده بإرادة الطرفين إما لاستكمال مبالغ التأمين حسب ما نص عليه الفصل 53 من ظهير 1972/07/27 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن استمراره في العمل لدى المطلوبة يؤكد موافقتها على ذلك، وبالتالي فإن كل إنهاء خلافا لمدونة الشغل يعد فصلا تعسفيا عن العمل. والمحكمة لما لم تناقش دفوعات ولا حجج الطالب جاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-982023/3152023/5/2/2020

البيّن أن الطاعن تمسك استئنافيا بدفع مفاده أن استحقاق منحة الزيادة في الإيراد من أجل الاستعانة بشخص آخر تكون من اليوم الأول لثلاثة أشهر التي تلي إيداع طلب الزيادة، والمحكمة لما اعتبرت تاريخ الشفاء هو تاريخ بداية الانتفاع من المنحة، دون أن تلتفت إلى الدفع المثار أمامها والمؤسس على الفصل 14 من ظهير 1943/12/09 المتعلق بإعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-992023/6112023/5/2/2020بمقتضى الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، "يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي..."، والبيّن من شهادة التبليغ والتنفيذ أن الطالب قام بتبليغ المطلوبة في النقض القرار المطعون فيه، وأنه تقدم بمقال الطعن بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار الذي على أساسه يحتسب أجل الطعن بالنقض بالنسبة للطرف المبلغ، الأمر الذي يستوجب معه التصريح بعدم قبوله.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1002023/12032023/5/2/2020-25البيّن من عقد الشغل الرابط بين الطرفين أنه عقد محدد المدة، والمحكمة لما استبعدت العقد المذكور بعلة عدم إثبات الطاعنة موجبات لجوئها إلى العقود المحددة دون أن تبرز سبب ذلك، ودون أن تتأكد من استمرارية عمل المطلوب عن النقض لدى الطالبة طيلة المدة المحددة في مقاله الافتتاحي، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-552023/16702023/3/1/2021-25إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبير توصل إلى أن محاسبة الطاعنة ممسوكة بانتظام عكس محاسبة المطلوبة بخصوص كمية المياه المفرغة والتي طبقت عليها الثمن الوارد بالفواتير المنجزة من الطاعنة معتبرة ذلك إقرارا منها بتغيير ثمن الشحنة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بناء على الفواتير التي أعدتها الطاعنة وأدلت بها، تكون قد ردت على الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-562023/962023/3/1/2022-25البيّن أن المحكمة ردت دفع الطالبة بانعدام صفتها، واعتبرت أن صفتها ثابتة من خلال الحكم القضائي النهائي المستدل به، وبالتالي فإن الطاعنة لم تبيّن مكمن خرق القرار المطعون فيه للفصل الأول من ق.م.م، وما أثير في الوسيلة غير مقبول.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-572023/2172023/3/1/2022-25إن المحكمة لما استندت للقول بثبوت مسؤولية الطالب المدنية على حكم نهائي قضى بإدانته من أجل المشاركة في النصب، فإن محاجاته المرتكزة على تشطير التعويض بحسب نسبة مشاركته في جريمة النصب تبقى بدون أثر، ما دام أن المحكمة بمنحاها المذكور قد طبقت صحيح أحكام الفصل 99 من ق.ل.ع الناص على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن

عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا."، وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-582023/2182023/3/1/2022إن المحكمة لما ثبت لها أن الخبير استدعى الطالبة ونائبها للخبرة وحدد أجلا لذلك، فحضرت الطالبة وتخلف دفاعها رغم التوصل دون أن يعين أي تاريخ جديد لإجراء الخبرة، وهو ما يساير واقع الملف، الذي بالرجوع إليه يلفى أن الخبير حدد التاريخ الذي حضرت فيه الطالبة وأدلت بتصريحاتها أمامه ولم يحدد تاريخا جديدا للخبرة حتى ينعى على الخبير عدم استدعائها لها ودفاعها، وأن الرسالة الإلكترونية المؤرخة لا تتضمن أي استدعاء لحضور الخبرة وإنما تتضمن استفسارا للطالب حول توضيح بعض المبالغ، وبالتالي فإن النعي بتحديد تاريخ جديد للخبرة دون استدعاء الطالبة ودفاعها خلاف الواقع، والمحكمة في نهجها المذكور طبقت صحيح أحكام الفصل 63 من ق.م.م، فلم يخرق القرار المقتضى المحتج بخرقه، وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-592023/2322023/3/1/2022-25إن الفصل في الاختصاص النوعي بموجب القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن بالنقض عملا بالمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، والوسيلة غير مقبولة.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-602023/18952023/3/1/2022-25إن المقتضى القانوني الذي كان يخول لمحكمة النقض إيقاف تنفيذ القرارات المتمثل في الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق.م.م، قد تم إلغاؤه بمقتضى ظهير 1993/09/10، وبالتالي لم يبق لمحكمة النقض الصلاحية في إيقاف تنفيذ القرارات إلى حين البت في طلب النقض، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار02-02-1232023/38292023/4/1/2022البيّن أن الطالب تمسك بأن القرار الإستئنافي موضوع تعرض من طرف الجماعة الحضرية، وأن الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ، وأن القرار الإداري المطعون فيه القاضي بمنح رخصة لإستغلال المبنى كمؤسسة تعليمية خاصة قرار نهائي وتنفيذي مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وأن للطالب مصلحة مشروعة في الطعن فيه بسبب التجاوز في

إستعمال السلطة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1242023/42012023/4/1/2022-02-02إن تقدير خطورة الفعل المنسوب للموظف العمومي يكون بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته وأثره على أهلية الموظف للإستمرار في وظيفته.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1252023/50672023/4/1/2022-02-02البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن التسجيل بسلك الماستر يخضع لدفتر الضوابط البيداغوجية، وأن الإجازة التي تتوفر عليها المطلوبة في النقض لاتبيح لها ذلك، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1262023/1932023/4/1/2023-02-02إن مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية إنما تخص الإختصاص النوعي في قضايا الموضوع، بينما القضاء الإستعجالي له إطاره الخاص ويتسم بالطابع الوقتي، وتستأنف الأوامر الصادرة بشأنه لدى الجهة المختصة، ويبقى الطلب غير مقبول.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1272023/4672023/4/1/2023-02-02إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فبإعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1282023/34632023/4/1/2019-02-02إن المحكمة لما ثبت لها وجود تجاوز قانوني في الإتفاق، وإنتهت إلى الإلغاء الجزئي لرسم الإتاوة المفروض على المستأنفة جراء إحتلال الملك العام فيما زاد عن المقرر وفق مقتضيات الفصل 7 من ظهير 1918/11/30 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام للدولة والقرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والإستثمارات الخارجية بتاريخ 1997/08/12 مع ترتيب الأثار القانونية على ذلك، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة كما هي واردة في قرار محكمة النقض، ولم تخالف المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وجاء بذلك القرار معللا تعليلا سليما وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 1292023/26272023/4/1/2022-02-02إن محكمة الإستئناف لما قررت إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر حضره

المستأنف شخصيا وتخلف نائبه كما تخلف باقي الأطراف ليتم تأخير البحث من جديد حضره المستأنف وتخلف نائبه فتم إجراء البحث بمن حضر مع إحالة الملف على الجلسة العلنية، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية وبالإجراءات المحددة قانونا وفق ما يقتضيه البت في الدعاوى الإنتخابية، وأن القاضي المقرر غير ملزم بإعداد تقريره في النازلة طالما أن هيئة الحكم مجتمعة هي التي قررت إجراء بحث في النازلة، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1302023/852023/4/1/2023-02إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-02-1312023/1892023/4/1/2023إن طلب المدعية (المستأنف عليها) يهدف إلى إفراغ القطع الأرضية المملوكة لها لإحتلالها بدون سند من قبل المستأنف، وهو ما يخرج عن نطاق الإختصاص النوعي للقضاء الإداري باعتبار هذا النوع من النزاعات لا تندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

02-02-1322023/4682023/4/1/2023لئن كانت شركة الطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة فإنها تتولى إدارة وتدبير مرفق عام، هو مرفق الطريق السيار، وذلك بموجب التفويض الممنوح لها بمقتضى المرسوم رقم 1/92/820 الصادر بتاريخ 1994/12/07، ومادام أن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة إستعماله الطريق السيار، فإن النزاع المتعلق بالتعويض عنها يبقى من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب جاء حكمها صائبا وحريا بالتأييد. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-02-1192023/54762023/4/1/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إستنادا إلى مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ

13/05/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الإستشفائية بعلة أن الإدارة المعنية رفضت طلب الإستقالة بداعي المصلحة العامة نظرا للخصاص الكبير في الأطر الطبية، ومن غير التحقق من تاريخ التوظيف بالنظر إلى تاريخ الدعوى، وما إذا كانت المعنية بالأمر مخاطبة بمقتضيات المادة 32 مكررة المشار إليها أم لا، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، وعرضت قرارها للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-02-1202023/1152023/4/4/2023إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1152023/21762023/4/1/2019-02بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل عن الدعوى بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بمحضر، ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، مما يتعين تسجيله. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-02-1162023/12212023/4/1/2020بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين فإنه لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين إلا إذا كان حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها، وأن مؤدى ذلك أن الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للدبلوم الأجنبي شرط أساسي للتقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ولم يتضمن المقتضى المذكور أي تمييز بالنسبة للشهادات المحصل عليها في دول أجنبية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-02-1172023/49332023/4/1/2021إن المحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة إمتناع الأكاديمية المحكوم عليها عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي ثابتة من خلال تلكئها وتماطلها وتسويفها غير المبرر لطالبة التنفيذ، دون أن تبدي الأكاديمية إستعدادها للتنفيذ أو عزمها على برمجة المبلغ المحكوم به في ميزانية السنوات اللاحقة التي تلت توصلها بالإعذار بالتنفيذ وأيدت الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1142023/4862023/4/1/2023-02إن الأمر في النازلة مترتب عن عقد تزويد الشركة المكلفة بالمشروع السكني للشركة المدعية بالماء الشروب كشركة تجارية في إطار الأشغال المنجزة به حسب الثابت من فاتورة أداء واجبات الاستهلاك عن الفترة المحددة في مقالها، ويهم وضعية

استهلاكها لذات المادة، وهو نزاع في إطار عقد الاشتراك، تبقى المنازعة فيما ترتب عنه من اختصاص القضاء التجاري إعمالا لنص المادة 5 من القانون المحدث لمحاكم تجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1122023/1482023/4/1/2023-02البيّن أن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1132023/4572023/4/1/2023-02إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1072023/36772023/4/1/2020-02إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، وذلك بإحالة من الفصل 379 من ذات القانون، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها لما تكون هذه الدفوع حاسمة في الدعوى ومؤثرة، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلته فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، وإنما مجرد وسيلة لإعادة مناقشة تلك التعليلات، و يخرج من ثم عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

02-02-1082023/40532023/4/1/2020إن المحكمة لما ثبت لها من المقال الإصلاحي للدعوى أنها مقدمة من طرف صاحب الشركة وليس من طرف الشركة في شخص ممثلها القانوني، واعتبرت أن الأمر يتعلق فقط باسم تجاري، وأن صفة المدعي ثابتة لما يدعيه من حق لنفسه بصفته صاحب الشركة، فإنه لا مجال لبيان نوع الشركة واستحضار نموذج "ج" المحتج بهما، كما هو شأن خرق المادة 267 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، التي تبقى غير ملزمة في هذا الشأن

لطبيعة الدعوى المتعلقة بالتوريدات. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-02-1092023/5512023/4/1/2022إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه في تعليل قضائها إلى ثبوت فقدان المستأنف لأهليته الانتخابية بتاريخ إجراء الاقتراع، مؤسسة قناعتها على صدور قرار استئنافي جنحي نهائي في حقه قضى بمؤاخذته من أجل جنحة الإرشاء والحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها ألف درهم، مما يفقد المطعون ضده أهليته الانتخابية، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-1102023/14962023/4/1/2022-02لئن كان نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لأثرها القانونية منذ صدورها كأصل العام، فإن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة بالأخذ بنظام وقف تنفيذ هذه القرارات إذا توفرت شروطها والتي ينبغي ألا تخرج عما أقره المشرع من اقتران دعوى إيقاف التنفيذ بدعوى الإلغاء وضرورة تقديم طلب صريح بشأن إيقاف التنفيذ وما استقر عليه العمل القضائي من توافر شرطي الجدية المتمثل في أن تكون الوسائل المثارة في دعوى الإلغاء قد تؤول حسب قراءتها الظاهرية إلى إلغاء القرار المطلوب إيقاف تنفيذه وجعل مشروعيته محل شك و الذي يوحي لأول وهلة باحتمال إلغائه، والاستعجال بأن يترتب عن تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، وأن الفصل فيه (طلب وقف التنفيذ) إنما يستند الى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذي يخشى من التنفيذ وإمكانية تداركه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-02-1112023/1162023/4/1/2023البيّن أن طلب المدعين (المستأنف عليهم) إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله، المترتب عن أثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية (المستأنفة) باعتبارها تتكفل بالدراسات وبإنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري وكآلية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتدبيرها لمرفق عام حيوي، فإن إختصاص النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن، يندرج ضمن الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-732023/652023/3/1/2022إن المحكمة لما بيّنت الأسس التي اعتمدتها في الأخذ بنتائج الخبرة، واعتبرتها مستجمعة لكافة شروطها الموضوعية وألمت بجميع مناحي النزاع من الناحية الفنية، تكون قد توفرت لديها العناصر الكافية للبت في الدعوى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-712023/8672023/3/1/2021-02إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة تاريخ قفل الحساب الذي كان على البنك اعتماده، باعتبار أن حساب المطلوبة لم يسجل قبل سنة من ذلك التاريخ أي عملية، والذي لم يعتمد فيما ذكر دورية والي بنك المغرب، وصادقت على الخبرة المذكورة،

تكون قد طبقت المادة 503 من مدونة التجارة وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-722023/10512023/3/1/2021إن رفض طلب إجراء خبرة ليس فيه أي خرق لحقوق الدفاع، والمحكمة حينما اعتبرت الخبرة موضوعية وكافية لتأسيس ما قضت به، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة حسابية ثانية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-742023/6972023/3/1/2022إن النعي موضوع الوسيلة لم يسبق التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما يعتبر معه إثارة جديدة والوسيلة غير مقبولة. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-752023/8362023/3/1/2022إذا كان المنع من مباشرة إجراء أو دعوى يقتضي وجود نص صريح، فإن القانون المغربي لا يتضمن أي نص يمنع على الدائن المرتهن، الذي سلك مسطرة تحقيق الرهن أن يتقدم بدعوى أداء الدين.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-762023/9252023/3/1/2022-01البيّن من وثائق الملف أن المطلوب لم يكن طرفا في الدعوى ولا في القرار الاستئنافي، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول شكلا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

01-02-622023/2312023/3/1/2021

البيّن أن الطالبة لم تبين مكمن عدم تقيد الخبير بما يفرضه عليه الواجب المهني والعادات ولا المنهجيات اللازمة أو العمليات الحسابية الضرورية للحسم في المديونية التي لم يتناولها، والمحكمة لما اطمأنت إلى الخبرة المأمور بها ابتدائيا ووجدت فيها ما تؤسس عليه قضاءها لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-642023/5582023/3/1/2021إن مناط الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو أن تكون للطاعن الصفة والمصلحة في الطعن، وفي النازلة فإن الطالب الذي صدر الحكم الابتدائي في مواجهته وقضى عليه إلى جانب باقي المدعى عليهم بالأداء، ولم يبادر إلى الطعن فيه بالاستئناف يكون قد ارتضاه وقبل بما قضى به عليه، ولما كان ذلك وكان القرار الاستئنافي المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي، فإنه لا يجوز له الطعن فيه بالنقض لانتفاء مصلحته لعدم استئنافه الحكم المذكور، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-652023/4502023/3/1/2020بمقتضى

الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-662023/4512023/3/1/2020-01بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-672023/4522023/3/1/2020بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-682023/14562023/3/1/2022-01البيّن أن الطالبين التمسوا بمقتضى مذكرتهم تسجيل تنازلهم عن الطعن، وأن التنازل جاء غير مشروط، مما يتعين معه التصريح بتسجيله. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-692023/7762023/3/1/2020إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبرات المنجزة التي أثبتت كلها مديونية المطلوب تجاه الطالب مستندة في ذلك على عقود القرض التي اطلعت عليها وعلى الكشوف الحسابية التي أدلى بها الطاعن غير نظامية، دون أن تبرز أين يتجلى ذلك، ولا ماهية الكشوف غير النظامية، ولا تلك الكشوف غير المطابقة لدورية والي بنك المغرب من غيرها، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص عرضة للنقض. -

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 02-702023/8782023/3/1/2020-01يجب أن يكون مقال إدخال الغير في الدعوى محدد الطلبات في مواجهة المدخل في الدعوى. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-612023/882023/3/1/2021يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها، وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الأقل عملا بمقتضيات الفصل 364 من ق.ل.ع. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-02-632023/4252023/3/1/2021إن المحكمة لما ردت تمسك الطالبة بخرق الحكم الابتدائي للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم إحالة المحكمة مصدرته القضية على النيابة العامة بعد تفعيلها لمسطرة الزور

الفرعي، بعلة أنها أحالت الملف على النيابة العامة خلال هذه المرحلة، في حين أن الفصل 9 من ق.م.م، يوجب على محكمة أول درجة بإحالة الملف على النيابة العامة في قضايا الزور الفرعي، تكون قد خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

01-02-1172023/66772023/6/2/2022إعادة احتساب التعويضات والزيادة فيها لا يدخل في زمرة الأخطاء المادية الصرفة التي لا تؤثر على الأساس القانوني للحكم والتي يمكن تصحيحها وفق المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-452023/3312023/2/2/2022-31إن المحافظة على تمدرس المحضون بالقطاع الخاص رهين بالتحقق من الوضعية المادية لوالده، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما دفع به الطاعن بخصوص تلك الوضعية، علاقة بباقي تحملاته العائلية ثم تبني قضاءها على ما يفضي إليه بحثها، يكون قرارها منعدم الأساس، ومعرضا للنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-172023/10722023/7/3/2021-31بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم

31-01-122023/49372023/6/4/2019إن ثبوت زورية الوثائق المستند عليها من طرف المحكمة المطعون في قرارها بموجب قرار جنائي استئنافي لاحق للقرار المطعون فيه لا يعتبر موجبا للنقض لكونه لم يعرض عليها فتقيم حجيته وأثره على قضائها، وإنما محله سلوك الطعن بإعادة النظر إن تحققت موجباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت الترجيح بأمد الحيازة المشهود به بعدما تبث لها من الخبرة المنجزة انطباق حجتي الطرفين على المدعى فيه، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-132023/24592023/7/4/2020إن إعمال الأدلة وإعطاؤها الأثر الذي تستحقه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بما في ذلك النتائج التي تستخلصها من إجراءات التحقيق التي تتخذها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-142023/31242023/7/4/2022المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في

حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-82023/13762023/7/4/2021إن تحقق الصورية رهين بوجود عقدين مختلفين، أحدهما ظاهر وهو العقد الصوري والآخر مستتر هو العقد الحقيقي، وبالتالي لا يمكن تصور الصورية إلا في العقود الملزمة للطرفين. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-102023/68352023/7/4/2021إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة، يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها ويندرج ذلك ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثرين. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-192023/18142023/7/3/2021المقرر أن الأشرية المجردة لا يثبت بها الملك، وأن الدولة لا يحاز عليها عملا بمقتضيات المادتين 3 و261 من مدونة الحقوق العينية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-202023/23142023/7/3/2021إن اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل استنادا على الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي تبليغ المحامي سائر إجراءات الدعوى بما في ذلك مصاريف الخبرة، وعليه فإن إشعار الطاعنة بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميها يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-212023/71432023/7/3/2023إن المحكمة المصدرة للقرار بمناقشتها صحة عقد البيع المتمسك به من المطلوبين وحجيته تجاه طرفيه وخلفهما العام وفي دعوى مقدمة أساسا ضد المحافظ وحده لإلزامه بتقييد عقد الشراء ودون مراعاة أن التقييد المطلوب يقتضي التشطيب على الأشخاص المقيدين بالرسم العقاري والغير المواجهين بالدعوى وفيه مساس بمراكزهم القانونية وخاصة المشتري من أحد البائعين والذي قيد شراءه بالرسم العقاري، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وخارق للقانون وما أثير واردا عليه وموجبا لنقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-222023/42982023/7/3/2020إن تقيد محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض لا يعني إهمال مناقشة موضوع الدعوى من جميع جوانبها والرد على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وإيراد تعليل واضح لما انتهى إليه قرارها. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-312023/10762023/7/3/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم

الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعنة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمدها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتي التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضا للنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 322023/24322023/7/3/2022-01-31يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، كما أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن الصفة والمصلحة من النظام العام تثيرهما المحكمة تلقائيا، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 292023/10682023/7/3/2023-01-31إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق المخولة لها، بمقتضى الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، بالبحث في الوقائع المثارة والتحقق مما إذا كان التنازل صادر لفائدة المتعرضة أم لأختها، وما إذا كان اسم المتعرضة هو الوارد بشهادة المطابقة أم شخص آخر مختلف حسبما هو وارد بالإراثة، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 302023/10742023/7/3/2021-01-31إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعنة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمدها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتي التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضا للنقض.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
1067/7/3/2021
28/2023
31-01-2023
بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، عدة بيانات، منها بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن الأسماء العائلية والشخصية للطاعنين، وأنه أشير إليهم فقط باسم ورثة الهالك المتعرض دون بيان وتفصيل لأسمائهم العائلية والشخصية كما يوجب ذلك القانون، مما يبقى معه الطلب مخالف لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول.

.....
.....

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
31-01-302023/17792023/7/2/2019قرار استئنافي بعدم قبول الاستئناف – طعن بالنقض – التقيد بوسائل النقض - أثره. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-332023/36552023/7/2/2020البيّن أن الطاعنة ادعت استحقاق ما ينوبها من حق الزينة محل الدعوى استدلت عليه برسم شرائها، عارضه المطلوب برسم شراء بعد الإدلاء بوصل من نظارة الأوقاف بالجديدة مراجعه متن العقد ومثمنه أسهم على الشياع في زينة الدار المذكورة، كما عارضته المطلوبة بنسخة مشهود بمطابقتها لأصلها لصفحة من السجل الحبسي مدون بها اسم المكترية ودفعت بانقضاء الحق المدعى به، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون نظر لما دفعت به الطاعنة ومدى إثباته وفق مسطرته والنظر في رسم شراء المطلوب في النقض ومدى حجيته بين طرفيه وباقي الحجج وما ترتبه من آثار على قضائها إن صحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-322023/36532023/7/2/2020لما ثبت للمحكمة أن الطاعن قد اشترى مشاعا فيما آل للبائعين له إرثا من موروثهم، وأن المطلوب في النقض من ورثته،

فاستصحبت الشياع له في الملك المشفوع لعدم إثبات خلافه بموجبه واعتبرت تملكه سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة المشفوعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-312023/39412023/7/2/2023بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع وسبب هذه الطلبات، والطاعنون قد التمسوا بمقالهم الاستئنافي إخراج الدكانين من دعوى القسمة، والمحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين المضافة لأوراق الملف وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت حدود طلبات الطاعنين واستقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم يكن لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب طلبات المطلوبيْن كما هي بمقال دعواهما واعتبارها تتعلق بقسمة الأصل التجاري محل الدكانين المذكورين، إذ لكل مسطرته وحكمه، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. - اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 31-01-342023/6902023/7/2/2019إن تشكيل المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-352023/43692023/7/2/2019إن مدعي الاستحقاق تلزمه البينة التامة الشروط، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والطاعنون لما ادعوا استحقاق المدعى فيه استدلوا عليه برسم شرائهم عارضه الطرف المطلوب بآخر مرتكز على رسم ملكية البائع له، ودفع بأن حجة الطاعنين مجردة من أصل الملك ولا ينتزع بها المدعى فيه من يدهم، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت حجة الطاعنين غير عاملة في الإثبات ولا توجب الملك لهم، وما أثير بشأن القعدد لم يثبتوه بموجبه، وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-362023/43722023/7/2/2019إن النقض لا يكون مقبولا إلا إذا بني على أحد أسبابه المذكورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما عرض بالوسيلة مجرد سرد للوقائع ودفوع موضوعية لم تبن على أي سبب من أسباب النقض، وما بها لذلك غير جدير بالاعتبار.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-372023/43732023/7/2/2019إن تقويم أعمال الخبراء من سلطان محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا

سائغا قانونا، والطاعنة دفعت بعدم اعتبار الخبير لعناصر التقدير اللازمة في تقويم العقار المذكور وتحديد ما يجب لها من مبلغ التعويض عنه جبرا للضرر الذي لحقها من جراء تحفيظه، والمحكمة لما عللت قرارها بالارتكاز على مقتضيات الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وأعطت للطاعنة المتضررة من تحفيظ المدعى فيه الحق في مطالبة المدلس بالتعويض جراء عملية التحفيظ التي انتهت بتأسيس رسم عقاري في اسم المطلوب واعتمدت في ذلك على الخبرة المنجزة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تلتفت لما أثير من طرف الطاعنة بشأن عدم موضوعية الخبرة بالنظر لموقع العقار ومساحته والقانون الخاضع له وباقي عناصر التقدير التي اعتمدتها في تقويمه ولو بإجراء خبرة أخرى تبين ذلك لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-382023/10832023/7/2/2019-01-31إن شغل عقار على الشياع على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب منجز لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد، وان من شان قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكتري التي يستمدها من العقد المذكور وان الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكرى، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-392023/23982023/7/2/2019-01-31المقرر قانونا أن حق استعمال الطعن بالاستئناف مكفول للأطراف في جميع الأحوال متى توافرت موجباته ولم يقرر القانون خلافه، وأن الأحكام لا تلزم إلا أطرافها وخلفاءهم. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-402023/15072023/7/2/2020-01المقرر أن القسمة العينية متى أمكنت يجب أن تشمل كل العقار حتى الجزء المبني فوق المشاع ويصار إليها بعد التقويم والتعديل وإعمال القرعة، والطاعنون عابوا على القرار اعتماده خبرة لم تراع ذلك، والمحكمة لما صادقت على خبرة الخبير الذي اقترح بيع جزء من العقار المقام فوق البناء بالمزاد العلني وقسمة باقي عين النزاع عينا وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم ما أثاره الطاعنون بخصوص الخبرة المنجزة ورغم عدم احترامها بما ينهي الشياع في كل جزء من أجزاء العقار وفقا للقاعدة أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته للنقض. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-412023/422023/7/2/2019-01المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه البينة التامة الشروط وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-432023/74802023/7/2/2019-

31إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تتقيد بما قيدتها به محكمة النقض بشأن إجراء مسطرة الزور الفرعي في عقد البيع المذكور أجرت بحثا صرح خلاله الطاعنون بواسطة من حضر منهم وكذلك وكيلهم أن وجه طعنهم يقتصر على إنكارهم لمحله لتعلقه بعقار غير عقار موروثهم وبغير العقار موضوع الوكالة فأمرت بإجراء خبرة انتهت إلى انطباق العقار المبيع على أرض الواقع وأن تواجده ضمن العقار الأم ترتب عنه اختلافهما من حيث الحدود والمساحة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا والتزمت نص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-442023/71842023/7/2/2021المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه البينة التامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والطاعنون لما ادعوا استحقاق قطعة أرضية وصفوها بمقال دعواهم واستدلوا عليها برسم الملكية عارضها المطلوبون برسوم الملكية والشراء ودفعوا بان ما بيدهم حوزهم وملكهم وأنهم لم يتعدوه إلى ما بيد الطاعنين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية تطبيقا لحجج الطرفين على محل النزاع ورتبت عليها قضاءها بما أفصحت عنه في تعليلها دون مراعاة ما انتهت إليه الخبرة المذكورة في تحديدها لمساحة العقار كما بيد الطاعنين وما طالبوا الحكم لهم به وفق مقالهم وما توثق له رسوم الجوار من حيث المساحة والحدود المبينة بالتصميم المرفق بالتقرير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1012023/80412023/1/1/2022-31إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1022023/80422023/1/1/2022-31إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ

الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1032023/6902023/1/1/2020من المعلوم أن أتعاب المحامي تخضع في تقديرها إلى نوع القضية والمجهودات المبذولة والمساطر التي تم إنجازها.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1042023/52482023/1/1/2020-31ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة الأتعاب في حالة وجود اتفاق أو بدونه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1112023/10762023/1/1/2020إن قوة الأمر المقضي به لا تثبت للقرارات الاستئنافية الصادرة في مادة التحفيظ العقاري بمفهومها الواسع الذي جاء به الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 14/07 إلا بعد استنفاد طريق الطعن غير العادي الذي هو النقض، اعتبارا الى الطعن بالنقض في القرار يوقف اثاره ويحول دون تنفيذه عملا بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1082023/31982023/1/1/2020إن المحكمة غير ملزمة بإشعار الطرف المستأنف بإصلاح مقاله الاستئنافي الذي لا يتضمن أسباب الاستئناف.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1092023/53432023/1/1/2020-31إن حجية الأمر المقضي توجب احترام مضمون الحكم باعتباره عنوانا للحقيقة، ولا يجوز إعادة طرح النزاع بذات عناصره بعد صدور حكم قطعي في موضوعه.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1052023/52492023/1/1/2020-31إن تقييم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتقدير النقيب لأتعاب المحامي يخضع لسلطته التقديرية باعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله ما دام أن ملف القضية يشير إلى هذه الإجراءات، ويكفيه أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضايا التي ناب فيها عن موكله. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1062023/36332023/1/1/2021بمقتضى الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في

الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض. والفصل 350 من نفس القانون تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 فإن محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من قانون المسطرة المدنية وتسجل على الأطراف اتفاقهم على التنازل. والبيّن من التنازل المدلى به أن الطاعن يلتمس الإشهاد بتنازله عن طلبه مما يتعين تسجيله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1142023/11442023/1/1/2020لئن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائيا بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1172023/46472023/1/1/2020-31إن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر. - اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 31-01-1182023/50002023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه الأمر المطعون فيه حدد فيه مبلغ الأتعاب تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1192023/67522023/1/1/2022-31المقرر قانونا أن العقود المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-1202023/67602023/1/1/2022إن الاختصاص للبت في طلبات الأمر بالأداء التي يتجاوز مبلغها المالي عشرين ألف درهم والمبنية على ورقة تجارية، أو سند رسمي، أو اعتراف بدين، ناتجين عن معاملات تجارية، ينعقد لرئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه عملا بمقتضيات المادة 22 من القانون رقم

53/95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1222023/85852023/1/1/2022إن الشهادة على حصر الورثة تبنى على العلم، وأن الإراثات المختلفة يلفق بعضها لبعض، ما لم تكن إحداها تنفي ما شهدت به الأخرى. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1572023/20142023/5/2/2020طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبوله الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وعناوينهم أو محل أقامتهم، والبين من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب في نازلة الحال أنه لا يتضمن العناوين الكاملة للمطلوبين مما يجعل غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1582023/20152023/5/2/2020طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإن مقال النقض يجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وإلا كان غير مقبول والبيّن من مقال النقض في نازلة الحال أنه وإن تضمن أسماء الأطراف فإنها غير مطابقة لما جاء في القرار المطعون فيه، مما يجعل المقال المذكور غير مقبول. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1592023/20162023/5/2/2020المقرر أن الأجير ملزم بإثبات قيام علاقة شغل مستمرة مع المشغل بجميع وسائل الإثبات، وأنه يجب على المشغل أن يثبت وجود مبرر للفصل أو أن الأجير غادر عمله بصفة تلقائية عملا بمقتضيات المادتين 18 و63 من مدونة الشغل. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1602023/20252023/5/2/2020إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائيا وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين: أن يكون العجز مانعا من القيام بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1612023/20622023/5/2/2020إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائيا وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين: أن يكون العجز مانعا من القيام بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل.

- اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 01-1622023/8182023/5/2/2020-31

يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه. - اجتهادات محكمة النقض ملف رقم 31-01-1632023/15282023/5/2/2020البيّن أن الاستدعاء بجلسة الاستماع يشير بوضوح إلى تاريخ الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب والمتمثلة في الحادثة التي انقلبت فيها سيارة الشركة، وأن محضر الاستماع إلى المطلوب كان في نفس التاريخ، وأن المطلوب نفسه أخبر مسؤولي الشركة أن الحادثة بوقوع الحادثة ولم ينازع في هذا التاريخ ووقع على محضر استماعه، إضافة إلى أن مقرر الفصل تضمن معطيات تؤكد نفس التاريخ، والمحكمة لما اعتمدت عن خطا التاريخ الواردة بالمذكرة الجوابية خلال المرحلة الابتدائية، تكون قد جانبت الصواب مما تبقى معه بذلك قد خرقت الفصل 359 من ق.م.م وجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1733/5/2/2020

164/2023

31-01-2023

الثابت من أوراق الملف وخاصة محضر البحث المنجز بالمرحلة الابتدائية أن المحكمة استمعت إلى شاهدين، فصرح الأول أن المطلوب في النقض كان يشتغل لدى المستأنفة بصفة مستمرة وأن سند علمه هي المعاينة بحكم أنه يعمل بجوار مكان عمل المطلوب، ونفس التصريحات أكدها الشاهد الثاني وأن مستند علمه فيما شهد به هي معاينته للمطلوب يعمل بحكم أنه دائم التواجد بالميناء، وهي الشهادة التي اعتمدها القرار الاستئنافي كوسيلة لإثبات عقد الشغل واستمراريته مما تبقى معه ما أثارته الطالبة من واقعة المغادرة التلقائية بدون إثبات، وبذلك يكون القرار مصادفا للصواب فيما انتهى إليه وما أثير على غير أساس.